إضاءات

على متن الورقات

تأليف

عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين

أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة بالأحساء

هذا الكتاب:

١- شرح متوسط على متن الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

٢- راجعه تربويًّا د. عبد الله بن محمد الجغيمان، أستاذ مناهج وطرق تدريس الموهوبين، عضو مجلس الشورى.

٣- أعاد صفه وتصميمه دار الميمان للنشر والتوزيع.

الرموز المستخدمة في الكتاب:

١-  لمتن الورقات.

٢-  للشرح.

٣-  رمز الرأي.

٤-  رمز التنبيه.

٥- رمز الفائدة.

٦- رمز مسائل التفكير، بإمكانك التواصل مع المؤلف عبر البريد الإلكتروني لإرسال الإجابات.

ص.ب: ٩١٥١، الأحساء ٣١٩٨٢

abdusn@yahoo.com

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحصين، عبد السلام إبراهيم

إضاءات على متن الورقات. / عبد السلام إبراهيم الحصين.-

الرياض، ١٤٣٧هـ

٢٦٤ص؛ ٢٠×٢٨سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٠٣-٤

١- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٧/٨٢٨٤

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٢٨٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٠٣-٤

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب شرح
الورقات للامام العالم العلامة
جلال الدين
المحلي نفعنا
الله ببركاته
واعاد علينا
وعلى المسلمين
من صالح
دعواته
امين



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: الآية ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١].

أما بعد:

أهمية العلم، وأقسامه.

فإن من أعظم نعم الله على العبد أن يسلك به في طريق العلم النافع الذي يثمر العمل الصالح؛ فإن من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، وحريٌّ بهذا الطريق أن يوصل صاحبه إلى الجنة، كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة». رواه مسلم (٢٦٩٩)، وغيره.

وهذا العلم هو الموروث عن الأنبياء الذين لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، ولكن ورَّثوا العلمَ؛ فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وهل تجد نعمة أعظم من أن يكون معك ميراث الأنبياء؟!

وهذا الميراث النبوي ينقسم في حكم تعلمه إلى قسمين:

أولهما: ما تعلمه فرض عين على كل مكلف، لا يسع أحدًا من الناس جهله، ويأثم تاركه المعرض عنه، بل ربما عرَّض نفسه للعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وقد يوصله ذلك إلى الكفر بالله والخلود في نار جهنم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة طه: الآية ١٢٤]، وقد قال ذلك بعد قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [سورة طه: من الآية ١٢٣]، فالذكر هنا هو الهدى الذي أنزله على ألسنة رسله، وأعظمه وأشرفه وأكمله ما أنزله على قلب محمد ﷺ ليخرج الناس به من ظلمات الجهل وعبادة الهوى والشيطان إلى نور العلم وعبادة الواحد الرحمن.

وهذا العلم هو معرفة الله، وتوحيده، ومعرفة أسمائه وصفاته، ودلائل ربوبيته وألوهيته، ومعرفة الطاغوت والكفر به، ومعرفة نبينا محمد ﷺ، وأركان الإيمان، ومعرفة أحكام العبادات؛ من صلاة وصيام وزكاة لمن وجبت عليه، وحج لمن استطاع إليه سبيلًا، وما يتعلق بكل واحد من هذه الأمور، حتى يعبد الله على بصيرة وهدى، ومعرفة أحكام المعاملات إذا دخل فيها، وما يحرم منها، حتى لا يقع فيما حَرُمَ عليه، ومعرفة المحرمات الكبار التي لا يسع أحدًا جهلها؛ كتحريم الخمر، والزنا، ونكاح الأخوات والأمهات، ونحو ذلك.

فكل ذلك مما لا يسع المؤمن جهله، بل يأثم بتركه مع توفر وسائل تعلمه، وبخاصة في زمننا هذا، ولله الحمد والمنة.

ثانيهما: ما تعلمه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وهو ما زاد على ما سبق؛ من تعلم دلائل الأحكام، وأوجه الدلالات، ودقيق المسائل، وطرق استخراجها من أدلتها، وعلوم الآلة التي تحفظ بها اللغة من الضياع، ويستعان بها على تفسير القرآن والحديث، وفهمهما، وشرحهما[1].

منزلة أصول الفقه ومرتبته بين العلوم.

علم أصول الفقه يندرج تحت القسم الثاني، مما تعلمه فرض كفاية؛ لأنه تبنى عليه مسائل الفقه، وبه ينتقل طالب العلم من التقليد إلى مرتبة الاجتهاد، ويستعين به على فهم

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/٥٦-٦٢).

مقاصد الشارع وعلله، إلى غير ذلك من الفوائد التي سنذكرها بعد قليل.

وهو قد يجب على من أراد أن يتكلم في الفقه بعلم، ويفتي الناس، أو يؤلف ليرجح قولًا على آخر، أو ليشرح مسألة من المسائل التي لا يمكن فهمها ولا شرحها شرحًا صحيحًا إلا بالاستعانة بهذا العلم.

لماذا هذا الشرح؟

متن الورقات في أصول الفقه للإمام الجويني (إمام الحرمين) من أسهل المتون الأصولية وأوضحها، مع اشتماله على مسائل كثيرة، وهو أول مرتبة من مراتب تعلم أصول الفقه، فكانت هذه التعليقات اليسيرة التي قُصد بها الشرح والإيضاح لأمات[1] مسائل أصول الفقه، مع ذكر الدلائل والأمثلة، مع مراعاة أن يكون الشرح مناسبًا لمستوى القارئ المبتدئ.

مميزات الشرح:

يتميز هذا الشرح بما يلي:

١- العناية بالجانب التربوي، من حيث ذكر الأهداف المعرفية والمهارية، وتقسيم الكتاب إلى مجموعة دروس، وقد روعي في التقسيم تناسب المواضيع - في الجملة - مع تقارب كمية كل درس.

٢- ذكر خلاصات لكل درس، تشتمل على أهم ما ذكر في الشرح.

٣- إيراد مجموعة من الأسئلة والمناقشات التطبيقية، التي تثري ملكة التفكير والاستنباط، وتعين على سلامة التطبيق على القواعد.

٤- وضع شجرة تجمع مسائل الكتاب وموضوعاته. وقد وضعنا نماذج منها في مقدمة كل درس، تجمع مسائل الدرس كلها.

٥- الرسوم التوضيحية، التي تيسر وصول المعلومة إلى القارئ والمتلقي، وهي تختلف عن شجرة الكتاب، فالرسوم التوضيحية لإيضاح بعض المسائل، أما الشجرة فهي لمسائل الكتاب كله؛ ولهذا اختلفت أرقام الرسوم التوضيحية عن أرقام الشجرة.

---

(١) بدون هاء لمن لا يعقل، القاموس المحيط، مادة (أمه).

٦- وضع مجموعة من الأسئلة والأجوبة عليها؛ لتكون نموذجًا يحتذى في كيفية الإجابة النموذجية.

٧- وجود قرص مدمج يشتمل على شرائح عرض للدروس؛ شجرة شرح الورقات، متن الورقات، المصطلحات، وكتب إلكترونية مختارة.

مصادر الشرح:

اعلم أن هذا الشرح قد كتبته بقصد التسهيل والبيان، وأن يكون كتابًا تعليميًّا تربويًّا؛ ولهذا قد يخلو في كثيـــر من المواضع من الإحالة إلى كتب أهل العلم، أو تخريج الأحاديث تخريجًا كاملًا، وليس لي فيه إلا الجمع، وزيادة الإيضاح، وما فيه من الفوائد فمن كتب أهل العلم قد استفدتها، فلهم الفضل، وإنما نحن متطفلون على موائدهم.

وسأذكر إن شاء الله في آخر الكتاب قائمة بأهم الكتب التي استقيت منها هذا الشرح.

وكتبه

عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين

ص.ب: ٩١٥١، الأحساء ٣١٩٨٢

abdusn@yahoo.com



أولًا: الأهداف المعرفية:

١- حفظ وفهم متن الورقات، الذي هو من أهم المتون في أصول الفقه.

٢- معرفة المصطلحات الأصولية.

٣- معرفة مباحث أصول الفقه ومسائله بإجمال.

٤- التعرف على أهم المسائل والقواعد الأصولية، وأدلتها، وأمثلتها.

ثانيًا: الأهداف المهارية:

١- استخراج الأحكام الشرعية من النصوص.

٢- التمييز بين الأقوال الراجحة والمرجوحة.

٣- الموازنة بين الأدلة، ومعرفة القوي منها من الضعيف.

٤- الربط بين القواعد الأصولية، والنصوص الشرعية، والواقع العملي.



جدول الدروس

وقف [illegible] برواق الريافه

كتاب الورقات

للإمام العالم العامل الورع الزاهد

إمام الحرمين أبو المعالي

نفعنا الله تعالى ببركاته

وبركات علومه

وأشياخه وجميع

المسلمين أمين

وصلى الله على سيدنا

محمد النبي وصحبه

وسلم

تسليما

كثيرا

صبغة الله عن الملا
فائدة من الشيخ من سلك الامام
وجيه الدين عن محمد الغوث عن
جعفر الصادق رضي الله عنه وعنهم اجمعين
قال اذا حصل الابتلاء في امارته بخطر او الوباء او القحط
في وظيفته فليستعمل هذه الدعوة في كل يوم
ثلاثمائة مرة وثلاثة عشر على عدد المرسلين مع الطهارة
واستقبال القبلة فان حاله يصلح ويعود الى ما كان عليه اولا
وهو هذا يا كبير انت الله الذي لا تهتدي العقول لوصف
عظمته يا كبير انتهى

فائدة اخرى من فاتته صلاة ولم يعلم كم
فاته يصلي بعد المغرب ركعتين يقرا الفاتحة
اية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاثا فان الله يغفر
صلاة اربعين سنة انتهى من كتاب الهداية
هذا ما وجدته بظهر كتاب والحمد لله اولا واخرا
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

في نوبة واقفه
الفقير ابراهيم الوابلي
المالكي عفي عنه

الدرس الأول

مقدمة مختصرة في مواضيع مهمة



أولًا: عناصر الدرس:

١- نشأة أصول الفقه، وفائدته، وموضوعاته الأساسية، وفيها:

أ- اسم العلم وتعريفه.

ب- موضوعه وفائدته.

ج- مسائله ومباحثه.

د- نشأته وسبب تأليفه.

هـ- استمداده.

و- مناهج التأليف فيه وأهم مؤلفاته.

ز- أهم المؤلفات التي ينصح طالب العلم باقتنائها.

٢- ترجمة مختصرة لإمام الحرمين.

٣- تعريف بالورقات وذكر بعض شروحها.

٤- منهجي في الشرح.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١- تعريف علم أصول الفقه.

٢- تبيين أهمية أصول الفقه وفائدته.

٣- تحديد موضوع أصول الفقه.

٤- بيان مسائل أصول الفقه وأركانه ومباحثه بإجمال.

٥- التحدث عن نشأة أصول الفقه، وسبب تأليفه.

٦- تحديد مصادر هذا العلم، واستمداده.

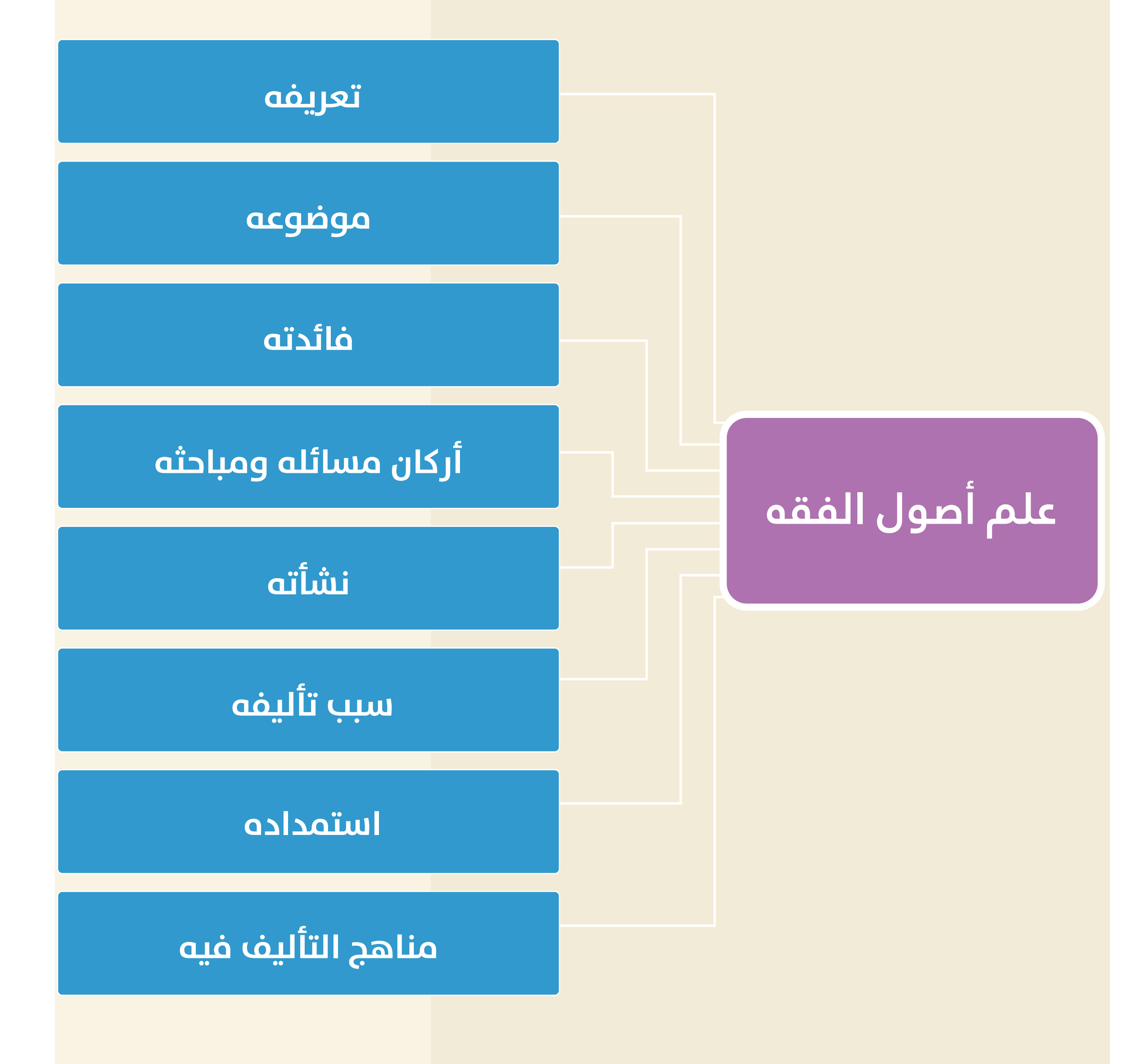
٧- التمييز بين مناهج التأليف فيه، وأهم مؤلفات كل منهج.

٨- عدُّ عشرة كتب من الكتب الأصولية المهمة.

٩- التحدث عن إمام الحرمين، وحياته العلمية.

١٠- استنتاج أهم مميزات متن الورقات.

١١- تحديد عشرة كتب تناولت الورقات بالإيضاح والبيان.



شجرة (١): علم أصول الفقه.



أولًا: نشأة أصول الفقه، وفائدته، وموضوعاته الأساسية:

أولًا: اسم العلم وتعريفه:

يسمى هذا العلم بأصول الفقه، وهو أشـــهر أسمائه؛ وذلك لكونه أساسًا يبنى عليه الفقه، وقاعدة تضبط به أحكام الشرع، وقد يسمى أصول الأحكام؛ لأن المقصود بهذا العلم معرفة القواعد التي تستنبط بها الأحكام.

وأما تعريفه(١)؛ فهو: القواعد التي يتوصل بها إلى اســـتنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

أو هو: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

فأصول الفقه علم يتعرف فيه على أدلة الشـــريعة التي يستنبط بها الأحكام، وهي ما تســـمى بأدلة مشروعية الأحكام، وطرق الاســـتفادة من هذه الأدلة، بذكر القواعد التي يتعامل بها معها، وشروط وأحكام المجتهد المستنبط المستفيد من هذه الأدلة.

---

(١) جرت عادة الأصوليين أن يقســـموا تعريف أصول الفقه إلى قسمين؛ الأول: تعريفه مركبًا، الثاني: تعريفه لقبًـــا، وفي الأول يعرفون الأصل في اللغـــة والاصطلاح، ويعرفون الفقه في اللغة والاصطلاح، وفي الثاني يعرفون أصول الفقـــه باعتباره لقبًا على فن معروف، وقـــد أعرضت عن ذلك؛ لأن أصول الفقه صار بتركيبه مـــن هاتين الكلمتين علمًا على فن مخصوص، ومقصود الطالب في الغالب معرفتـــه لقبًا، وبهذه المعرفة يحصل له تصور المقصـــود من هذا العلم ولو لـــم يعرف أفراده التي تركب منها، وســـيأتي مزيد بيان – إن شاء الله – لهذه المسألة عند ذكر المصنف لتعريف أصول الفقه.

تأمل الفرق بين التعريفين متحدثًا عنه بأسلوبك.

....

....

....

....

....

ثانيًا: موضوعه وفائدته:

في ضوء التعريف السابق تلاحظ أن أصول الفقه يبحث في عدد من الأمور؛ **الأول:** الأدلة الإجمالية، **الثاني:** كيفية الاستفادة منها، وهو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، **الثالث:** أحوال المفتي والمستفتي.

لكن الموضوع الذي تدور عليه هذه المباحث هو الأدلة؛ من حيث حجيتها، ومراتبها، والأحكام التي تنشأ عنها، ومسائلها، وطرق الاستفادة منها، وشروط المستنبط منها، وما يتعلق به وبالمستفتي من مسائل، وغير ذلك من مباحث أصول الفقه، وعلى هذا: فموضوع أصول الفقه هو الأدلة(١).

أما فائدته فإنها عظيمة جدًّا؛ فهو أحد العلوم التي أبدعها المسلمون بقصد الوقوف على مقاصد الشارع وأسراره، ومعرفة مراده، والسير على هديه، واتباع أحكامه، ولقد تتابعت عناية العلماء بهذا العلم، حتى غدا فنًّا مستقلًّا يلقب به من برز فيه، وينسب إليه، واتسعت حدود فائدته، حتى صار قانونًا يرجع إليه في تفسير الكلام، ومعرفة مقاصده، **ومن أبرز هذه الفوائد:**

١- وضع الأسس والقواعد التي يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

وبهذا العمل ينضبط العقل في تعامله مع الأدلة فلا يزل ولا يغوى، وتتضح سبل استثمار الأحكام من الأدلة التفصيلية على أكمل وجه وأتقنه، وأوضح طريق وأبينه(٢).

(١) وهناك أقوال أخرى في تحديد موضوع أصول الفقه يمكن الاطلاع عليها في مظانها.
(٢) انظر: مقدمة عبد الرزاق عفيفي لإحكام الآمدي.

٢- القدرة على الترجيح بين الأقوال، واختيار الراجح منها.

فمن لا يعرف أنواع الأدلة، ووجه الاستدلال منها، ومراتبها، كيف يمكنه أن يعرف الراجح، ويوازن بين أدلة كل قول؟ وبمعرفة هذا العلم يتمكن طالب العلم من ذلك، ويستطيع الوقوف على مآخذ كل قول، ووجه القوة فيه والضعف.

٣- ضبط عملية الاجتهاد، وضمان عدم التلاعب بالشريعة من قبل المنحرفين عن الصراط المستقيم.

فكما قيل: لولا الإسناد لقال في الدين من شاء إذا شاء، يقال مثله في أصول الفقه، فلولا هذا العلم لكان باب الاجتهاد مكسورًا، يلج معه كل جاهل، ويتكلم في الدين من لم يحط بأسراره ومقاصده، ولم يعرف أدلته وطرق دلالتها، فعلم أصول الفقه باب محكم يمنع من دخول من لم يتأهل في زمرة المجتهدين، ويسكت أفواه المتعالمين.

٤- الرد على من يتلاعب بنصوص الكتاب والسنة، ويضرب بعضها ببعض، ويحاول أن يتملص من الأحكام الشرعية.

فإن كثيرًا من المتلاعبين بالشريعة، المجترئين على الله بالتكلم بغير علم، يستخدمون بعض الطرق العقلية، ويخدعون الناس بزخرف من القول، ويلبِّسون عليهم بالاستدلال بالكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وهم من أبعد الناس عن الحق، وأقربهم إلى الباطل، وإنما يتمكن من الرد عليهم ردًّا يلجمهم، ويفضح أمرهم، ويكشف عن خبايا قولهم، من أحاط بهذا العلم وتمكن منه، وعرف كيفية التعامل مع قواعده.

٥- معرفة كلام الفقهاء، ومناهجهم في الاستنباط والاستدلال، والوقوف على مآخذ الأئمة المجتهدين، ومعرفة طريقة اجتهادهم، ومذاهبهم في استنباطهم.

٦- الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ومعرفة أحكام الشرع في الوقائع، والقدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ودفع التعارض بين الأدلة.

فإن المتمكن من هذا يمكنه أن يتعرف على أوجه الدلالات، وكيفية تنزيل الأحكام على الواقع، فمن عرف الواجب في الشرع، والواجب في الواقع، عرف حكم الله.

٧- تطبيق قواعد الأئمة على ما جَدَّ من أقضية، واستخراج أحكام جديدة لوقائع حديثة عن طريق أصول الأئمة، بالتخريج عليها.

ثالثًا: مسائله ومباحثه.

يمكن إدراج مسائل أصول الفقه ومباحثه تحت أربعة أركان، كما هو مبين في الرسم التوضيحي (١) صفحة (٢١):

الركن الأول: **الحكم**، وهو الثمرة المقصودة من تعلم أصول الفقه؛ إذ المقصود الوصول إلى الحكم الشرعي.

وفي هذا الركن تبحث المسائل المتعلقة بالحكم، وهي تندرج تحت أربعة أمور:

الأول: **الحكم نفسه**، فيذكر تعريف الحكم، وأنه ينقسم إلى تكليفي ووضعي، وأقسام كل واحد من الحكمين، وتعاريفها، حيث ينقسم التكليفي إلى خمسة، والوضعي إلى أربعة، وحكم الأشياء قبل ورود الشرع، والتحسين والتقبيح.

الثاني: **الحاكم**، وهو الله تعالى.

الثالث: **المحكوم عليه**، وهو المكلف، فيذكر خطاب الناسي، والمكره، والصبي، وخطاب الكفار بفروع الشريعة، وخطاب السكران، ويذكر أيضًا الجاهل، والمخطئ، ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز، وهو شروط التكليف.

الرابع: **المحكوم فيه أو به**، فيذكر المقتضَى بالتكليف، وتعلقه بالأفعال، والخلاف في تعلقه بالتروك، وأنه لا يتعلق بالأعيان، وشروط الفعل المكلف.

الركن الثاني: **الأدلة**، وهي التي تستخرج منها الأحكام.

- فيُذكر تعريف الدليل، وأقسام الأدلة، ثم يذكر الكتاب، وهو القرآن؛ تعريفه، وما هو منه وما ليس منه، وطريق ثبوته، وما يشتمل عليه من حقيقة ومجاز، وعربية وعجمة، ومحكم ومتشابه.
- ثم السنة النبوية؛ تعريفها، وحجيتها، ومنزلتها من الكتاب، وطرق ثبوتها من تواتر وآحاد، وحكم كل واحد منهما، وطرق رواياتها، وأقسامها من قولية وفعلية وتقريرية، وصفة رواتها، وحكم المرسل، ومباحث الأخبار، وهي في الجملة مباحث مشتركة بين الأصوليين والمحدثين.

- ويتصل بهذين الدليلين كتاب النسخ، وفيه مباحث كثيرة، يطول المقام بذكرها.
- ثم يُذكر الإجماع؛ تعريفه، وحجيته، وأهله، وأقسامه، ومستنده.
- ثم الاستصحاب؛ تعريفه، وكونه دالًّا على النفي، وأقسامه، وحكم كل قسم.
- ثم تُذكر الأدلة المختلف فيها؛ كقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح، وشرع من قبلنا، والعرف، وسد الذرائع، والاستقراء، ونحو ذلك.
- ومن يعتبر القياس من الأدلة يذكره معها، ومن يعتبره وسيلة من وسائل الاستنباط يذكره تحت الركن الثالث.

الركن الثالث: **طرق الاستنباط**، وقواعد الاستدلال، وهي لب أصول الفقه، وأهم أبوابه، وبضبطه وإتقانه ينتقل طالب العلم من التقليد إلى الاجتهاد، ويحصِّل بمعرفته الملكة الفقهية التي تعينه على فهم كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، كلام الفقهاء، والترجيح بين الأقوال، واستنباط الأحكام للوقائع الحادثة.

وهذا الركن ينقسم قسمين:

الأول: **أحكام كلية لغوية**، تستفاد من اللفظ، إما بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، ومن أبواب هذا القسم: الكلام وأقسامه، والأسماء واللغات، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والبيان والمبين والمجمل، والظاهر والنص والمؤول، ومفهوم الموافقة والمخالفة، ودلالة الاقتضاء والتضمن، والقياس وما يتعلق به، وتحت هذه الأبواب من المسائل شيء كثير.

وينبغي التنبه إلى أن من أهل العلم من يدخل القياس تحت الركن السابق، وكذا دلالة أفعال الرسول ﷺ، منهم من يدخلها تحت هذا الركن؛ نظرًا إلى وجه دلالتها، ومنهم من يدخلها تحت الركن السابق، ويبحث كل ما يتعلق بها هناك.

الثاني: **مقاصد الشريعة العامة**، وقواعدها الكلية، التي تستفاد من حِكَم الشرع وتعليلاته.

وفي هذا القسم يبحث عن أنواع المصالح وأقسامها، ومراتبها، وحكم الاحتجاج بها.

ومن أهل العلـــم من يتكلم على المصالح في باب القياس، عند حديثه عن المناســـب وأنواعه، ومنهم من يتكلم على ذلك عند حديثه عن الاستصلاح، أو المصالح المرسلة.

الركن الرابع: **المفتي وهو المجتهد،** والمســـتفتي وهو المقلـــد، وأحكام كل منهما، ويلحق به التعارض بين الأدلة، وطرق الترجيح بينها.

هذه جملة مســـائل أصول الفقه، وإنما ذكرتها على هذه الوجه حتى يقرُب للذهن تصور مســـائله ومباحثه، وأول من وزع مسائل أصول الفقه على هذه الأركان الأربعة هو الغزالي في كتابه المستصفى، وسماها أقطابًا، وقد استفاد هذا التقسيم والحصر من كتب أهل المنطق والفلسفة؛ حيث يحرصون على ضبط أبواب العلم ومقالاته، حتى يقف الناظر الذكي على ما في أثنائه من تفاصيله[١].

وقد خالفه أكابر من جاء بعده، فلم يسيروا على تقسيمه؛ كالرازي، والآمدي، وغيرهما، ولكل واحد منهما طريقة بيّنها في كتابه[٢].

وكان أهل العلم قبل ذلك يذكرون أولًا المصطلحات المســـتخدمة في هذا العلم، ثم يشـــرعون في ذكر أبواب أصول الفقه ومسائله، كما في متن الورقات هذا، وتختلف طريقة كل واحد في التقديم والتأخير، وإن كان هناك قواسم مشتركة، ليس هذا موضع بيانها.

هل تستطيع أن تكتشف منهجًا للجويني في ترتيبه لأبواب الورقات؟

....

....

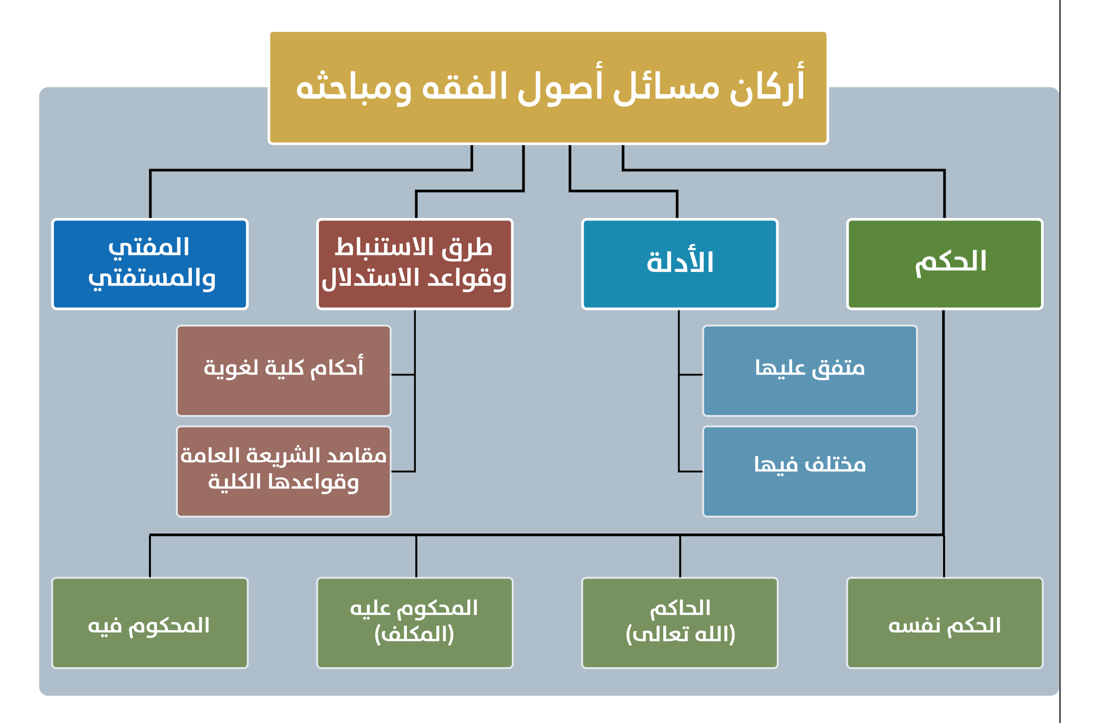
....

....

....

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٩٨).

(٢) وانظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٠١). حيث أشار إلى عدد من المناهج في ذلك.



أركان أصول الفقه ومباحثه (١)

رابعًا: نشأته وسبب تأليفه:

تبـدأ النواة الأولى لأصول الفقـه في زمن النبي ﷺ، حيـث كان المصدر الوحيد لمعرفة حكم الله؛ إما بقرآن ينزل عليه، أو بسنة يسنها، والصحابة من حوله يتلقون عنه ما يصدر منه، وهم أهل الفصاحة والبيان، والفطرة السـليمة المستقيمة، فيفهمون من ظاهر كلامه وفحواه مقصوده ومراده، فقد كان هـذا العلم موجودًا في أذهانهم؛ بعضه مفطور فيهم بسـبب سـليقتهم العربية، التي يعرفون بها دلالة كلام العرب، وأضربَ البيان فيه، ويعرفون اللغة التي نزل بها القرآن، وأسلوبه الذي نزل به، وبعضه استفادوه من النبي ﷺ بمصاحبته، وسـماع كلامه، ومن مشـاهدة التنزيل؛ كمعرفة دلالة الآية من سبب نزولها، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وحمل كل واحد منهما على الآخر وتفسـيره به، بسبب معرفتهم أحوال النبي ﷺ، وكيفية نزول الأحكام عليه، وما نزل رخصة أو عزيمة.

ثم جاء من بعد الصحابـة التابعون، فأخذوا عن الصحابة ألفاظ القرآن والسـنة ومعانيهما، وكيفية استنباط الأحكام منهما.

لم يكن أصول الفقه في هذه الفترة إلا أقوالًا متفرقة، وسليقة تُلُقِّن للطلاب مع العلم، وإنما يظهر التفاوت بينهم في الاسـتنباط بحسـب ملكة كل واحد منهم، وذكائه، وسعة اطلاعه.

يقـــول ابن تيمية رحمه الله مبينًا وجود هـــذا العلم عند الصحابة وتكلمهم فيه[1]:

(إن الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَقْسِـــيمِهَا إلَى: الْكِتَابِ، وَالسُّـــنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ، وَالْكَلَامِ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ الشَّـــرْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ، أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ زَمَنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَـــانٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ كَانُوا أَقْعَدَ بِهَذَا الْفَنِّ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الْعِلْـــمِ الدِّينِيَّةِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلَى شريح: (اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَـــا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ - وَفِي لَفْظٍ فَبِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ - فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنْ شِئْت أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَك).

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ أَشْهَرِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ).

ونتيجـــة لتفرق الأمة وظهور بعض البدع أعرض بعض الناس عن المنهج الصحيح في معرفة كلام الله ورسوله؛ فأخطأ في الفهم، وأنزل بعض الآيات على وقائع لا تناسبها؛ فذل بسبب ذلك، وانحرف عن دين الله، وعن صراطه المستقيم، وقد نبه الصحابة إلى خطأ هؤلاء حين أدركوهم، وناظروا بعضهم، وبينوا لهم ســـبب انحرافهم في الفهم، ولكن هذا الخلل في الفهم والاستنباط قد استمر في عدد من الأفراد الذين كوّنوا حولهم أتباعًا.

ونتيجة أيضًا لكثرة اختلاط العـــرب بغيرهم من الفرس والروم، وترجمة كثير من كتب اليونان، اســـتعجم كثير من العرب في لغتهم، وأســـاليب كلامهم، وتأثرت أذواقهم، واختلفـــت مناهجهم، وتغيرت أغراضهم، فاحتاج هذا العلم إلـــى تقييد[2]؛ ليظهر للناس المنهج القويم في الفهم؛ فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

وأول محاولة لضبط قواعد هذا العلم في كتاب مســـتقل هـــي التي قام بها الإمام العلم محمد بن إدريس القرشـــي المطلبي الشـــافعي رحمه الله، حيث كتب رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي، ودوّن فيها أصول مسائل أصول الفقه، وقد استحق في عصره أن يلقب بناصر الســـنة؛ بسبب ما قام به من جهود في الذب عنها، ومناظرة أهل البدع، وبيان منهج الصحابة والتابعين في الاستدلال والاستنباط.

ثم إن ذلك العصر الذي وجد فيه الشافعي والذي بعده، اشتهر بكثرة المناظرات بين العلماء في قضايا كثيرة فقهية وعقدية، والمناظرة تســـتدعي التفتيش والتنقيب، والبحث والنظر، فأثمرت عددًا من الآراء في أصول الفقه ومســـائله، ولكن حركة التأليف المستقل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٤٠٠).
(٢) انظر: مقدمة عبد الرزاق عفيفي لإحكام الآمدي.

لهذا العلم لم تنشط بقوة بعد الشافعي مباشـــرة، بل بقيت هذه الآراء والأقوال مبثوثة في كتب الفقه، والتفسير، والحديث، والعقائد.

فبدأ العلماء بعد ذلك بنقل هذه الأقوال، وإعادة صياغتها، وذكر الأدلة عليها، وإيراد الاعتراضات والجـــواب عنها، وظهر اهتمام المتكلمين بهذا العلـــم، وإفراد المؤلفات فيه، وتنظيم أبوابه، وتجريد القواعد فيه من الأمثلة، وافتراض عدد من المسائل، وظهرت مناهج مختلفـــة في التأليف والجمع والتبويب، وظهر أثـــر التعصب، حيث جُعل العلم في بعض الأحيان وسيلة للانتصار لقول المتبوع، ولو لم يكن الحق معه.

وللزركشي رحمه الله في مقدمة كتابه البحر المحيط كلام نفيس عن نشأة أصول الفقه، فيقول:

(أَشَـــارَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي جَوَامِعِ كَلِمِهِ إلَيْهِ، وَنَبَّهَ أَرْبَابَ اللِّسَانِ عَلَيْهِ، فَصَدَرَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ جُمْلَةٌ سَـــنِيَّةٌ، وَرُمُوزٌ خَفِيَّةٌ، حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الشَّـــافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاهْتَدَى بِمَنَارِهِ، وَمَشَـــى إلَى ضَوْءِ نَارِهِ، فَشَمَّرَ عَنْ سَاعِدِ الِاجْتِهَادِ، وَجَاهَدَ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْغَرَضِ السَّـــنِيِّ حَقَّ الْجِهَـــادِ، وَأَظْهَرَ دَفَائِنَهُ وَكُنُوزَهُ وَأَوْضَحَ إشَـــارَاتِهِ وَرُمُوزَهُ، وَأَبْرَزَ مُخَبَّآتِهِ وَكَانَتْ مَسْتُورَةً، وَأَبْرَزَهَا فِي أَكْمَلِ مَعْنًى وَأَجْمَلِ صُورَةٍ، حَتَّى نَوَّرَ بِعِلْمِ الْأُصُولِ دُجَى الْآفَاقِ، وَأَعَادَ سُـــوقَهُ بَعْدَ الْكَسَادِ إلَى نَفَاقٍ. وَجَاءَ مَنْ بَعْدَهُ، فَبَيَّنُوا وَأَوْضَحُوا وَبَسَـــطُوا وَشَرَحُوا، حَتَّى جَاءَ الْقَاضِيَانِ: قَاضِي السُّنَّةِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّيِّبِ، وَقَاضِي الْمُعْتَزِلَةِ عَبْدُ الْجَبَّارِ، فَوَسَّـــعَا الْعِبَارَاتِ، وَفَكَّا الْإِشَـــارَاتِ، وَبَيَّنَا الْإِجْمَالَ، وَرَفَعَا الْإِشْكَالَ.

وَاقْتَفَـــى النَّاسُ بِآثَارِهِمْ، وَسَـــارُوا عَلَى لَاحِبِ نَارِهِمْ، فَحَـــرَّرُوا وَقَرَّرُوا، وَصَوَّرُوا، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَى مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَحَجَرُوا مَا كَانَ وَاسِعًا، وَأَبْعَدُوا مَا كَانَ شَاسِعًا، وَاقْتَصَرُوا عَلَى بَعْضِ رُءُوسِ الْمَسَائِلِ، وَكَثَّرُوا مِنْ الشُّبَهِ وَالدَّلَائِلِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى نَقْلِ مَذَاهِـــبِ الْمُخَالِفِينَ مِنْ الْفِرَقِ، وَتَرَكُوا أَقْوَالَ مَنْ لِهَذَا الْفَنِّ أَصَّلَ، وَإِلَى حَقِيقَتِهِ وَصَّلَ، فَكَادَ يَعُودُ أَمْرُهُ إلَى الْأَوَّلِ، وَتَذْهَبُ عَنْهُ بَهْجَةُ الْمُعَوَّلِ، فَيَقُولُونَ: خِلَافًا لِأَبِي هَاشِـــمٍ، أَوْ وِفَاقًا لِلْجُبَّائِيِّ، وَتَكُونُ لِلشَّـــافِعِيِّ مَنْصُوصَةً، وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالِاعْتِنَاءِ مَخْصُوصَةً، وَفَاتَهُمْ مِنْ كَلَامِ السَّـــابِقِينَ عِبَارَاتٌ رَائِقَةٌ، وَتَقْرِيرَاتٌ فَائِقَةٌ، وَنُقُولٌ غَرِيبَةٌ، وَمَبَاحِثُ عَجِيبَةٌ).

هل تعتقد أن هناك أسبابًا أخرى أدت إلى النشاط في حركة التأليف الأصولي؟

....

....

....

....

....

خامسًا: استمداده:

المقصود بالاستمداد: المصادر التي بني عليها أصول الفقه، واستمد منها مادته.

وهذه المصادر هي:

١- **نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية**؛ حيث يستمد الأصولي منهما أدلته على صحة كثير من قواعده، كما أنه باستقراء معانيهما يستخرج كثيرًا من القواعد.

ويدخل ضمن السنة أفعال النبي ﷺ وتقريراته، وطريقته في التعامل مع الناس، وأحواله سفرًا وحضرًا.

٢- **إجماع السلف الصالح**؛ فهو مصدر من مصادر أصول الفقه، واستدلالهم به كثير.

٣- **الآثار المروية عن الصحابة والتابعين**؛ فلصحة فهمهم، وكمال معرفتهم بمراد الله ورسوله ﷺ، فإن أقوالهم يعتمدها الأصوليون في بناء قواعد أصول الفقه، والاستدلال بها على مسائله.

٤- **اللغة العربية**، فإن القرآن الكريم عربي، والرسول ﷺ أفصح العرب وأشرفهم، فيحتاج مريد معرفة معنى الكلام ومقصوده أن يعرف اللغة التي نزل بها الكلام، ففهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ متوقف على معرفة لغة العرب بفنونها المتعددة، فالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والظهور والإجمال، والمنطوق والمفهوم، والفحوى والتنبيه، والاقتضاء والإشارة والإيماء، ومعاني الحروف، وغير ذلك، كله لا يمكن معرفته حق المعرفة إلا بمعرفة لغة العرب؛ ولذلك كان أصول الفقه مستمدًّا منها.

وللشافعي في هذا كلام جيد في الرسالة يمكن أن يرجع إليه لأهميته.

٥- **الأحكام الشرعية**؛ من اجتهادات العلماء واستنباطاتهم، حيث يحتاج الأصولي إلى

العلم بحقائقها؛ ليتمكن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة والشواهد عليها، كما أن بعض العلماء يُخرِّج من هذه الأحكام والفـــروع قواعد أصولية، عن طريق تتبعها، ومعرفة الرابط بينها، وسبب الحكم فيها[١].

٦- **علم الكلام**؛ ويقصد به أصول الدين، وقد اصطلح المتكلمون على تســـميته بهذا الاسم لكثرة الكلام فيه، واســـتمداد أصول الفقه منه بسبب توقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري جل وعلا، وصدق رســـوله ﷺ؛ لتعلم حجيتها وإفادتها للأحكام شرعًا، ولأن فن الأصول يحتاج فيه إلى التمييز بين الحجية والبرهان والدليل، وهذا يقرر في علم الكلام.

ومن المسائل التي اســـتمدها الأصوليون من هذا العلم: مسألة الحاكم، وما يتعلق بها، والحسن والقبح، وحكم الأشياء قبل البعثة، وهل كل مجتهد مصيب؟ وخلو الزمان عن مجتهد[٢].

والذي يظهر لي أن هذه المســـائل ليست من لبّ الأصول، بل هي دخيلة عليه، وإنما أدخلها علماء الكلام في علم الأصول لغلبة الكلام عليهم، وتعلقهم به، ولو أننا جردنا أصول الفقه من هذه المسائل الكلامية لم يكن فيه نقص يؤثر على طالب العلم.

٧- **المنطق اليوناني**؛ وهذا بالنســـبة إلى المتأخرين مـــن الأصوليين؛ كالغزالي ومن جاء بعده، وقد استمدوا منه بعض المقدمات، والكلام في الدلالات، وكيفية الترتيب والتنظيم[٣].

١ – هـــل كان اســـتمداد أصـــول الفقه مـــن علم الـــكلام إيجابيًّا أم ســـلبيًّا؟ ولماذا؟

....

....

٢ – هـــل تعتقـــد أن دخـــول المنطق فـــي أصول الفقـــه أدَّى إلـــى صعوبته وتعقيد مباحثه؟ ولماذا؟

....

....

---

(١) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين (١٢١- ١٢٤)، مقدمة عبد الرزاق عفيفي لإحكام الآمدي، معالم أصول الفقه للجيزاني (٢٣؛ ٥٠).

(٢) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين (١٢١).

(٣) انظر: المصدر الســـابق، ومقدمة الكاشف من كلمة لمحمد عبد الرحمن مندور عن موقف الأصوليين من المنطق والفلسفة اليونانية.

سادسًا: مناهج التأليف فيه وأهم مؤلفاته:

يقصد بالمناهج: الطرق التي سار عليها المؤلفون في كتابتهم، والوسائل التي اعتمدوها للترتيب والتصنيف، والاستدلال والتمثيل، ونحو ذلك.

والمناهج كثيرة، ولا أستطيع أن أعطي وصفًا دقيقًا لمناهج الأصوليين في هذه المقدمة المختصرة؛ لأمرين:

الأول: هذا الموضوع يستدعي كتابات كثيرة، وهذه مقدمة مختصرة، لم يقصد بها التوسع في عرض المناهج، وإنما المقصود وضع فكرة عامة عن مناهج التأليف في أصول الفقه للطالب المبتدئ.

الثاني: أن إعطاء الوصف الدقيق يقتضي وجود استقراء جيد لمجموعة من المؤلفات الأصولية، وإجراء مقارنة بينها.

إلا أنه يمكن أن نتلمس ملامح عامة تشترك فيها كثير من المناهج، بحيث نستطيع أن نصنفها إلى أربعة مناهج:

الأول: منهج الفقهاء:

وأعني بالفقهاء من كانت عنايته بالفقه والحديث، من أتباع المذاهب الثلاثة؛ المالكية والشافعية والحنابلة، ومن المجتهدين المستقلين، كابن جرير، وبعض علماء أهل الظاهر، وغيرهم.

وأول كتاب في هذا المنهج هو كتاب الشافعي رحمه الله، وقد وصف عبد الرزاق عفيفي رحمه الله منهجه فقال[1]:

(جمع الشافعي في رسالته بين أمرين إجمالًا:

١- تحرير القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال، وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.

٢- الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها، مع نقاش للمخالفين).

ثم ذكر أن ابن حزم رحمه الله تبعه في الأمرين في كتابه الإحكام، لكنه كان أكثر سردًا للأدلة مع النقد، وإيرادًا للفروع الفقهية مع ذكر مذاهب العلماء فيها وما احتجوا به ومناقشتهم.

---

(١) مقدمته لإحكام الآمدي.

وأهم مميزات هذا المنهج:

١- تحريـــر القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والســـنة واللغة وإجماع الصحابة والتابعين، وأقوالهم.

٢- الإكثار من الأمثلة، والعناية بالتطبيق على القواعد.

٣- البعد عن الإغراق في المسائل الجدلية التي لا فائدة منها.

٤- عدم التأثر بالمنطق اليوناني.

٥- الاكتفاء في التعريفات بما يوضح المعرف دون الدخول في المناقشات اللفظية.

ومن الكتب المؤلفة على هذا المنهج عدا كتاب الرسالة والإحكام لابن حزم:

١- كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣).

٢- جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبـــد البر (ت ٤٦٣)، وإن كان بحثه إنما هو للمسائل الأصولية الكبار، دون تعرض لكثير من المسائل الأصولية المهمة.

٣- اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦).

٤- قواطع الأدلة لابن الســـمعاني (ت ٤٨٩)، وهو كتاب جليل، انتقد فيه مؤلفه طريقة المتكلمين، وأهل الرأي، وبين أهمية طريقة الفقهاء أهل الحديث.

ومما يمكن إدراجه تحت هذا المنهج:

١- كتابات ابن تيمية (ت ٧٢٨)، وتلميذه ابـــن القيم (ت ٧٥١)، حيث يهتمان بتحرير القواعد، والاستكثار من الأمثلة والشواهد، والتحرر من التقليد.

وكلام ابن تيمية كثير ومنتشـــر، ويمكن الرجوع إلى فهرس مجموع الفتاوى، فهو مفيد، كما أنه توجد رسائل علمية في آرائه الأصولية، بعضها طبع؛ ككتاب ابن تيمية وأصول الفقه، وكتاب الأحكام الشرعية عند ابن تيمية، وبعضها لم يطبع بعد.

وأبـــرز كتب ابن القيم الأصولية إعلام الموقعين، ولكنه كلام نفيس متفرق في كتبه، وقد جمع بعضه بكر أبو زيد في كتابه التقريب لعلوم ابن القيم.

٢- الموافقات للشاطبي (ت ٧٩٠)، وهو كتاب عظيم، لكنه يحتاج إلى عالم يفهمه حق فهمه، حيث زل في فهم معنى كلامه أناس لم يحكموا هذا الفن؛ ولهذا نص هو على شرط قراءة كتابه، بأن يكون القارئ متمكنًا من علوم الشريعة.

ويُدرِج بعض الباحثين تحت هذا المنهج كتـــاب روضة الناظر لابن قدامة، وكتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار[1].

---

(١) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني (٥٥-٦٠).



هل تعرف كتبًا أخرى يمكن إدخالها تحت هذا المنهج؟

....

....

....

....

....

الثاني: منهج المتكلمين:

والمراد بالمتكلمين من كانت عنايته بالكلام في أصول الدين، وله فيه مؤلفات، ومن تأثر بهم في طريقتهم، وهم في منهجهم يشبهون المنهج السابق، لكن مع وجود فروق في الترتيب والتنظيم، والكثرة من الجدال، وفرض مسائل لا حاجة فيها، أو تقل الحاجة إليها.

ولهذا توجد مؤلفات تحتمل الدخول تحت المنهج السابق وتحت هذا المنهج.

ومن أبرز معالم هذا المنهج:

١- العناية بالقواعد، وإثباتها بالأدلة، مع بسط القول في سَوْق الأدلة ومناقشتها.

٢- الإكثار من الجدل والنقاش، والخيال في ذلك.

٣- تجريد الكلام في أصول مقدرة بقطع النظر عن وجودها وعدمه، والفروض لمسائل يقل وقوعها، أو ينعدم، أو تقل الحاجة إليها.

٤- عدم الإكثار من الأمثلة إلا بقصد إيضاح القاعدة، وهي أمثلة تقليدية يرثها الآخر عن الأول(١).

ومن أبرز المؤلفات في ذلك:

١- التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣).

٢- المعتمد لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦).

٣- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦).

٤- البرهان لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨).

٥- المستصفى لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥).

٦- المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦).

---

(١) انظر: مقدمة عبد الرزاق عفيفي للإحكام للآمدي.

٧- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١).

وغيرها كثير، وجل المتأخرين إنما يعتمدون في الجملة على هذه الكتب.

الثالث: منهج أهل الرأي:

وأعنـــي بأهل الرأي فقهـــاء الحنفية، وهو ما اصطلح على تســـميته عند كثير من الباحثين بمنهج الفقهاء، **ومن أبرز مميزات هذه الطريقة:**

١- تقرير القواعد الأصولية بناء على الفروع المروية عن الإمام أبي حنيفة وتلاميذه.

٢- الاستكثار من الفروع الفقهية.

٣- الانتصار للمذهب، وتقرير أصوله[١].

وبعض أصحاب المذاهب الأخرى يســـيرون على هذه الطريقة، كما نلاحظ ذلك في كتاب العدة لأبي يعلى الحنبلي.

ومن أبرز المؤلفات على هذه الطريقة:

١- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠)، وهو مطبوع.

٢- أصول البزدوي لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢)، وهو مطبوع وعليه شروح كثيرة، منها شرح عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠) بعنوان كشف الأسرار.

٣- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠).

الرابع: منهج الجمع بين طريقة المتكلمين وأهل الرأي:

جاء بعض العلماء فجمع بين طريقـــة المتكلمين وطريقة الحنفية، فتداخلت أقوال الفريقين.

وتمتاز هذه الطريقة بمميزات منها:

١- الجمـــع بين طريقة المتكلمين والحنفية؛ حيث تُذكـــر القواعد الأصولية مبنية على الأدلة النقلية والعقلية، مع ذكر الفروع الفقهية.

٢- الاختصار في العبارة والإيجاز، حتى يصل إلى حد الإلغاز، ونتيجة لذلك تحتاج إلى شرح، ومراجعة الأصول التي أخذت منها حتى يظهر المراد.

ومن أبرز المؤلفات في هذا الجانب:

١- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي، لأحمد بن علي ابن الساعاتي (ت ٦٩٤).

---

(١) انظر: مقدمة عبد الرزاق عفيفي للإحكام للآمدي.

٢- تنقيح الأصول، وشرحه التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧)، وقد جمع فيه بين كتاب البزدوي، والمحصول للرازي، ومختصر المنتهى لابن الحاجب.

٣- جمع الجوامع لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١)، وقد ذكر مؤلفه أنه جمعه من أكثر من مئة مصنف.

وعليه شروح من أحسنها شرح جلال الدين المحلي، وعلى هذا الشرح حواش كثيرة.

٤- التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١).

وعليه شروح، من أهمها شرح تلميذه أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩)، سماه: التقرير والتحبير في شرح التحرير.

وقد وصف بعض أهل العلم كتاب التحرير بقوله:

(إذا جردته من شروحه، وحاولت أن تفهم مراد قائله، فكأنما تحاول فتح المُعَمَّيات، ومن الغريب أنك إذا قرأت – قبل أن تنظر فيه – شروح ابن الحاجب، ثم عدت إليه، وجدته قد أخذ عبارتهم فأدمجها إدماجًا وأخل بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلقت)[1].

سابعًا: أهم المؤلفات التي ينصح طالب العلم باقتنائها:

أختم هذه المقدمة بذكر عدد من الكتب التي ينصح طالب العلم باقتنائها، ويمكنه الاستفادة منها بيسر وسهولة إن شاء الله، ومن ذلك:

١- الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر.

٢- المقدمة لابن القصار، تحقيق: محمد السليماني.

٣- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

٤- اللمع، وشرح اللمع للشيرازي.

٥- المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد الأشقر.

٦- القواطع لابن السمعاني، تحقيق: الحَكَمي، أو صالح حموده.

٧- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبد الله التركي.

٨- شرح تنقيح الفصول للقرافي.

٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني.

١٠- الموافقات للشاطبي.

١١- شرح الكوكب المنير لابن النجار.

١٢- نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي.

---

(١) القائل هو الخضري، وانظر فيما سبق كتاب علم أصول الفقه للربيعة (٢١٣- ٢٢٠).

ثانيًا: ترجمة مختصرة لإمام الحرمين

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوســـف بن عبد الله بن يوســـف بن محمد بن حيُّويه الجويني، السِّنبسي، الطائي النيسابوري، الشافعي.

الجويني: نسبة إلى ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تسمى جوين، تضم عددًا من القرى، ولد فيها أبوه، ونسب إليها.

السنبسي: نســـبة إلى قبيلة كبيرة من قبائل طيء، وقيل إلى مدينة تسمى سِنْبِس، والأول أرجح.

الطائي: نسبة إلى القبيلة المشهورة.

النيسابوري: نسبة إلى نيسابور، وهي بلدة عظيمة تضم عددًا من المدن[1].

الشافعي: نسبة إلى الإمام الشافعي، حيث ينتسب إلى مذهبه.

يكنى بأبي المعالي، وهي كنية تعظيم وتشريف؛ لكونه يطلب معالي الأمور، ووصل إلى مرتبة عالية في العلم والفضل، ويلقب بإمام الحرمين؛ لأنه جاور في مكة مدة أربع سنين، يُدرِّس فيها، ويجمع طرق المذهب؛ فلقب بذلك، وقيل إنه جاور في المدينة أيضًا أربع سنين أخرى، والأول أشهر.

ولد رحمه الله في الثامن عشـــر من المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وقيل: سبع عشرة وأربعمائة، والأول أرجح وأشهر.

نشأ في بيت علم وفضل؛ فأبوه هو الإمام العلم الجهبذ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المفسر الفقيه الأصولي الأديب، شـــيخ الشافعية في عصره، له مؤلفات عظيمة تدل على سعة علمه وفضله.

وجده يوسف بن عبد الله، أديب مرموق معروف بيوسف الأديب.

وعمه أبو الحسن علي بن يوسف، المعروف بشيخ الحجاز، فقيه صوفي، له مؤلفات.

وفي هذا البيت العلمي توجه إمام الحرمين إلى العلم بكل طاقته، فقرأ أولًا على والده التفســـير والحديث، والفقه والأصول والأدب، ثم قرأ على غيره من أهل العلم في الحديث، وعلم الكلام، والفقه، والقراءات، والنحو، وغيرها من أنواع العلوم، وقابل أكابر علماء عصره، واستفاد منهم.

---

(١) نيسابور: بلدة في خراسان بإيران، تقع على بعد ٥٠ ميلًا غربي مشهد.

وقد حباه الله ذاكرة نادرة، وحافظة لاقطـــة، وذهنًا يتوقد ذكاء وفطنة، مع جِدٍّ في الطلب، وحرص على اغتنام الوقت، حتى قال المجاشـــعي فيه: (ما رأيت عاشقًا للعلم مثل هذا الإمام). فلم يكن ينقطع عن العلم والتحصيل أبدًا، فقد درّس وهو في ســـن التاســـعة عشرة، وكان مع ذلك يتردد على حلق العلم، ويتزود من المشايخ الكبار، بل أعجبُ من ذلك أنه لما قدم أبو الحسن علي بن فضَّال المجاشِعيُّ إلى نيسابور قابله إمام الحرمين بالإكرام، وأخذ في قراءة النحو عليه، وكان عمر إمام الحرمين وقتئذ خمسين سنة.

ومـــع المكانة العظيمة التي احتلها، والمنزلة الشـــريفة التي وصل إليها عند العام والخاص، إلا أنه كان متواضعًا مع الجميع، ينسب الفائدة التي يستفيدها إلى صاحبها، أيًّا كان منصبه ومكانته.

وقد ألف مؤلفات عظيمة؛ منها: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد إلى قواطع الأدلة فـــي أصول الاعتقاد، والنظامية، ونهاية المطلب فـــي دراية المذهب، وهو كتاب عظيم في الفقـــه، قال فيه ابن كثير في البداية والنهاية (١٦/ ٩٦): (لم يصنف في الإســـلام مثله). ومؤلفات أخرى كثيرة.

وتتلمـــذ عليه كثير، حتى كان يحضر مجلس درســـه قريبًا من ثلاثمائة طالب، من أشـــهرهم الإمام حجة الإســـلام أبو حامد الغزالي رحمه الله، وإلكيا الهراسي رحمه الله المفسر المشهور، وغيرهم كثير.

ومع ذلـــك؛ فقد أُخذ عليه انحرافه عن منهج الســـلف في الصفـــات، وغيرها من مســـائل العقيدة، والله يغفر لنا وله، ويتجاوز عنا وعنـــه، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا المصطفى ﷺ.

وقد توفي رحمه الله ليلة الأربعاء، بعد صلاة العشـــاء، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، ســـنة ثمان وسبعين وأربعمئة، عن عمر ناهز التاسعة والخمسين بثلاثة أشهر وسبعة أيام.

وقد حزن الناس لفقده، وغلقت الأســـواق يوم وفاته، وكانت جنازته عظيمة، وصلّى عليه ابنه الإمام العلم أبو القاسم.

رحم الله الجميع وعفا عنا وعنهم بمنه وكرمه..

مراجع الترجمة: البداية والنهاية لابن كثير (١٦/ ٩٥ - ٩٧)، مقدمة محقق البرهان، مقدمة محقق التلخيص، مقدمة محقق شرح الورقات لابن الفِركاح.

ثالثًا: تعريف بالورقات وذكر بعض شروحها:

هــذا المؤلف – الورقات – متن صغير مختصر في أصول الفقه، ألفه إمام الحرمين للمبتدئ وغيره؛ ليُحفظ ولتسهل مراجعته، وهو على صغره إلا أنه حوى عددًا كثيرًا من مسائل أصول الفقه.

وقد ابتدأه بتعريف أصول الفقه مفردًا، ثم عرف عددًا من المصطلحات التي تمر على طالب العلم في هذا الفن، وهو منهج جليل؛ لأن معرفتك بمعاني الكلمات الدائرة في فن من الفنون، ومراد أصحابها بها يُسهِّل عليك معرفة مقصود المؤلف، ويُقرِّب لك معنى كلامه.

ثم بعد ذلك عرّف أصول الفقه مركبًا، ثم استعرض أبواب أصول الفقه إجمالًا، ثم شرع بعد ذلك في شرحها بابًا بابًا؛ فابتدأ بباب الكلام وأقسامه، واختتم بباب صفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين.

وقد اقتصر المؤلف على أهم مسائل أصول الفقه وأكثرها حاجة وفائدة، وجرّده عن ذكر الخلاف والأدلة والتمثيل إلا في القليل النادر.

وقد اهتم العلماء به حفظًا، وشرحًا، وتعليقًا، ونظمًا، حتى زاد ذلك على أكثر من ثلاثين عملًا؛ منها:

١- شرح الورقات لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، المعروف بابن الفِركاح (ت ٦٩٠).

٢- شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤).

٣- الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات لمحمد بن عثمان المارديني (ت ٨٧١).

٤- التحقيقات في شرح الورقات للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني (ت ٨٨٩).

٥- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لأبي العباس أحمد بن زكريا التلمساني (ت ٩٠٠).

٦- قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين لمحمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤).

٧- الشرح الكبير على الورقات وشرحها للمحلي لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤).

٨- الشرح الصغير للعبادي أيضًا، وهو مختصر من السابق.

٩- التعليقات على متن الورقات لعبد الرحمن بن حمد الجطيلي.

١٠- شرح الورقات لعبد الله بن صالح الفوزان.

وممن نظمه العَمريطي يحيى بن موســـى بن رمضان، وشرحه محمد بن صالح بن عثيمين.

رحم الله الجميع.

وكل هذه الشروح مطبوعة، وغيرها كثير، مما يدل على أهمية هذا المتن وفائدته.

رابعًا: منهجي في شرح الكتاب:

اتبعت في شرح الكتاب المنهج التالي:

١- تحليل النص؛ بحيث أَمُرُّ على كل كلمة تحتاج إلى إيضاح من كلمات هذا المتن، وأبين معناها، وما يتعلق بها.

٢- قســـمت المتن إلى تسعة دروس، ووضعت في بداية كل درس الشجرة المتعلقة به، والمتن الذي سأشرحه كاملًا.

٣- الاقتصار على شرح مسائل الكتاب، وعدم الزيادة عليها، إلا عند وجود حاجة لذلك؛ لأن الكتاب موضوع للمبتدئين، فلا يناسب تطويل مباحثه، ولأن من حق الشارح أن يكون كلامه مقصورًا على المقصود بشرح كتابه، وإيضاح ما يتعلق به من مشكلات، غير عادل إلى ما لا يُحتاج إليه ولا يُعرَّج عليه في فك عباراته.

٤- الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة في الاستدلال على المسائل الأصولية، والحرص على قرن كل مسألة بدليلها، مع ذكر الدليل من كلام العرب إن تيسر ذلك.

٥- عدم الإكثار من ذكر الخلاف والأدلة، والاقتصار على القول الراجح بدليله، إلا حينما يقوى الخلاف وتظهر فائدته.

٦- الإكثار من الأمثلة، والتطبيق على القواعد الأصولية بما يوضحها ويصور معناها.

٧- وضعت عددًا من الرسوم التوضيحية التي تعين على فهم المسألة، وتجمع التقاسيم والتعريفات الموجودة فيها، وقد استعنت بأحد طلبة العلم في هذا، وهو الذي تولى وضع الشجرة ورسم المسائل التي تحتاج إلى زيادة إيضاح.

خلاصة الدرس الأول

★ **أصول الفقه:** هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

★ **أركان مسائله ومباحثه:** الحكم، الأدلة، طرق الاستنباط وقواعد الاستدلال، المفتي والمستفتي.

★ **موضوعه:** الأدلة الإجمالية.

★ **من فوائده:** وضع الأسس والقواعد لفهم النصوص، القدرة على الترجيح بين الأقوال، ضبط عملية الاجتهاد، الرد على من يتلاعب بنصوص الكتاب والسنة.

★ **نشأته:** في زمن النبي ﷺ، وأخذه عنه أصحابه، وعلموه لمن بعدهم، حتى جاءت مرحلة التدوين والتأليف فظهرت فيه مؤلفات عظيمة ومناهج متباينة.

★ **استمداده:** نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، إجماع السلف الصالح، الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، اللغة العربية، الأحكام الشرعية، علم الكلام، المنطق اليوناني.

★ **مناهج التأليف فيه:** منهج الفقهاء، منهج المتكلمين، منهج أهل الرأي، منهج الجمع بين طريقة المتكلمين وأهل الرأي.

أهم المصطلحات:

أصول الفقه

الورقات

علم الكلام

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بين صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- من فوائد أصول الفقه ضبط عملية الاجتهاد، واتباع المنهج الصحيح في اســـتنباط الأحكام. (   )

٢- كان أصحاب رسول الله ﷺ يسيرون على معالم واضحة في عملية الاستنباط، ومن خلال ما نقل عنهم استطاع الشافعي أن يؤلف رسالته في أصول الفقه. (   )

٣- لا يمكن أن نفهم أصول الفقه، ولا أن نصـــل إلى درجة الاجتهاد إلا بتعلم المنطق، ومسائل علم الكلام. (   )

٤- صعوبة المؤلفات الأصولية أحد الأسباب في الانصراف عن دراستها. (   )

٥- لا فرق بين منهج المتكلمين ومنهج أهل الرأي. (   )

السؤال الثاني:

بعد أن عرفت نشأة أصول الفقه، فهل تعتقد أن الأمة كانت بحاجة إلى التأليف فيه، وجعله علمًا مستقلًّا؟ ولماذا؟

....

....

....

....

....

....

....

السؤال الثالث:

ما مميزات منهج الفقهاء؟ وما هي أهم مؤلفاته؟

....

....

....

....

السؤال الرابع:

ما تعريف أصول الفقه؟ وما موضوعه؟

....

....

....

....

هذه الحواشي المكتوبة على المتن هي شرح الشيخ جلال الدين المحلي بتمامه وكماله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه

قال الشيخ الامام العالم ابو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني رحمه الله

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه وذلك لفظ
مؤلف من جزئين مفردين احدهما اصول والثاني فقه فالاصل
ما بني عليه غيره والفرع ما بني على غيره والفقه معرفة الاحكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاحكام سبعة الواجب
والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالواجب
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
والمحظور ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه والمكروه ما
يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والصحيح ما يتعلق به
النفوذ ويعتد به والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به
والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به
والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به والعلم الضروري
ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس

الخمس

الدرس الثاني

مقدمة المؤلف، تعريفات



أولًا: عناصر الدرس:

١- شرح مقدمة المؤلف.

٢- تعريف الأصل، والفرع.

٣- تعريف الفقه.

٤- الأحكام الشرعية، وتعريفاتها.

٥- تعريف العلم، وأنواعه.

٦- تعريف الجهل، وأنواعه.

٧- تعريف النظر، والدليل، والاستدلال، والظن، والشك.

٨- تعريف أصول الفقه.

ثانيًا: أهداف الدرس:



يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١- التفريق بين التركيب والتأليف، وبين المفرد والمركب.

٢- شرح معنى الأصل والفرع.

٣- شرح معنى الفقه.

٤- تعريف الحكم الشرعي.

٥- التمييز بين الأحكام التكليفية والوضعية.

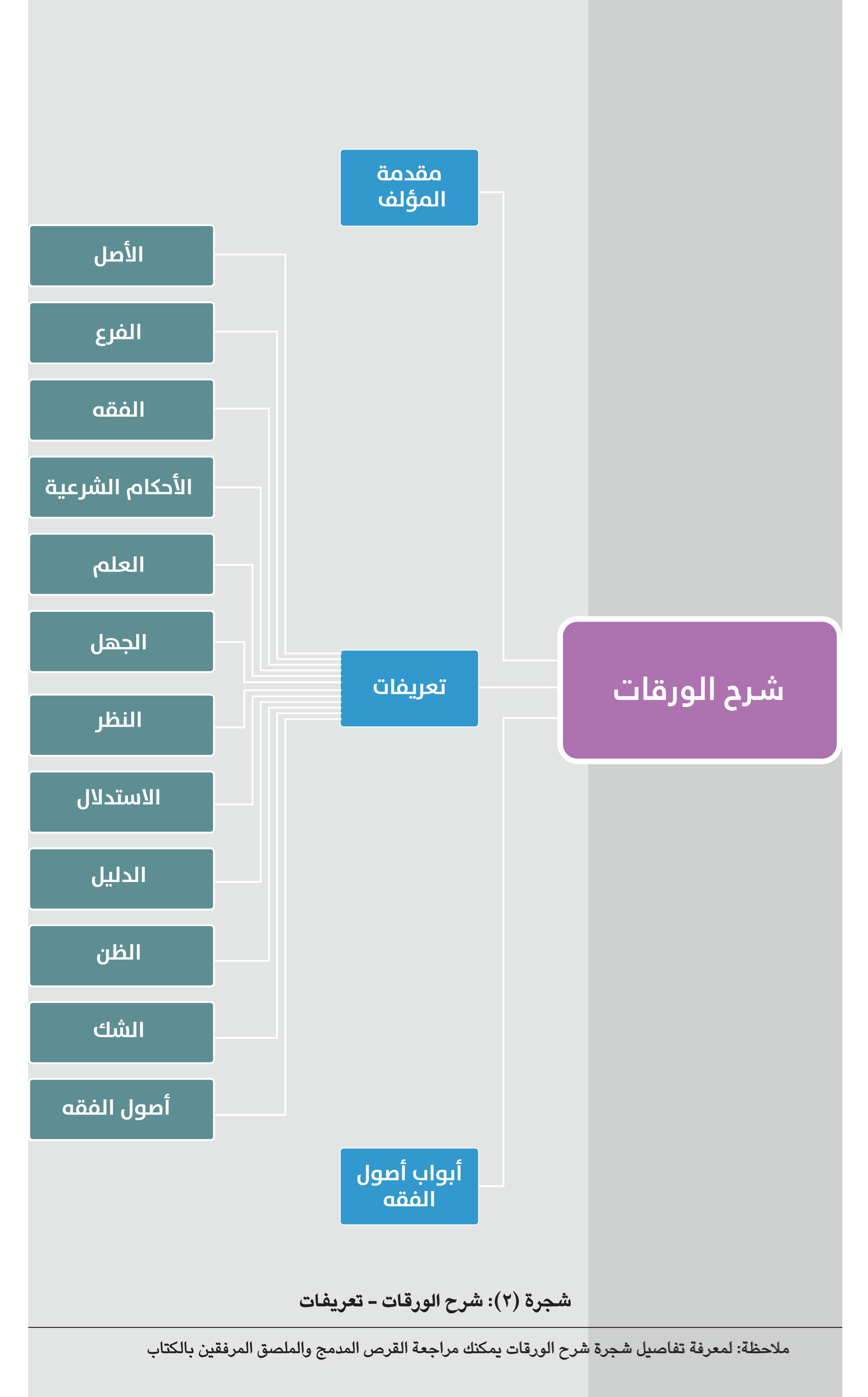
٦- تعريف الواجب، والمحظور، والمباح، والمندوب، والمكروه، والصحيح، والباطل.

٧- استنتاج فائدة تعدد الاصطلاحات، والتمييز بينها.

٨- التفريق بين العلم الضروري والنظري الاستدلالي.

٩- شرح معنى النظر، والاستدلال، والدليل، والظن، والشك.

١٠- تعريف أصول الفقه، والتمييز بين طرق الفقه الإجمالية والتفصيلية.



شجرة (٢): شرح الورقات - تعريفات

ملاحظة: لمعرفة تفاصيل شجرة شرح الورقات يمكنك مراجعة القرص المدمج والملصق المرفقين بالكتاب



متن الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني[١]

- بسم الله الرحمن الرحيم

هذه[٢] ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه.

- وذلك مؤلف من جزأين مفردين:

أحدهما: الأصول.

والثاني: الفقه.

فالأصل: ما يبنى[٣] عليه غيره.

والفرع: ما يبنى على غيره.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

والأحكام سبعة:

الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل[٤].

فالواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

والمندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

والفقه أخص من العلم.

والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به[٥][٦].

والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به[٧][٨].

والعلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال؛ كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس، وهي: السمع والبصر والشم واللمس والذوق، (أو بالتواتر)[٩].

وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال.

والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال: طلب الدليل.

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب.

والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

و[١٠] أصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها.

١- قمت بنسخ المتن وتصحيحه على عدد من المطبوعات، وهي: ١- شرح الورقات لابن الفركاح. ٢- شرح جلال الدين المحلي على نسختين، إحداهما تحقيق حسام الدين عفانة. ٣- شرح العبادي الكبير. ٤- التحقيقات في شرح الورقات للحسين الكيلاني المعروف بابن قاوان. ٥- شرح الحطاب المسمى بقرة العين. ٦- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام للتلمساني.
وقد جعلت ما أراه صوابًا في الصلب، وما كان من زيادة وضعتها في الهامش، ولم أشر إلى جميع الفروق، وإنما نبهت على ما رأيته مهمًا.
والحق يقال: إنه لا بد من إحضار مخطوطات المتن وتصحيحه منها، لكن هذا لم يتيسر إلى الآن.

٢- في شرح المحلي والعبادي: (فهذه).

٣- في شرح الحطاب والعبادي: (بني).

٤- في شرح المحلي والعبادي: (الفاسد)، بدل (الباطل).

٥- قال محقق شرح ابن الفركاح: في (ع): (عليه).

٦- في شرح المحلي والعبادي زيادة: (في الواقع).

٧- قال الحطاب: وفي بعض النسخ: (عليه).

٨- في شرح المحلي والعبادي زيادة: (في الواقع).

٩- زيادة من غاية المرام، وشرح الحطاب، لكنها في الأخير بدون باء.

١٠- في بعض المطبوعات زيادة: (علم)، ولم أجدها فيما صححت عليه المتن من الكتب، وإنما وردت في شرح الحطاب من الشرح، لا من المتن.



الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم



الجار والمجرور في بســـم الله متعلق بفعل محذوف، تقديره: أصنف، أي بسم الله أصنف، أو أؤلف.

وقد اقتصر المؤلف على البســـملة، ولم يشفعها بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ؛ إما اختصارًا، أو اقتداء بالكتاب العزيز؛ حيث قال الله تعالى فيه لنبيه أول ما قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [سورة العلق: الآية ١]، وفي سورة الفاتحة، أو لتضمن البسملة للحمد والثناء على الله تعالى، وقد كان النبي ﷺ يبتدئ رســـائله إلى الملوك بالبســـملة، ويقتصر عليها، كما اقتصر على البسملة في صلح الحديبية، وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن لفظ الحمد والشـــهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرســـائل والوثائق، وهذا كصنيع البخاري في صحيحه؛ حيث اقتصر على البسملة، أما مسلم؛ فلما افتتح كتابه بخطبة قدم أمامه الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ(١).

فهذه ورقات



هذه: الهاء للتنبيه، وذِهِ اســـم إشارة مفرد مؤنث، يجوز في هائه السكون والكسر، والإشارة هنا إما إلى أمر ذهني، وهو أنه عند كتابته لهذه الكلمة كانت جمل الكتاب حاضرة

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٩- ١٠).

في ذهنه أشـــار إليها، وإما إلى أمر وجودي، وهو بعد انتهاء هذا الكتاب أصبح المشار إليه موجودًا.

وورقات: جمع مؤنث ســـالم، وهو من جموع القلة عند ســـيبويه، وجمع القلة هو ما دل على ثلاثة إلى العشـــرة، ومقصود المؤلف من ذكر جمع القلة التسهيل على الطالب، والتنشـــيط لحفظها وفهمها، وقد جاء مثل هذا في الكتاب العزيز، فقال تعالى في فرض صوم رمضـــان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [ســـورة البقرة: الآية ١٨٣، ومن الآية ١٨٤]، فوصف الشهر الكامل بأيام معدودات؛ للتسهيل على المكلفين، على أحد الأقوال فيها.

تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه

هذه الجملة صفة للورقات؛ أي: هذه الورقات صفتها أنها مشـــتملة على فصول من أصول الفقه.

وكلمة **معرفة** مثبتة في بعض النســـخ، وساقطة من بعضها، وسيأتي بيان معناها إن شاء الله.

والـ **فصول** جمع فصل وهو الحاجز بين الشـــيئين؛ ولهذا يسمى ملتقى العظمين من الجســـد مفصلًا؛ لأنه يحجز بين العظمين، والمقصود هنا القطعة من الباب المشتملة على عدد من المسائل، وسمي الفصل فصلًا لأنه يفصل مسائل الباب أو الكتاب بعضها عن بعض.

ومن: إما تبعيضية؛ أي هذه الفصول هي بعض أصول الفقه، أو بيانية؛ أي إن هذه الفصول مسائلها ومواضيعها أصولية.



وذلك مؤلف من جزأين مفردين

ذلك اسم إشارة، والكاف للبعد، واللام زائدة؛ فيجوز أن تقول: ذاك، أو ذلك، والمشار إليه هو لفظ أصول الفقه؛ أي إن هذا اللفظ مؤلف.

وكان الظاهر أن يعبر باســـم الإشارة للقريب دون البعيد، لكنه لعله خالف الظاهر،

وعبر بكاف البعد إشـــارة إلى أن هذه اللفظة أصبحت علمًا على فن مخصوص، وهو يريد تعريف أجزاء اللفظ، لا الفن؛ فأشـــار باسم الإشـــارة للبعد؛ لأن المذكور هنا أصول الفقه باعتبـــاره علمًا على فن مخصوص، وهذا الفن ليس مركبًا من كلمتين هما أصول وفقه، بل هو فن مســـتقل عن الفقه؛ فلما أراد لفظ أصول الفقه، ولم يرد الفن نفســـه، وهو لم يذكر اللفظ وإنما ذكر الفن، عبر بكاف البعد(١).

وقوله: **مؤلف**: أصل هذه الكلمة يدل في اللغة على انضمام الشيء إلى الشيء، ويدل على الأشياء الكثيرة(٢)، فالتأليف هو الضم والجمع بين أشياء مختلفة، بحيث تسمى باسم واحد، ومنه قولهم لمن جمع كتابًا: مؤلِّف، ويسمى الكتاب مؤلَّفًا.

وخص بعضهم اسم التأليف بما يكون بين أجزائه تناسب وتآلف، وفرقوا بينه وبين التركيب بهذا، فالتركيب ضم الأشياء؛ مؤتلفة كانت أم لا، مرتبة الوضع أم لا (٣).

وبعضهم لم يفرق بينهما؛ فجعل التأليف والتركيب بمعنى واحد(٤)، فهما مترادفان على ذلك.

والصواب أن التركيب أعم من التأليف؛ فالتركيب وضع بعض الشـــيء على بعض؛ سواء بينهما تناسب وتآلف أم لا، والتأليف مختص بما يكون بينهما تناسب، أو بحيث يظهر التناسب حالة التركيب، فمثال المؤلف قولك: قام زيد، ومثال المركب: حضر موت، وبعلبك.

فكر في السبب الذي من أجله اختار أبو المعالي كلمة مؤلَّف؛ ليعبر بها عن أصول الفقه.

....

....

....

....

....

(١) انظر: الشرح الكبير للعبادي (١/ ١٥١).
(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٣١).
(٣) انظر: الكليات (٢٨٨)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/١٠٦).
(٤) انظر: التعريفات (٤٣، ٤٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٠٦).

وقوله: **جزأين**: الجزء في اللغة بمعنى البعض، والمراد به هنا: ما يتركب الشيء منه ومن غيره[1].

وقوله: **مفردين**: صفة للجزأين؛ أي جزءان مفردان، والإفراد هنا المراد به ما يقابل المركب، لا ما يقابل الجمع؛ لأن كلمة أصول جمـــع، والمفرد على هذا هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه، ككلمة أصول هنا، فالهمزة جزء من الكلمة، لكنها لا تدل على جزء المعنى.

والمركـــب: هو ما أريد بجـــزء لفظه الدلالة على جزء معناه، وهو خمســـة أنواع: **مركب إسنادي**؛ كقام زيد، و**مركب إضافي**؛ كغلام زيد، و**مركب تعدادي**؛ كخمسة عشر، و**مركب مزجي**؛ كبعلبك، و**مركب صوتي**؛ كسيبويه[2].

وإنمـــا ذكر المؤلف رحمه الله أن أصول الفقه مركـــب من هذين الجزأين؛ ليعرفك معنى الجزأين قبـــل أن يعرفك معناه علمًا على فن مخصوص، وذلك إشـــارة منه إلى أن المركب لا يمكن معرفته قبل معرفة مفرداته، فلا بد من معرفة الأجزاء قبل معرفة التركيب.

وقد يقال بعدم لزوم ذلك؛ لأن كلمة أصول الفقه قد ركبت تركيبًا إضافيًّا، قُصد به أن يكون علمًا، بحيث تدل بوضعها هذا على فن معين، وقُطع النظرُ عن أفرادها؛ فلا يتوقف معرفة معنى أصول الفقه على معرفة أجزائه، وذلك كســـائر التراكيب التي أريد بها الدلالة على شيء معين، بقطع النظر عن أجزائها، كنيسابور، فأنت تعرف أن هذا علم على مدينة معروفة، ولو لم تعلم أن أصلها نَي؛ وهو القصب، وسابور؛ وهو الملك المعروف.

لكـــن قد يقول قائل: إن المركب هو ما يدل جـــزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة[3]، وقولنا: أصول الفقه، يدل جزؤه - وهو أصول - على جزء معناه دلالة مقصودة؛ فالأصل ما يبنـــى عليه غيره، والمؤلف رحمه الله يريد بالأصل هذا المعنى اللغوي لا غيره، وعلى هذا فلما صار قولنا: (أصول الفقه) مركبًا لا علَمًا مفردًا، احتاج لشـــرح مفرديه، قبل بيان معناه مركبًا.

فيقال: هذا إنما يصح لو كانت دلالة الجزء هنا دلالة خالصة لم يشبها معنى العلمية، لكن أصول الفقه هنا أصبح علَمًا على فن مخصوص، فدلالة جزئه على جزء معناه ليســـت دلالة خالصة، بل فيها شوب العلَمية[4].

---

(١) انظر: التعريفات (٦٦).
(٢) انظر: التعريفات (١٨٦، ١٩٩).
(٣) انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٧).
(٤) انظر لمزيد بيان حول هذه المسألة: نهاية السول (١/ ٧٦) وحاشية المطيعي عليه (رقم ١، في ص٧، ورقم ١، في ص٢٢)؛ شرح الورقات لابن الفركاح (١١٤).



فالأصل: ما يبنى عليه غيره

هذا شروع في **تعريف الأصل**، وقد عرفه هنا لغة، وهو أحد معاني كلمة الأصل في اللغة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ١٠٩): (الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول، متباعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي). والمقصود هنا هو المعنى الأول.

وقد ذكر الأصوليون للأصل معانيَ كثيرة في اللغة متقارب بعضها من بعض، وأحسنها ما ذكره المؤلف هنا.

و**للأصل في الاصطلاح** معانٍ متعددة، لم يذكر المؤلف شيئًا منها؛ لأنه يريد بالأصل المعنى اللغوي فحسب، وهو أحد الأقوال في ذلك، وذهب بعضهم إلى أن الأصل المراد به هنا الدليل؛ فأصول الفقه أدلته، وما ذكره المؤلف هو الراجح، كما سنعلم عند تعريف أصول الفقه علَمًا.



والفرع: ما يبنى على غيره

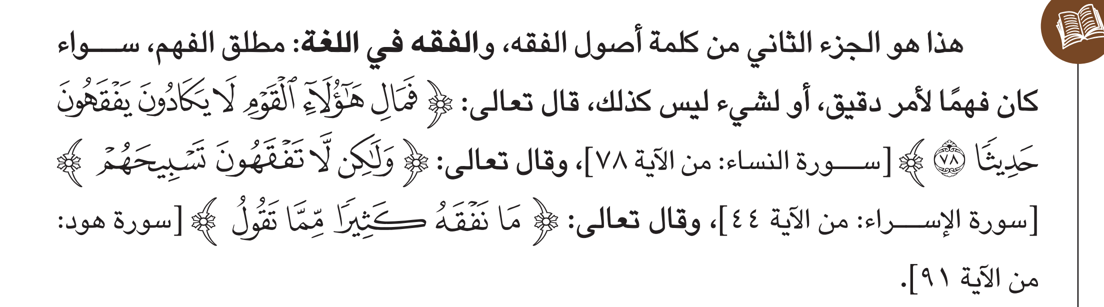


لما عرَّف الأصل ناسب أن يردفه بتعريف الفرع، وليبين أن الفقه مبني على هذا العلم؛ فالفقه فرع، ولهذا يسمى الفروع الفقهية؛ لأنه مبني على غيره.



والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

هذا هو الجزء الثاني من كلمة أصول الفقه، و**الفقه في اللغة**: مطلق الفهم، سواء كان فهمًا لأمر دقيق، أو لشيء ليس كذلك، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ٧٨﴾ [سورة النساء: من الآية ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٤٤]، وقال تعالى: ﴿مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [سورة هود: من الآية ٩١].



وأما **في اصطلاح** العلماء فهو ما ذكره المؤلف، وهو أحد التعريفات، وقد ذُكر عدد من التعريفات، وعليها كثير من الانتقادات، ليس بنا حاجة لذكرها، وإنما نقتصر على شرح ما ذكره المؤلف.

قوله: **معرفة**: المعرفة هي: علم بعين الشيء مفصّلًا عما سواه[1]، وتفترق عن العلم من أوجه منها، **كما هو مبين في الرسم التوضيحي (٢) التالي**:

١- أن العلم يشمل المفصل والمجمل، والمعرفة تختص بالمفصل.

٢- أن المعرفة تشمل العلم والظن، والعلم مختص بالعلم، وضعفه بعضهم.

٣- أن المعرفة تكون مسبوقة بجهل، بخلاف العلم، ولهذا لا يسمى الله عارفًا[2].

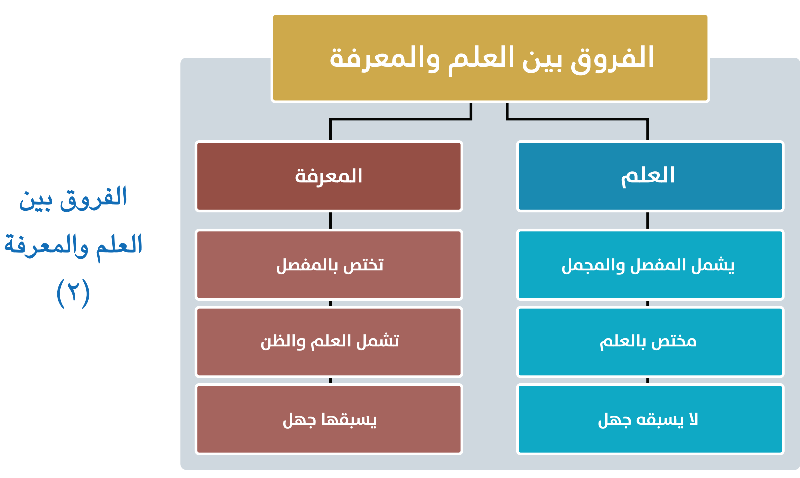
وخالف بعضهم في ذلك؛ فجعل العلم والمعرفة مترادفين، وجوز أن يطلق على الله اسم المعرفة؛ أخذًا من قوله ﷺ: «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**» رواه أحمد، والحاكم في المستدرك.

والصحيح ثبوت الفرق بينهما، وإن كان قد يطلق أحدهما على الآخر في بعض المواطن.

كما أن الله ليس من أسمائه العارف، ومن أسمائه العليم.

وأما الحديث فإنه ورد بصيغة الفعل، ولا يشتق من الفعل اسم، كما أن الله يضحك، ولا يشتق له من هذا الفعل اسم[3].

ثم إن معنى قوله: «يَعْرِفْكَ»؛ أي يجيب دعاءك، وليس معناها المعرفة المسبوقة بالجهل، كما أن معرفة العبد ربه، معناها ميل قلبه إليه، والاطمئنان بذكره، والقيام بحق العبودية من الطاعة والامتثال، والمحبة والرضا[4].



الفروق بين العلم والمعرفة (٢)

(١) الفروق اللغوية (٦٢). (٢) انظر: السابق، التعريفات (١٩٧).

(٣) انظر: معجم المناهي اللفظية (٥٢٢)، ولمزيد معرفة للفرق بين العلم والمعرفة يراجع: مدارج السالكين (٣/ ٣٣٥)، مصادر المعرفة للزنيدي (٣٥- ٤٩).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٣٥٤- ٣٥٥).

و**الأحكام**: جمع حكم، وهو **في اللغة**: المنع والرد والحبس، ومنه سـمي القضاء حكمًا؛ لأنـه يمنع من غير المقضي، و**في الاصطلاح**: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه؛ كقولك: زيد قائم، أو زيد ليس بقائم.

وينقسم ثلاثة أقسـام؛ حكم عقلي، وحكم عادي، وحكم شرعي، ولهذا قيد الأحكام هنا بالشرعية؛ ليخرج العقلية والعادية.

و**الشرعية**: نسبة إلى الشرع؛ أي: هذه الأحكام طريق ثبوتها الشرع.

وقولـه: **التي طريقها الاجتهاد**؛ أي هذه المعرفـة طريقها الاجتهاد، وهذا يُخرِج الأحكام التي طريقها القطع واليقين؛ كوجوب الصلاة والصوم والزكاة، وتحريم الربا والزنا ونكاح الأمهات، فهذه أحكام ثابتة بيقين، لا مجال للاجتهاد فيها، ويشـترك في معرفتها العالم وغيره، فمعرفتها ليست فقهًا، والعالم بها لا يسمى فقيهًا، وأما الأحكام التي طريقها الاجتهاد فهي التي تحتاج إلى بذل جهد واسـتفراغ وسـع لمعرفتها، ويختص بمعرفتها واسـتخراج أحكامها أهل العلم، الذين يعرفون مسائل العلم ودلائله، فهذه هي التي تكون معرفتها فقهًا، وذلك ككثير من مسائل الفقه.

ومن العلماء من يرى شمول الفقه لكلا هذين النوعين؛ ولهذا يُعرِّف الفقهَ هؤلاء بأنه: معرفة أحكام أفعال العباد[1].



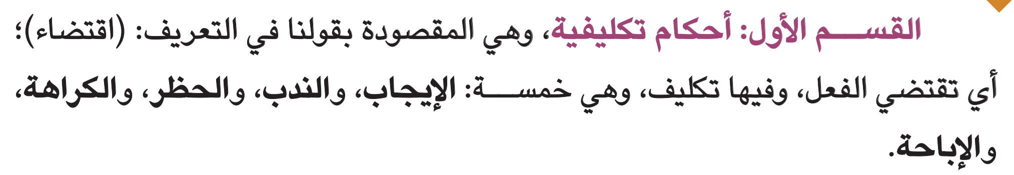
والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل



أي الأحكام الشرعية، التي ذكرها في تعريف الفقه عددها سبعة.

وعرف الأصوليون الحكم الشـرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو وضعًا.

وهي تنقسم إلى قسمين:



القسـم الأول: أحكام تكليفية، وهي المقصودة بقولنا في التعريف: (اقتضاء)؛ أي تقتضي الفعل، وفيها تكليف، وهي خمسـة: **الإيجاب**، و**الندب**، و**الحظر**، و**الكراهة**، و**الإباحة**.

والقسـم الثاني: أحكام وضعية، وهي المقصودة بقولنا في التعريف: (وضعًا)؛

(١) انظر: الاستقامة (١/ ٥١).

أي وضعها الشارع علامة على الأحكام التكليفية، وهي كثيرة، ذكر منها المؤلف: **الصحيح**، و**الباطل**.

انظر الرسم التوضيحي (٤) صفحة (٥٤).

ثم شرع في تعريف كل واحد من هذه الأحكام فقال:



فالواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه

هذا تعريف **الواجب اصطلاحًا**، وهو تعريف بنتيجة الشيء ومآله؛ فالواجب ما مآله وشـــأنه إذا فُعل امتثالًا أن يثاب الفاعل، وإذا تُرك فمآل التارك وشأنه أن يعاقب؛ كالصلاة، والطهارة، والصوم، والحج، وبر الوالدين، وغير ذلك كثير.

وقد يســـمى الواجب **فرضًا**؛ فهما بمعنى واحد من حيث ترتب الثواب على الفعل، والعقاب على الترك، وإن كانت الواجبات تتفاوت من حيث الأهمية، وكثرة الحسنات، وعدم السقوط في جميع الأحوال، أو ســـقوطها في بعض، وهنا قد يختص بعض الواجبات في كتب الفقهاء باسم معين؛ كالركن والفرض، ونحو ذلك.

وأما تعريف **الواجب في اللغة**؛ فإن وَجَبَ تدل على ســـقوط الشيء ووقوعه، ومنه وجب البيع؛ أي ثبت ووقع، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ [ســـورة الحج: من الآية ٣٦] أي سقطت(١).

تأمل أفعالك الواجبة في الصلاة، هل يختص بعضها باســـم ركن، مع أنه واجب في الأصل؟ ولماذا؟

....

....

....

....

....

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ٨٩).



والمندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه

هذا تعريفه **اصطلاحًا**، فهو يشترك مع الواجب في ترتب الثواب على الفعل، ويختلف عنه في عدم العقاب على الترك، وقد يسمى: **مستحبًّا**، و**سنة**، و**فضيلة**، و**نفلًا**، و**تطوعًا**، وكلها بمعنى واحد.

لكـــن من العلماء من فرّق بينها، وخص بعضها بمعنـــى يختلف عن الآخر[١]، فهذا لا نمنعه من وضع مصطلح يخصه، لكننا لا ننقل مصطلحه إلى غيره من أهل العلم؛ لأنهم لا يرون نفـــس اصطلاحه، فينبغي أن يفهم كلام العالم، ويحمل كلامه على اصطلاحه هو، لا على اصطلاح غيره.

ويجب أن يُعلم أن المندوب تختلف مراتبه من حيث الأهمية، وكثرة الثواب، ومداومة النبي ﷺ، وعدم مداومته، ونحو ذلك، فتعطَى كل مرتبة حقها.

و**الندب في اللغة** له معانٍ كثيرة؛ منها: الدعاء والطلب، قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا

ومنها: الخفة في الشيء، يقال: رجل نَدْبٌ؛ أي خفيف، ومنه سمي المندوب في عرف الشرع؛ لأنه أخف من الواجب[٢].

وقد يكون مأخوذًا من المعنى الأول، وهـــو الطلب والدعاء، ولكني أميل إلى الثاني؛ لقوة العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.



والمباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه

هذا تعريفه **اصطلاحًا**، وقد اتفقت أغلب النسخ على هذا اللفظ، إلا ما كان من بعضها من زيادة وتركه في الأول، وفعله في الثاني، والصواب إســـقاطها، وأنها من كلام الشارح المحلي، زادها لكي يصح التعريف، ويسلم من النقض.

وعلى أية حال؛ فالمباح هو ما لا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه، بالنظر إليه مجردًا،

---

(١) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٨٧ – ٢٨٨).
(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤١٣).

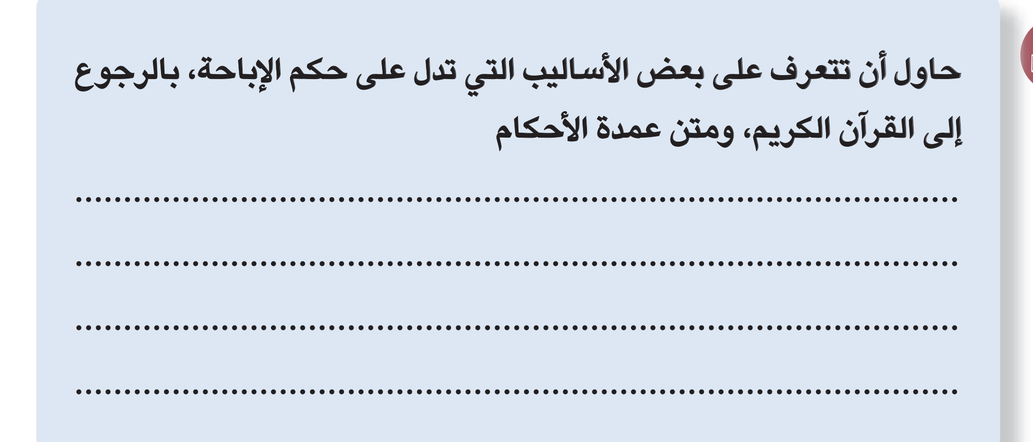
ولكنه قد يأخذ حكمًا آخر إذا كان وسيلة لشيء؛ فيكون حكمه حكم ما كان وسيلة إليه، وسيأتي التنبيه على هذا في باب الأمر إن شاء الله.

ومن أسمائه: **المطلق**، و**الحلال**، و**الجائز**، و**العفو**، و**مرفوع الحرج**، و**الجناح**، ونحو ذلك.

وما قيل في أسماء المندوب يقال هنا.

والأمثلة عليه كثيرة ومعلومة، لكن يُحتاج إلى معرفة الطرق التي يتعرف بها عليه، ولعله أن يمر في أثناء الشرح بعض ذلك.

وأصل كلمة **مباح في اللغة**: البوح، وهو سعة الشيء، وبروزه، وظهوره(١)، فالمباح فيه سعة على المكلف، ورفع للحرج عنه في الفعل والترك.



حاول أن تتعرف على بعض الأساليب التي تدل على حكم الإباحة، بالرجوع إلى القرآن الكريم، ومتن عمدة الأحكام

....

....

....

....

والمحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله



هذا تعريف المحظور اصطلاحًا، وهو ضد الواجب، والعقاب والثواب هنا يقال فيهما ما قيل عند تعريف الواجب.

ومن أسمائه: **الحرام** أو **المحرم**، و**المعصية**، و**الذنب**، و**القبيح**، و**المزجور عنه**، و**المتوعد عليه**، ويسمى في كلام الله مكروهًا، كقوله تعالى بعد ذكره لعدد من المحرمات في سورة الإسراء: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٨]، والأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما يطلقون لفظ المكروه ويريدون به التحريم في غالب كلامهم.

والحظر لغة: المنع والحجر.

---

(١) انظر: السابق مادة بَوَحَ.



والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله



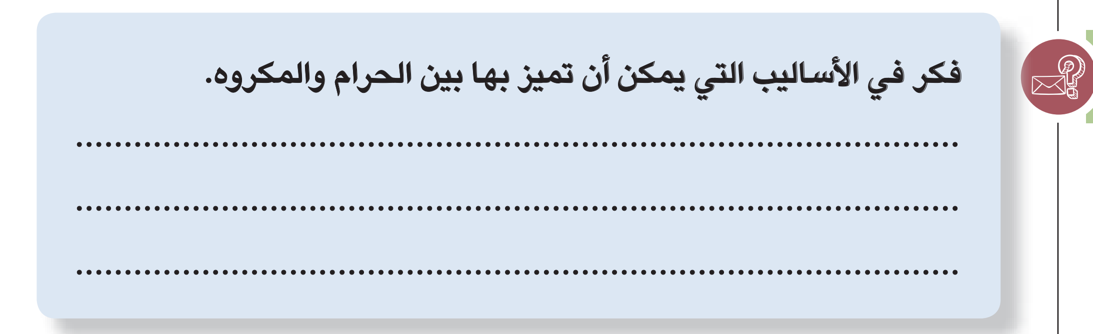
المكروه عكس المندوب وضده، **ومن أسمائه:** خلاف الأولى.

ويفرّق بعضهم بيـــن المكروه، وخلاف الأولى، وكل ذلك اصطلاح؛ فحقٌّ على طالب العلم أن يضبط اصطلاحات العلماء ويعرفها، حتى يُحمل كلامهم على محمله الصحيح.

كما يطلق المكروه ويراد به الحرام كما سبق.

ومن أمثلته: الأخذ بالشـــمال، والإعطاء بها، ولبس النعل بالشـــمال، وترك الوضوء للجنـــب عند الأكل، والصلاة وهو حاقن، أو بحضرة عشـــاء، ونحو ذلك، وبعض هذه محل خلاف، لكن المقصود التمثيل.

ثم هو مراتب؛ منها ما يقرب من الحرمة، ومنها ما دون ذلك، فتعطى كلٌّ مرتبة حقها.



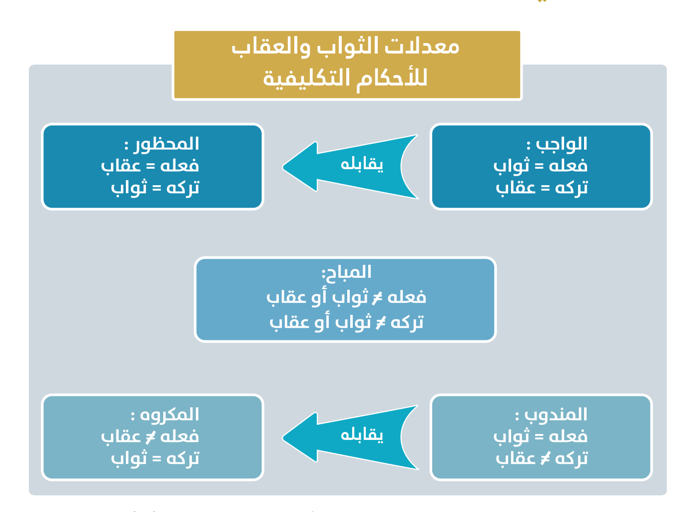
فكر في الأساليب التي يمكن أن تميز بها بين الحرام والمكروه.

....

....

....

وفيما يلي رسم توضيحي (٣) يبين معادلات الثواب والعقاب للأحكام التكليفية:



معادلات الثواب والعقاب للأحكام التكليفية (٣)



والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به



أي الصحيح من أفعال المكلفين ما جمع وصفين:

أحدهما: أن يكون نافذًا، **والنفوذ معناه في الاصطلاح**: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه.

وهل يختص بالمعاملات – أي النفوذ – أو يدخل فيها وفي العبادات؟ على قولين[1]، والصحيح الثاني؛ فيقال: عبادة نافذة؛ أي بلغت المقصود منها، وعقد نافذ؛ أي ماض، قد حصل المقصود به؛ ولهذا لا يستطيع المكلف أن يرفع أحدهما؛ لأنهما قد نفذا.

وثانيهما: الاعتداد، ومعناه الاعتبار؛ أي أن الفعل معتبر تترتب عليه آثاره، سواء كان عبادة أم معاملة.

هل بين النفوذ والاعتداد فرق؟

وعلى هذا لا فرق بين النفوذ والاعتداد، بل هما عبارتان تؤديان معنى واحدًا، وإنما أوردهما المؤلف من باب التنويع؛ لإيضاح المعنى.

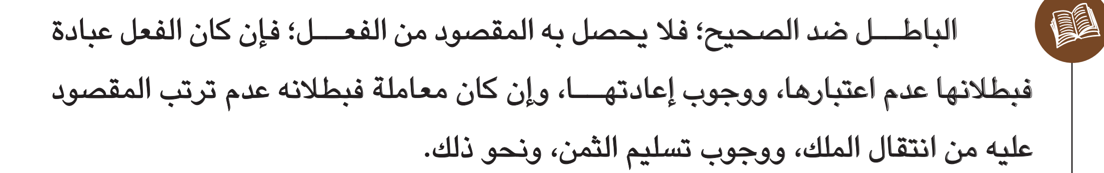
ومنهم من يقول: إن النفوذ من فعل المكلف، والاعتداد من فعل الشارع[2].

والمقصود: أن الصحيح هو ترتب المراد من الفعل، ولكل فعل مقصود يخصه، وذلك إنما يكون بتوافر الشروط وانتفاء الموانع.

والصحة أثر لامتثال الأمر، واجتناب المنهي عنه.



والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به



الباطل ضد الصحيح؛ فلا يحصل به المقصود من الفعل؛ فإن كان الفعل عبادة فبطلانها عدم اعتبارها، ووجوب إعادتها، وإن كان معاملة فبطلانه عدم ترتب المقصود عليه من انتقال الملك، ووجوب تسليم الثمن، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: شرح الورقات لابن الفركاح (١٠٢)، شرح الورقات للمحلي (٩٤)، التحقيقات شرح الورقات (١١٦)، قواعد الأصول، وشرحه للفوزان (١/ ٩١– ٩٢).

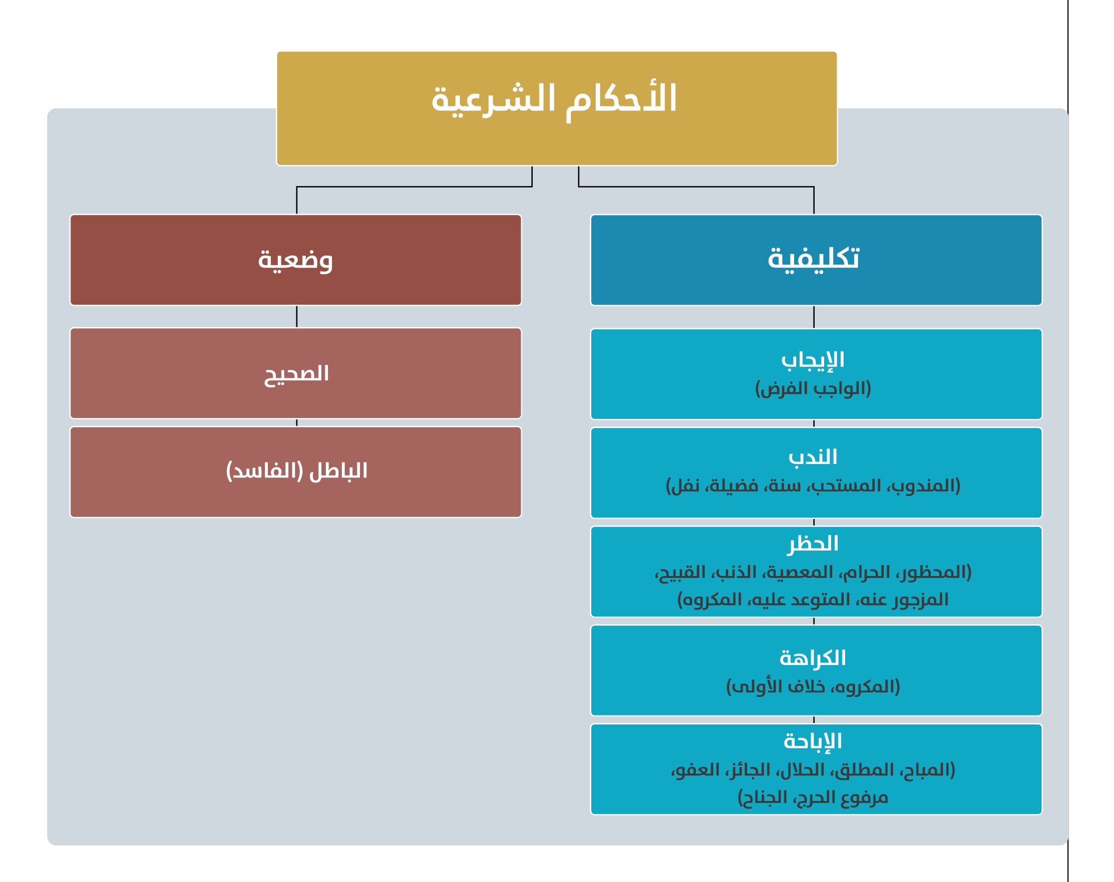
(٢) انظر: التحقيقات (١١٦).

وهو أثر لترك الأمر، أو فعل المنهي عنه.

ومن أسماء الباطل: **الفاسد**، فلا فرق بينهما عند جمهور الأصوليين.

ومن العلماء من يفرق بين الفاسد والباطل، وهذا جارٍ في كتب الفقهاء كلهم، لا يختص بمذهب الأحناف؛ ولهذا فمعرفة الفاسد من الباطل في العبادات والمعاملات محله كتب الفقه، بتتبع هذه المسائل ودراستها.

الرسم التوضيحي التالي (٤) يبين الأحكام الشرعية:



الأحكام الشرعية (٤)

والفقه أخص من العلم



أي في الاصطلاح؛ فالفقه معناه في الاصطلاح ما ذكر قبل قليل، والعلم يشمل الفقه وغيره من العلوم؛ ولهذا فكل فقيه عالم، وليس كل عالم فقيه؛ فقد يكون عالمًا في النحو، أو في الأصول تنظيرًا بلا تطبيق، فلا يسمى فقيهًا، بل الفقيه هو المتصف بما ذكر في تعريف الفقه.



والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به



هـــذا تعريف **العلم اصطلاحًا**؛ فقوله: **معرفة المعلوم**، قيد يخرج عدم العلم، وهو الجهل البسيط.

وقولـــه: **على ما هو به**؛ أي على ما هو عليه في الواقع، أي حقيقته التي هو عليها، وهذا يخرج الجهل المركب؛ الذي يتصور صاحبه الشيء على خلاف ما هو عليه.

وقد اضطربت آراء العلماء في تعريف العلم، وطوَّلوا في مناقشـــات واستشكالات، حتى قال بعضهـــم: العلم لا يُحَدّ، أي لا يحتاج إلى تعريف، وقد عرّف أهل اللغة العلم بأنه نقيض الجهل، وبأنه المعرفة، وهذا كافٍ في تعريف العلم.

لكن أشير إلى قضيتين مهمتين:

الأولى: أن الفلاسفة المعاصرين خصّوا اسم العلم بما يحصل بالتجربة؛ فعرّفوا العلم بأنه (معرفة القوانين الحقيقية للظواهر الطبيعيـــة، ولا طريق له إلا التجربة)، وهم بذلك يخرجون العلم الذي مصدره كلام المعصوم ﷺ، وما يتعلق به من إخبار عن الأمور الغيبية عن مســـمى العلم، وهذا خطأ يجب التنبه له، ولا يَسُـــوغ التسليم بمثل هذا المصطلح في تعريف العلم، فالعلم يشـــمل جميع أنواع المعارف؛ سواء كان مصدرها العقل، أم الحس والتجربة، أم النقل والسماع، أم ما رُكّب من شيء من ذلك[1].

الثانية: تقســـيم العلم إلى علم نظري، وعلم تطبيقي، ويطلقون على علوم الشريعة اســـم العلوم النظرية، وهو إطلاق خاطئ؛ فإن علوم الشريعة علوم تطبيقية، وليست أمورًا نظرية بحتة.



والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به



أي الجهل هو: اعتقاد كون الشـــيء على أمر، وذلك الشـــيء بخلاف ما اعتقده ذلك المعتقِد.

---

(١) انظر: مصادر المعرفة للزنيدي (٤٧– ٤٨).

وهذا هو الجهل المركب، وإنما سمي مركبًا؛ لأنه تركب من جزأين؛ أحدهما: عدم العلم، والآخر اعتقاد غير مطابق، ويقابله الجهل البسيط، وهو عدم العلم فقط، دون وجود اعتقاد غير مطابق[١].

وهذا التعريف يخرج الجهل البسيط عن كونه جهلًا، والصواب اعتباره جهلًا، ولهذا نقول في **تعريف الجهل**: هو عدم العلم.



والعلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال؛ كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس، وهي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق، أو بالتواتر

هذا شروع في ذكر أقسام العلم، وأنه ينقسم إلى: **علم ضروري**، و**علم نظري**؛ فعرّف الضروري بأنه ما لم يقع عن نظر واستدلال؛ بحيث يحصل للإنسان بمجرد تعلقه بالطريق التي يدركه بها، كما قيل: هي واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردها.

وقد مثّل المؤلف لذلك بأمرين: **الأول**: ما يحصل لك من العلم بإحدى الحواس الخمس.

الثاني: ما يحصل من العلم بالأخبار المنقولة عن طريق التواتر، وسيأتي بيان معنى التواتر عند كلام المؤلف عن الأخبار.

ولا تنحصر طرق العلم الضروري بهما، بل العقل، والحَدْس، طرق من طرق العلم الضروري.

والضروري يسمى **بدهيًّا** أو **بديهيًّا**، و**أوليًّا**.

ومن أنواع العلم الضروري ما يكون نظريًّا أول الأمر، بحيث يحصل لك عن طريق النظر، ثم يكون ضروريًّا؛ كصدق محمد ﷺ، فنحن نعْلَم علمًا ضروريًّا صدقه في كل ما يقول، لكن هذا العلم لم يحصل إلا بعد نظر واستدلال، فهو ضروري وإن كان نظريًّا أول أمره



هل تجد فيما تعلمته من العلوم ما يكون في أوله نظريًّا، ثم يكون ضروريًّا؟

....

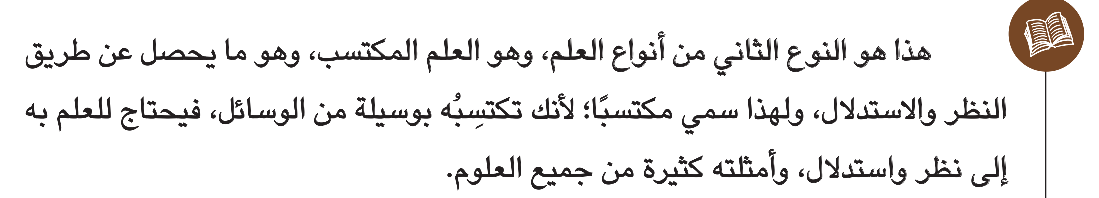
....

....

(١) شرح الورقات لابن الفركاح (١٠٦- ١٠٧).



وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال



هذا هو النوع الثاني من أنواع العلم، وهو العلم المكتسب، وهو ما يحصل عن طريق النظر والاستدلال، ولهذا سمي مكتسبًا؛ لأنك تكتسِبُه بوسيلة من الوسائل، فيحتاج للعلم به إلى نظر واستدلال، وأمثلته كثيرة من جميع العلوم.

ثم عرّف النظر بقوله:



والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه

أي إعمـــال الفكر، والتأمل فـــي هذا الذي تريد أن تتعرف عليه؛ ســـواء كان مفردًا أم مركبًا؛ فالنظر يشـــمل العلم التصديقي، والعلم التصويري، فأنت تنظر في المفردات وتتفكـــر فيها لتتصورها، ثم بعد ذلك تنظر في المركبـــات وتتفكر فيها لترى صدقها من عدمه.



والاستدلال: طلب الدليل



أي طلب الدليل على صحة النظر وصدقه، وعلى هذا فالنظر أعم من الاستدلال؛ لأنه يشـــمل التصور والتصديق، والاســـتدلال إنما يكون في التصديق فقط، وعند بعضهم هما بمعنى واحد، وإنما أتى بهما زيادة في الإيضاح والبيان والتأكيد[١].



والدليل: هو المرشد إلى المطلوب



هذا تعريف الدليل لغة، وهو ما يكون موصّلًا إلى شيء معين، سواء أريد به الناصب للدليل، أم ما يحصل به الدلالة، وهو العلامة التي نصبت للتعريف.

قال الإمـــام أحمد رحمه الله: (الدالُّ الله تعالى، والدليل القرآن، والمبين الرســـول، والمستدل أولو العلم، هذه قواعد الإسلام)[٢].

---

(١) انظر: شرح الورقات للمحلي (١٠٠)، التحقيقات شرح الورقات (١٣٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٥٥).

ويكفي المعنى اللغوي في تعريف الدليل، دون حاجة لذكر معناه في الاصطلاح؛ إذ تعددت في ذلك الاصطلاحات وتباينت، وليس شيء منها مما نحتاجه هنا.



والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر



الظن في لغة العرب يطلق على اليقين، والشك، والجهل، فهو يدل على معانٍ مختلفة، وبهذا جاء استعماله في القرآن، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٤٦] أي يوقنون، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [سورة يونس: من الآية ٣٦]، والمراد به الظن العاري عن الدليل، الذي هو جهل وشك.

وخصُّوه **في الاصطلاح** بما ذكره المؤلف؛ فصار يطلق على المعنى الراجح والظاهر المتبادر إلى الذهن، مع دليل يدل عليه، ولهذا تبنى عليه الأحكام، ولا يزيله الشك.

لكن ينبغي أن تعلم أن هذا الاصطلاح في تعريف الظن لم يَطَّرِد في كتب الفقهاء؛ فمنهم من أطلق الظن مريدًا به الشك، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، وإنما المقصود التنبه إلى تعدد الاصطلاحات في الكلمة الواحدة.



والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر



فالشاك على هذا الاصطلاح متردد بين أمرين، ولم يظهر له فيهما ما يدل على رجحان أحدهما على الآخر.

وهذا أحد الاصطلاحات في الشك، وفيه اصطلاحات أخرى.

وفائدة معرفة هذه الاصطلاحات تفسير لفظ كل قوم بما تعارفوا عليه، وقد نبه النووي إلى اختلاف الاصطلاح في الشك، وأهمية التفريق بين المصطلح المتأخر، والمصطلح المتقدم، فقال في شرحه لصحيح مسلم على قوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته**» (٥ / ٦٣):

(تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كلُّه يسمى شكًّا، سواء المستوي والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح).

ثم بعد أن عرّف المؤلف كلمة أصول، وكلمة فقه، وما تعلق بهما من كلمات، شـــرع في بيان معنى أصول الفقه باعتباره علَمًا على فن مخصوص؛ فقال:



وأصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها



قوله: **طرقه**، الضمير عائد إلى الفقه، والمقصود بالطرق دلائله التي توصل إليه.

وقوله: **على ســـبيل الإجمال**؛ أي هذه الطرق إجمالية كلية، وهي التي تمكنك من معرفة الحكم التفصيلي الصحيح؛ كقولنا: القرآن والسنة والإجماع حجة. فهذه دلائل كلية تصلح لاســـتخراج الأحكام التفصيلية منها، وكقولنا: الأمـــر المطلق للوجوب، والعام دال على أفراده دلالة ظنية، ونحو ذلك. فهذه قواعد كلية إجمالية تُعين على اســـتخراج الأحكام التفصيلية من الدلائل الكلية.

وقيْد الإجمالِ يُخرِج طرق الفقه التفصيليـــة، كقولك: الصلاة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة الإســـراء: من الآية ٧٨]، والطهارة شرط؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦]؛ فهذه وأمثالها دلائل تفصيلية للفقه، لا يُتعرض لها في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل.

وقوله: **وكيفية الاستدلال بها**؛ أي كيفية الاستدلال بهذه الطرق والدلائل الإجمالية، من حيث تقديم ما يستحق التقديم، وكيفية التعامل مع المطلق والمقيد، والعام والخاص، ومـــا يجب فعله عند التعارض، ونحو ذلك، وينجر الكلام بعد هذا إلى المســـتدل بها، وهو المجتهد، والكلام عليه يجر إلى الكلام على المقلد؛ فهذه أركان أصول الفقه.

خلاصة الدرس الثاني

★ **الفقه:** هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

★ **تنقسم الأحكام إلى:** حكم عقلي، وعادي، وشرعي.

★ **الحكم الشرعي ينقسم إلى:** تكليفي، ووضعي.

★ **الأحكام الشرعية سبعة:** الواجب، المندوب، المباح، المحظور، المكروه، الصحيح، الباطل.

★ الحكم التكليفي يقتضي العمل وفيه تكليف، أما الحكم الوضعي فقد وضعه الشارع علامة على الأحكام التكليفية.

★ لا فرق بين النفوذ والاعتداد، بل هما عبارتان تؤديان معنًى واحدًا.

★ **العلم ينقسم إلى:** ضروري، ونظري.

★ **الفرق بين العلم والمعرفة:** العلم يشمل المفصل والمجمل، مختص بالعلم ولا يسبقه جهل، بينما المعرفة تشمل العلم والظن، تختص بالمفصل ويسبقها جهل.

★ من الخطأ أن يطلق اسم العلوم النظرية على علوم الشريعة؛ لأنها علوم تطبيقية، وليست أمورًا نظرية بحتة.

أهم المصطلحات:

الأصل
الاستدلال
الاعتداد
الباطل
الجهل
الحكم الشرعي
الدليل
الشك

الصحيح
الظن
العلم
العلم الضروري
العلم المكتسب
الفرع
الفقه
المباح

المحظور
المكروه
المندوب
النظر
النفوذ
الواجب

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بين صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- الأحكام الوضعية هي التي وضعها الشارع علامة على الأحكام التكليفية. (   )

٢- المندوب مرتبة واحدة، ولا يختلف من حيث الأهمية، وكثرة الثواب. (   )

٣- كل فقيه عالم، وليس كل عالم فقيه. (   )

٤- الأدلة الإجمالية هي مثل قولنا: الصيام واجب؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٨٣]، والأدلة التفصيلية هي مثل قولنا: السنة حجة يجب الأخذ بها، ومثل قولنا: الأمر يقتضي الوجوب. (   )

٥- العلم المكتسب هو الموقوف على نظر واستدلال. (   )

السؤال الثاني:

ما فائدة معرفة تعدد الاصطلاحات في الكلمة الواحدة؟

....

....

السؤال الثالث:

ما الفرق بين الطرق الإجمالية والطرق التفصيلية للفقه؟

....

....

السؤال الرابع:

ما الفرق بين النظر والاستدلال؟

....

....

الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس وبالتواتر
والعلم المكتسب ما يقع عن نظر واستدلال والنظر هو الفكر
في حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل والدليل
هو المرشد الى المطلوب وكذا الدليل ما يراد به الدال والظن
تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر والشك تجويز امرين
لا مزية لاحدهما على الاخر واصول الفقه طرقه على سبيل
الاجمال وكيفية الاستدلال بها ترتب الادلة في التقديم
والتاخير وما يتبع ذلك من احكام المجتهدين وابواب
اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام
والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والاقوال
والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس
والحظر والاباحة واستصحاب الحال وترتيب
الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين
فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان
او اسم وفعل او اسم وحرف او حرف وفعل والكلام ينقسم

الدرس الثالث

أبواب أصول الفقه، أقسام الكلام

أولًا: عناصر الدرس:

١- أبواب أصول الفقه.

٢- الكلام وأقسامه، وما يتركب منه.

٣- الحقيقة والمجاز: تعريفهما، وأنواعهما.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١- عدِّ أبواب أصول الفقه.

٢- تعريف الكلام.

٣- ذكر أقل ما يتألف منه الكلام.

٤- بيان أقسام الكلام من حيث مدلولُه.

٥- التمييز بين ما يدل على الخبر، وما يدل على الإنشاء.

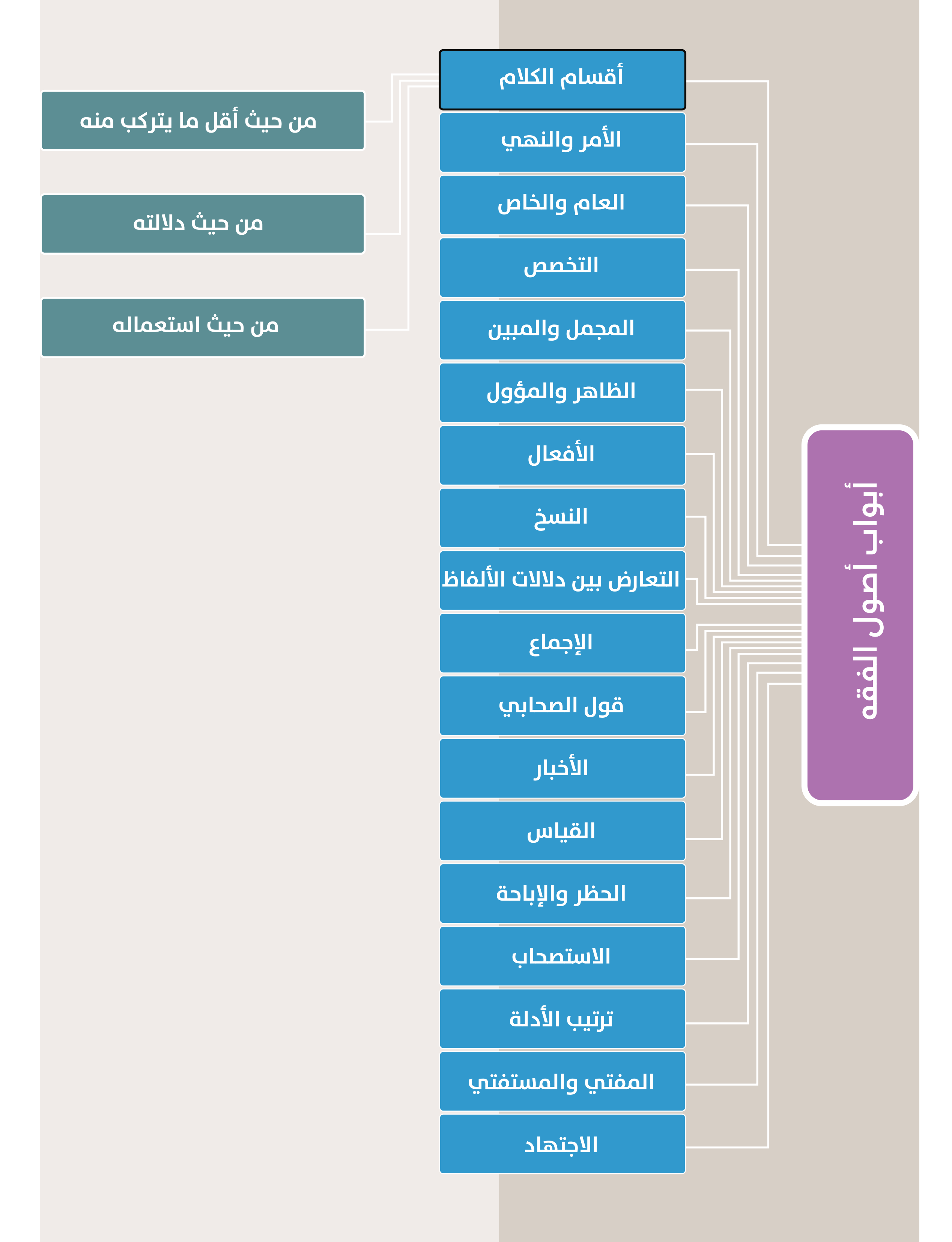
٦- تصنيف أنواع الكلام من حيث استعماله.

٧- التمييز بين المجاز المقبول بشروطه، والمجاز غير المقبول.

٨- تعداد أنواع الحقيقة.

٩- التمييز بين أنواع الحقيقة.

١٠- بيان أنواع المجاز وبأي شيء يكون.



شجرة (٣): أبواب أصول الفقه وأقسام الكلام



متن الورقات - الدرس الثالث

- **وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والتعارض[1]، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.**

- **فأما أقسام الكلام:**

فأقل ما يتركب منه الكلام: اسمان، أو اسم وفعل، أو فعل وحرف، أو اسم وحرف.

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار.

وينقسم أيضًا إلى تَمنٍّ وعرض وقسم.

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز.

فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة.

والمجاز: ما تُجُوِّز به عن موضوعه.

والحقيقة: إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية.

والمجاز إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.

فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١ ﴾ [سورة الشورى: من الآية ١١].

والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [سورة يوسف: من الآية ٨٢].

والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان.

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿ جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [سورة الكهف: من الآية ٧٧].

١- زيادة من شرح الحطاب



الدرس الثالث

بعد أن انتهى المؤلف من تعريف أهم المصطلحات، وتعريف أصول الفقه باعتباره علَمًا على فن مخصوص، شرع في ســـرد أبواب أصول الفقه التي سيتحدث عنها في هذه الورقات فقال:

وأبواب أصول الفقه:
أقســـام الكلام، والأمر والنهي، والعــــام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والتعارض، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيــب الأدلـــة، وصفة المفتـــي والمســـتفتي، وأحكام المجتهدين.



هذه هي الأبواب التي ســـيتحدث عنها المؤلف ويبين معانيها ومشمولاتها في هذه الورقات.

وإنما عدهـــا جميعًا ليحصل تصور كلي مجمل للموضوعـــات الأصولية، وفي ذلك تنشيط للذهن، وتثبيت للمعلومات فيه.

فأما أقسام الكلام



هذا هو الباب الأول الذي يتحدث عنــه المؤلف رحمه الله، وإنما قدمه لأن نصوص الشـــارع التي هي أدلة الفقه كلام، وبما أن القرآن والسنة عربيان؛ فلا بد من معرفة الكلام في لغة العرب، وأقسامه، وأنواع دلالته، وهذا باب مشترك بين أهل اللغة والأصوليين، وعليه فالجاهل بلغة العرب لا يستطيع أن يفهم الكتاب والسنة الفهم الصحيح.

والكلام في اللغة يطلق على القول؛ مفيدًا أو غير مفيد، وعلى ما كان مكتفيًا بنفسه[١]، وهذا الأخير هو اصطلاح النحاة في الكلام؛ فعرفوه بأنه ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها؛ كالجمل المفيدة.

وعلى هذا فالكلام لا يطلق على الألفاظ المفردة؛ كمحمد، وملائكة، ولا على المركبات غير التامة؛ كالإنسان العالم، أو غلام زيد؛ لأن ذلك لم يفد فائدة يحسن السكوت عليها.

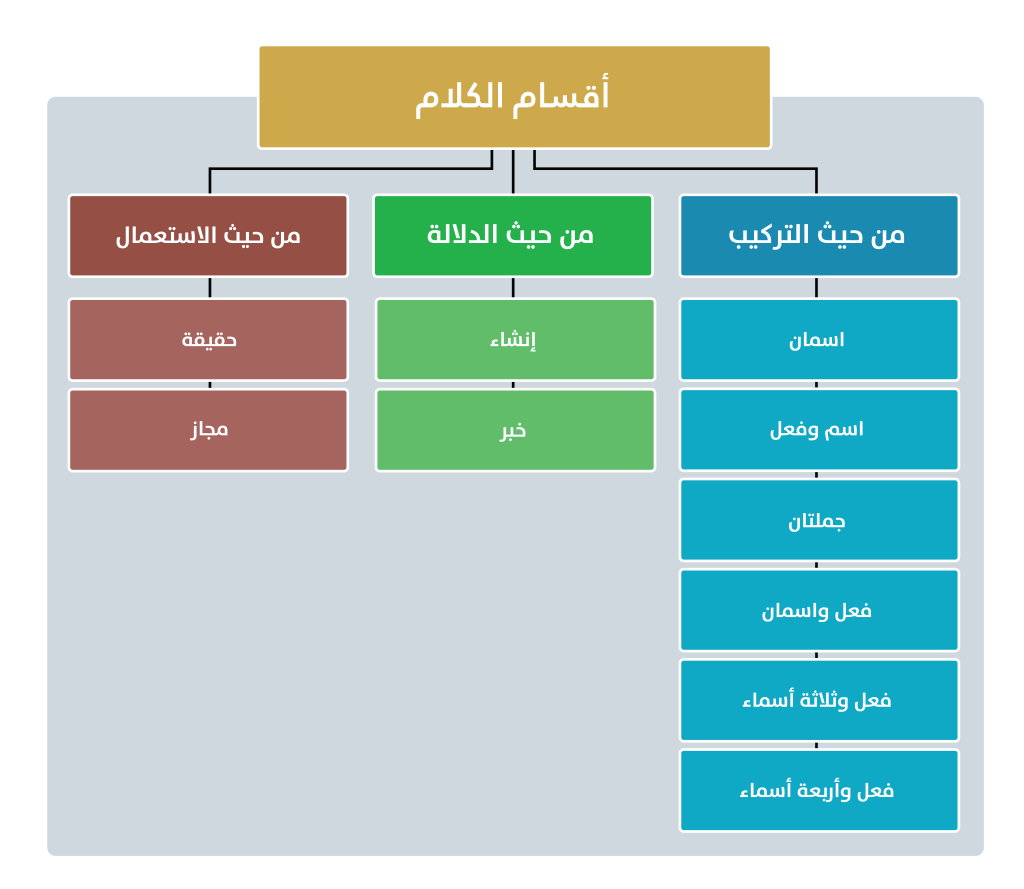
والمقصود من هذا: أن ما يستنبط منه الأحكام هو الكلام الذي سبق تعريفه؛ فالألفاظ المجردة، والمركبات غير التامة، ليست مجالًا للاستنباط، ما لم تتركب في جمل مفيدة.

وكذلك الإشارة والكتابة لا تسمى كلامًا، وإن أفادت فائدة؛ لأنها ليست بقول.

لكن الراجح في الكتابة أنها تسمى كلامًا، أما الإشارة فلا.

والكلام ينقسم إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة؛ من حيث ما يتركب منه، ومن حيث دلالته، ومن حيث استعماله.

الرسم التوضيحي التالي (٥) يبين أقسام الكلام من حيث التركيب والدلالة والاستعمال



أقسام الكلام (٥)

---

(١) القاموس المحيط (١١٥٥).

وقد بدأ المؤلف بأقسام الكلام من حيث أقل ما يتركب منه، فقال:



فأقل ما يتركب منه الكلام

أي أقل صور تركيب الكلام هو ما سيذكره، وليس المراد أن الكلام لا يتألف إلا من ذلك؛ فصور تأليف الكلام ست، هي: **اسمان، اسم وفعل، جملتان، فعل واسمان، فعل وثلاثة أسماء، فعل وأربعة أسماء**[1].

وإنما ذكر أقل ما يتألف منه حتى تفرق بينه وبين ما ليس بكلام، من المركبات غير التامة



اسمان



كقولك: محمد صادق، وهذا المبتدأ والخبر.

أو اسم وفعل



كقولك: قام محمد، أو محمد يقرأ.

وهذا والذي قبله متفق عليه، وإنما وقع الخلاف فيما يلي:



أو فعل وحرف



كقولك: لم يقم، ومن أنكر هذا القسم يقول: الكلام تركب من الفعل والضمير المستتر فيه؛ إذ التقدير: لم يقم هو.

---

(١) انظر: شرح قطر الندى (٤٤).



أو اسم وحرف



كقولك: يا زيد، ومن أنكر هذا القسم يقول: الكلام هنا تركب من اسم وفعل؛ لأن حرف النداء تقديره أدعو.

ثم لما انتهى من أقسام الكلام من حيث أقل ما يتركب منه شرع في ذكر أقسامه من حيث مدلوله؛ فقال:

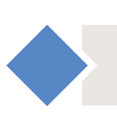


والكلام ينقسم إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار وينقسم أيضًا إلى تَمنٍّ وعرض وقسم



أي إن الكلام قد يدل على أمر، وقد يدل على نهي، وقد يدل على خبر، وقد يدل على استخبار، وقد يدل على تَمنٍّ، وقد يدل على عرض، وقد يدل على قسم.

فالكلام بالنظر إلى ما يدل عليه، وهو قولنا مدلوله ينقسم إلى قسمين:



أولهما: أن يدل على طلب؛ يعني أن الكلام يفيدك طلب شيء، وهذا الطلب لا يخلو مما يلي:

١- **إما أن يكون طلب فعل؛ كقوله تعالى:** ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦]، **وكقوله تعالى:** ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٣٤]، ونحو ذلك.

٢- **وإما أن يكون طلب ترك، وهو النهي؛ كقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٣٢]، **وقوله تعالى:** ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [سورة آل عمران: من الآية ١٣٠]، **وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٥١] ونحو ذلك.

٣- **وإما أن يكون طلب إعلام، وهو الاستخبار والاستفهام؛ كقوله تعالى:** ﴿إِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ١١٣﴾ [سورة الأعراف: من الآية ١١٣]، **وقوله تعالى:** ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٦٦]، وقوله ﷺ: **«من رأى منكم الليلة رؤيا؟»** رواه البخاري، ثم هذا الاستفهام قد يكون المقصود به معناه الحقيقي، الذي هو الاستعلام، وقد يقصد

به غير معناه الحقيقي؛ فقد يقصد به التقرير، وقد يقصد به الاستنكار، وقد يقصد به شد الانتباه لمعنى معين؛ ليتوصل به إلى أمر آخر، وهكذا، فلا بد أن تعرف نوعية الاستفهام، حتى تفهم معنى الكلام.

اذكر أمثلة لاستفهام قصد به غير معناه الحقيقي:

....

....

....

ثانيهما: ألا يدل على طلب، وهذا لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون محتملًا للصدق والكذب، وهو ما يسمى بالخبر؛ كقولك: زيد قائم، ومحمد يكتب، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٩٧﴾ [سورة النحل: الآية ٩٧].

ونحو ذلك، لكن أخبار الله وأخبار رسوله ﷺ لا تحتمل إلا الصدق.

الثانية: ألا يكون محتملًا للصدق والكذب، ويسميه بعضهم التنبيه، ويدخل تحته مما ذكره المؤلف:

١- **التمني؛** كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧٣﴾ [سورة النساء: من الآية ٧٣]، **وكقوله تعالى:** ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [سورة يوسف: من الآية ٨٣].

٢- **العرض؛** كقوله تعالى: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ ٩١﴾ [سورة الصافات: من الآية ٩١]، وقول الرسول ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا..**» رواه مسلم.

٣- **القسم؛** كقوله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ٥٧﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٥٧]، **وكقوله تعالى:** ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [سورة الذاريات: من الآية ٢٣].

وتلاحظ أن التمني والعرض فيهما معنى الطلب.

ولهذا فأحسن من هذا أن نقسم الكلام من حيث المدلول إلى قسمين:

١- إنشاء؛ أي ما فيه إنشاء معنى جديد، ولا يتضمن الإخبار عن شيء واقع، ولهذا لا يدخله الصدق ولا الكذب.

وهو قسمان: طلبي، وغير طلبي.

أما الطلبي فينقسم إلى قسمين:

الأول: طلب صريح أو **مباشر**، وهو الأمر، والنهي، والاستفهام.

الثاني: طلب غير صريح، وإنما فيه معنى الطلب بالالتزام، ويكون فيه شيء من الرفق واللين، ومنه العرض والتمني.

وأما غير الطلبي؛ فمنه **القسم**، و**المدح**، و**الذم**.

٢- إخبار، وهو ما يحتمل الصدق والكذب، وهو الخبر فقط، والتعجب عند بعض العلماء، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعۡجَبۡ فَعَجَبٞ قَوۡلُهُمۡ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِي خَلۡقٖ جَدِيدٍۗ﴾ [سورة الرعد: من الآية ٥].

تنبيه: اعلم أن الخبر قد يخرج عن أصل معناه، فيكون دالًّا على الطلب مع أن صيغته صيغة الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [سورة آل عمران: من الآية ٩٧]، وقوله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عنه وليه»** رواه البخاري، ونحو ذلك.

وكذلك صيغة الأمر قد تدل على الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [سورة العنكبوت: من الآية ١٢]

فالمعنى: ونحن نحمل خطاياكم.



تأمل في فائدة التعبير عن الطلب بصيغة الخبر، وعن الخبر بصيغة الطلب.

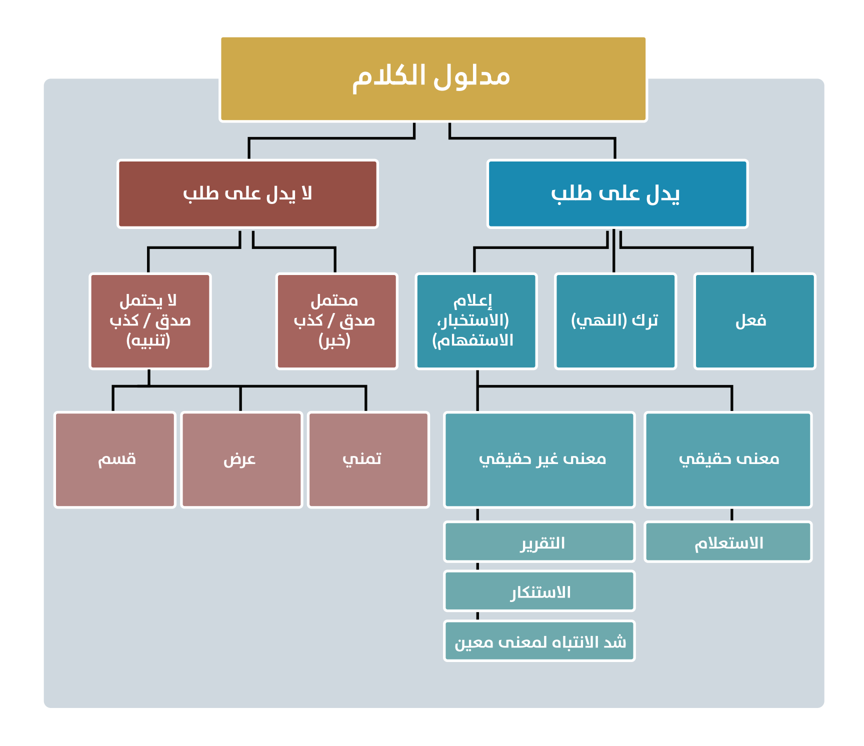
....

....

....

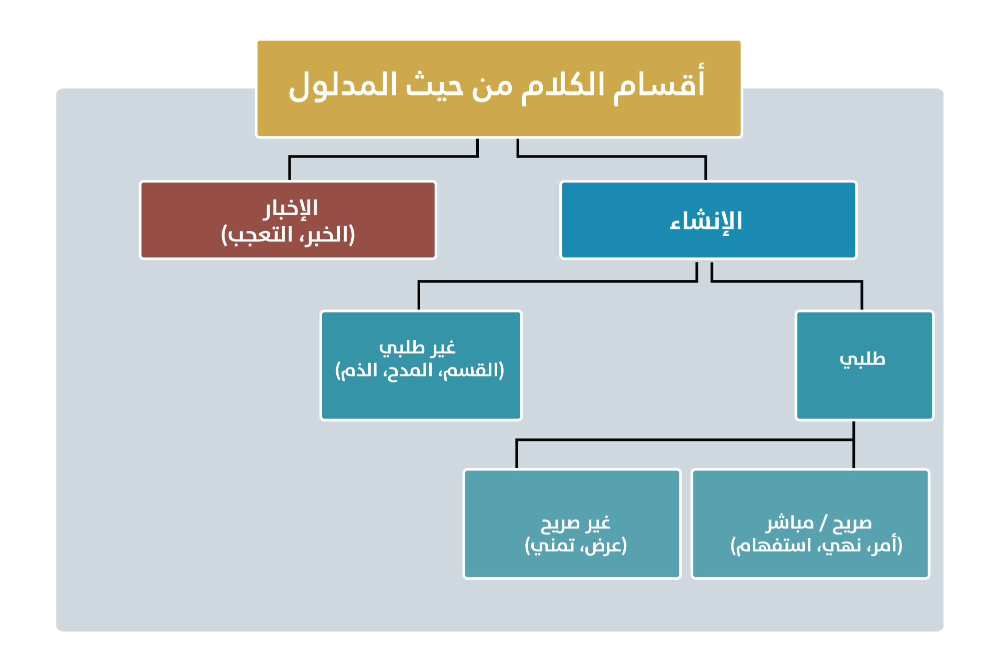
....

الرسمة (٦) التالية توضح أقسام الكلام من حيث المدلول على ما ذكره المصنف

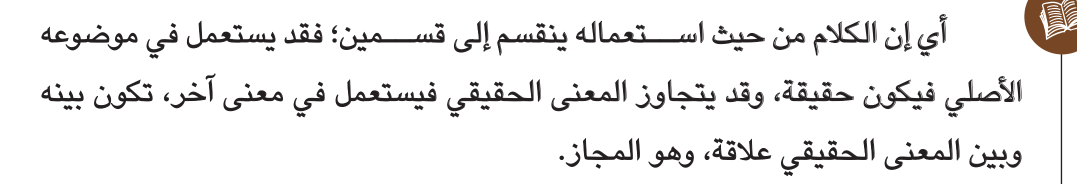


مدلول الكلام (٦)

وهذه الرسمة (٧) توضح أقسام الكلام من حيث المدلول على التقسيم الثاني



أقسام الكلام من حيث المدلول (٧)



ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز

أي إن الكلام من حيث اســـتعماله ينقسم إلى قســـمين؛ فقد يستعمل في موضوعه الأصلي فيكون حقيقة، وقد يتجاوز المعنى الحقيقي فيستعمل في معنى آخر، تكون بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة، وهو المجاز.

واعلم أن هذا النوع من أنواع الكلام - الـــذي هو الحقيقة والمجاز - مما يدل على ســـعة اللغة العربية، وتصرف الألفاظ فيها تصرفًا بديعًـــا؛ بحيث تكون اللفظة أو الكلمة الواحدة دالة على معاني متعددة بحسب السياق الذي ترد فيه، وهو جانب من جوانب عظمة هذه اللغة، وجمالها، وقوتها، وسعة دلالتها.

إلا أن تقســـيم الكلام إلى حقيقة ومجاز مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم، وليس الخلاف في كون لغة العرب من الســـعة والجمال بحيث تتعدد فيها معاني اللفظة الواحدة بحسب ســـياقها وتركيبها في الجملة، ويتصرف فيه بالألفاظ تصرفًا يتجاوز الاستعمالات المتداولة فيها إلى استعمالات جديدة تساعد عليها اللغة.

وليس الخلاف أيضًا في جواز وضع مصطلحات جديدة لعلوم العربية وفنونها، فإن النحو والبلاغة، بل وأصول الفقه هي علوم اســـتحدثت لها أسماء ومصطلحات؛ لتدل على عَلَم كان موجودًا في لغة العرب وواقـــع الصحابة، لكنه لم يكن مدونًا ومحددًا بهذه الدقة والعناية والضبط.

لكن محـــل الخلاف هو: هل هذا الاصطلاح الحادث لمعنـــى الحقيقة والمجاز - والذي كان قصب الســـبق في وضعه للمعتزلة - هو مراد أهل اللغة في تصرفهم بالألفاظ هذا التصرف الواسع؟

وهل وضع العرب الألفاظ لمعاني مفردة ومعينة، ثـــم نقلوها إلى غيرها؟ أو أنهم ما كانوا يستعملون الألفاظ إلا مركبة مع غيرها، وأن معناها إنما يتعين بهذا التركيب؟

وليس المقام متســـعًا لبسط هذه الجملة، مع شـــدة الحاجة إليها، وجهل كثير من الناس بمحل النزاع فيها.

لكن أشير إلى قضية تهمنا في مقام الاستنباط الذي نتحدث عنه، وهو أن اللفظ إذا كثر استعماله في معنى، واشـــتهر ذلك، فحمله على معنى آخر لا تظهر إرادته من اللفظ يحتاج إلى دليل، وهذا **فائدة معرفة الحقيقة والمجاز**؛ فمدعي المجاز يحتاج إلى دليل يدل على صرفه اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.

وسوف نورد إن شاء الله من الأمثلة ما يوضح ذلك.

فكر في الأسباب التي لأجلها نفى بعض العلماء وجود المجاز في لغة العرب.

....

....

....

....

....

فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه

هذا أحد تعريفات **الحقيقة في الاصطـــلاح**، ومعناه: أن الحقيقة هي اللفظ الذي اســـتعمل في موضوعه الأصلي الذي وضعه العرب له، فالعـــرب وضعت للألفاظ معاني خاصة بها؛ فلفظ البحر للماء الكثير المالح، والشـــمس لهـــذا الكوكب الذي يخرج نهارًا، والثعلب لذلك الحيوان المعروف، والســـيف لهذه الآلة التي تقطع بها الرؤوس، ونحو ذلك، فالحقيقة هي أن تستعمل هذه الألفاظ في معانيها التي وضعتها لها العرب[(١)].

وأصل كلمة **حقيقة في لغة العرب حق**، وهي تدل على إحكام الشـــيء وصحته[(٢)] وثباته، ثم تتصرف إلى معانٍ كثيرة تدور حول هذا. ولهذا سميت الحقيقة حقيقة لما فيها من الثبات والإحكام؛ حيث استعملت في معناها الذي وضعت له.

---

(١) انظر: شرح الورقات لابن الفركاح (١٢٠– ١٢١)، ولم يرتض هذا ابن قاوان في التحقيقات (١٦٢– ١٦٥) ورأى أن قوله: (موضوعه) المراد به واضعه ســـواء كان من أهل الشـــرع أو من غيرهم، وقد انتصر العبادي في الشرح الكبير (١/ ٣٢٣– ٣٢٥) للقول الأول، ورد على هذا الأخير.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٥).



وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة



هذا تعريف آخر للحقيقة، مراعى فيه تعدد الاصطلاحات، وأن اللفظ يكون حقيقة إذا استعمل فيما اصطلح عليه، وسيأتي بعد قليل بيان أقسام الحقائق بناء على ذلك.

انظر الرسم التوضيحي (٨) صفحة (٨٠) والذي يبين أقسام الكلام من حيث الاستعمال.

تأمل العلاقة بين تعريفي الحقيقة، وما يترتب عليها.

....

....

....

....

....



والمجاز: ما تجوز به عن موضوعه



هذا تعريف **المجاز اصطلاحًا**، وهو مقابل للتعريف الأول من تعاريف الحقيقة، وهو استعمال اللفظ في غير موضوعه الأول، وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف المجاز: إنه استعمال اللفظ في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.



وينبغي أن يعلم أن من شرط المجاز وجود قرينة تدل عليه، بحيث يعرف من كلام المتكلم إرادته للمعنى المجازي، وهذه القرينة تسمى دليلًا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٢٤] ففي هذه الآية قرينة ظاهرة تدل على أن المراد ليس هو جناح الطائر، بل معنى آخر، وقوله ﷺ عن فرس أبي طلحة: **«وجدناه بحرًا»** متفق عليه.

أما إرادة المجاز بلا قرينة تدل على ذلك، فهذا لا يكون بيانًا بل يكون إلغازًا، ولا شك أن القرآن والسنة قد جاءا بالبيان، بل أعلى درجات البيان، وعليه فلا يمكن أن يوجد في

كلامهما لفظ ظاهره المعنى الحقيقي، ثم يقصد به المجاز إلا وقرينة إرادة المجاز موجودة، بل وظاهرة، وعليه فلا يسوغ أن يقال في آية أو حديث: إن المعنى المتبادر إلى الذهن منها غير مراد؛ لأن هذا خلاف البيان، لكن بعض الناس لفساد في ذهنه، قد يتبادر له معنى غير صحيح؛ فنقول: ما تبادر إلى ذهنك لا يلزم أن تكون الآية دالة عليه دلالة ظاهرة، فلو كان كذلك لتبادر إلى أذهان الفصحاء، ولا يمكن أن يتبادر إلى أذهانهم ثم لا يبينونه.

مثال ذلك: إذا قال قائل في قوله ﷺ: «ينزل ربنا...» إنه مجاز، والمقصود نزول رحمته، أو مغفرته؛ لأن المعنى الظاهر المتبادر من لفظ النزول هو الحركة والتنقل، وأن تكون السماء السابعة والسادسة ونحو ذلك فوقه، وأن يخلو عنه العرش، والله مُنَزَّهٌ عن ذلك.

فنقول: هذا المعنى المجازي الذي ذكرته ليس هو المراد من الحديث، وليس في الحديث قرينة تدل على إرادة هذا المعنى، وما تبادر إلى ذهنك من المعنى الباطل لا يصح أن يكون قرينة؛ لأنه إنما تبادر إلى ذهنك لخلل فيه، وهو تشبيهك الله بخلقه، وإلا فلو نزهت الله عن مشابهة المخلوقين له لتبادر إلى ذهنك المعنى الصحيح، والذي كان متبادرًا لأذهان الصحابة، وهو النزول الحقيقي اللائق بالله وعظمته.

ومن شرط المجاز وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي؛ إذ لو قطعت العلاقة لكان وضعًا جديدًا، وليس مجازًا، وللعلاقة صور ليس هذا موضع بسطها.

والحقيقة: إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية



هذه أنواع الحقيقة على التعريف الثاني للحقيقة، فكل من اصطلح على لفظ ليدل على معنى معين؛ فاستعماله اللفظ في هذا المعنى هو استعمال حقيقي، واستعماله في غيره يكون استعمالًا مجازيًا.

والنوع الأول من أنواع الحقيقة: الحقيقة اللغوية، وهي التي وضعها أهل اللغة؛ كوضعهم الأسماء على مسمياتها المعروفة.

والنوع الثاني: الحقيقة الشرعية، وهي التي استعملها الشارع مريدًا بها معنى خاصًّا؛ كاستعماله لفظ الحج في العبادة المعروفة، والصلاة كذلك.

والنوع الثالث: الحقيقة العرفية، وهي على قسمين:

الأول: حقيقة عرفية عامة، وهي ما تعارف عليها الناس في مخاطباتهم وكلامهم؛ كاستعمالهم لفظ السيارة في العربة المعروفة مع أنها في لغة العرب تطلق على القافلة.

الثاني: حقيقة عرفية خاصة، وهي ما تعارف أهل فن أو علم أو طائفة على استعماله في معنى معين، بحيث يكون ذلك اصطلاحًا لهم، إذا أطلقوه تبادر هذا المعنى الخاص، ومن ذلك اصطلاح النحاة على تسمية القول المفرد كلمة، مع أن اللغة العربية تستعمل الكلمة في الجملة المفيدة؛ كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [سورة المؤمنون: من الآية ١٠٠]، وذلك بعد قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ [سورة المؤمنون: من الآيتين ٩٩ و ١٠٠]، وقوله ﷺ: «**أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل**». رواه البخاري (٦١٤٧).

وفائدة معرفة ذلك أن تُنزِّل كلام كل قوم على لغتهم واصطلاحهم، وهذا باب عظيم من أبواب الفهم، وحسن الاستدلال، فلا بد أن تعرف اصطلاح القوم حتى تفهم مرادهم، وإلا حملت كلامهم على غير مقصودهم ومرادهم.

وعلى هذا؛ فمن ادعى غير المعنى الحقيقي، سواء كان شرعيًّا، أو لغويًّا، أو عرفيًّا، فعليه الدليل. وكذلك إذا تعارض عندك إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي، حملت الكلام على معناه الحقيقي؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله ﷺ: «**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد، وقص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**». رواه البخاري ومسلم.

ذكر بعض المحدثين أن في بعض ألفاظ الحديث بدل الفطرة السنة، فاحتج بذلك بعض من يرى أن الختان سنة؛ مفسرًا لفظة السنة باصطلاح الفقهاء، وهو ما قبل الواجب.

فاعترض عليه من يرى الوجوب: بأن كون السنة في مقابل الواجب وضع اصطلاحي لأهل الفقه، ولم يرد عن الشارع استعماله في هذا المعنى، بل الثابت استعماله في الطريقة، وهو الوضع اللغوي، واستعمله الصحابة والتابعون بمعنى سنة النبي ﷺ؛ أي هديه وفعله وأمره، واستعمله الأصوليون بمعنى الدليل المقابل للكتاب، وعليه فلا يصح حمل لفظة السنة على هذا الاصطلاح الحادث.

٢- قوله ﷺ: «**أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**». رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

فهذه اللفظة (الاستتار) تحتمل معنيين:

الأول: معنى حقيقي، وهو الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب في الحديث على كشف العورة.

الثاني: معنى مجازي، وهو أن يكون الاستتار معناه التنزه عن البول، والتوقي منه؛ إما بعدم ملابسته، أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به؛ كانتقاض الطهارة، وعبر عن التوقي بالاستتار مجازًا، ووجه العلاقة بينهما: أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول.

وقد رجح ابن دقيق العيد[١] المعنى المجازي، مع أن المعنى الحقيقي محتمل؛ لأمور ذكرها في شرحه لكتاب العمدة يحسن مراجعتها، والمقصود أن من صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر احتاج إلى دليل.

٣- قوله ﷺ في وجوب إجابة الدعوة: «**فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل**». رواه مسلم.

فقوله ﷺ: «**فليصل**» لا يراد به العبادة المعروفة ذات الأفعال والأقوال، بل المقصود الدعاء، وهو المعنى اللغوي، والسياق يدل على ذلك.

والأمثلة على ذلك كثيرة.



واعلم أيضًا أن الألفاظ المفردة لا تصلح أن تجعل ذات قيمة ودلالة ما لم تضف، إلا ما جعل الشارع لها ذلك؛ كالإيمان، والإسلام، والإحسان، والبر، والعدل، والفحشاء، والظلم، والكفر، والفسوق، والنفاق، والشرك، وأما ما عداها فالأصل فيها عدم استعمالها إلا مفسرة، وذلك بجعلها في سياقها الذي وردت فيه، أو بالاستفصال عن معناها؛ كالرجعي، والتقدمي، والحضاري، والمدني، والمساواة، والحرية، ونحو ذلك. واحذر من أن تنجر إلى التعبير بمثل تلك الألفاظ، أو بعض الجمل؛ كالفقه البدوي، أو النظرة المبنية على الطبيعة الجغرافية، ونحو ذلك من الألفاظ المجملة دون أن تبين مرادك منها، أو تستفصل المتحدث بها عن معناها.

---

(١) في شرحه للعمدة (١/٢٤٣).



والمجاز إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة

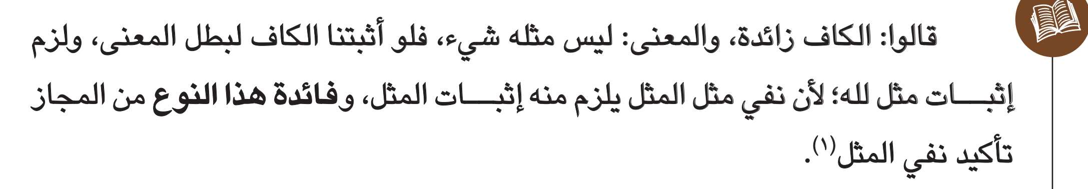


بعد أن بين المؤلف أنواع الحقيقة شرع في بيان أنواع المجاز، ومما ذكر من أنواعه:



فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾



قالوا: الكاف زائدة، والمعنى: ليس مثله شيء، فلو أثبتنا الكاف لبطل المعنى، ولزم إثبات مثل لله؛ لأن نفي مثل المثل يلزم منه إثبات المثل، و**فائدة هذا النوع** من المجاز تأكيد نفي المثل[1].

وقال بعضهم: ليست الكاف زائدة، بل معناها نفي مثل المثل، وذلك يستلزم نفي المثل، ضرورة أنه لو وجد له مثل لكان مثلًا لمثله، فإذا نفى مثل المثل؛ فقد نفى المثل، فأنت إذا قلت: هذا ليس له مثل، فقد نفيت مماثلة ذلك الشيء، فإذا قلت: ليس لمثلك مثيل؛ فقد نفيت أن يكون مثله شيئًا أبدًا[2]. وقيل غير ذلك.



والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾



هذا النوع الثاني من أنواع المجاز، وهو مقابل للنوع الأول، ويسمى **مجاز الحذف**، والتقدير: واسأل أهل القرية، فأسند السؤال للقرية، والمقصود أهلها.

وقد جعل الشافعي هذا النوع من الكلام من الصنف الذي يبين سياقه معناه، فقال[3]: «فهذه الآية.. لا تختلف عند أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم».

---

(١) انظر: شرح الورقات لابن الفركاح (١٢٥– ١٢٦).
(٢) انظر: التحقيقات (١٧٨).
(٣) الرسالة (٦٤).



والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان

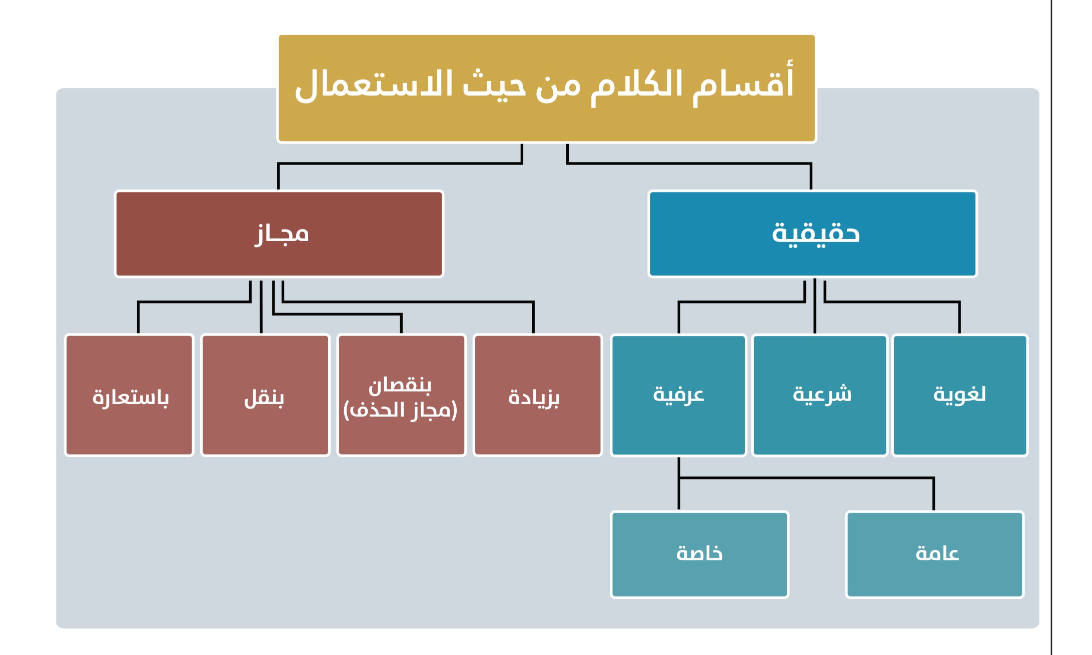
هذا النوع الثالث من أنواع المجاز، ومعناه أن تنقل اللفظة من معناها المستعمل في لغة العرب إلى معنى آخر، وتكون بين المعنيين علاقة، والعلاقة هنا في هذا المثال المجاورة، فقد جرت العادة أن من يريد قضاء الحاجة يطلب المكان المطمئن من الأرض، فأطلقوا هذا الاسم مكنين به عن الخارج من الإنسان، وصار في العرف هو المتبادر إلى الذهن؛ ولهذا أصبح حقيقة عرفية، وإن كان من حيث اللغة هو مجاز.



والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾

هذا النوع الرابع من أنواع المجاز، وهو استعارة معنى يختص بشيء، وإطلاقه على آخر ممن لا يطلق عليه ذلك في الحقيقة، فالإرادة مختصة بالحي، أما الجماد فلا إرادة له، لكن لّما مال إلى الوقوع صار في صورة المريد للوقوع.

الرسم التوضيحي (٨) التالي يبين أقسام الكلام من حيث الاستعمال



أقسام الكلام من حيث الاستعمال (٨)

خلاصة الدرس الثالث

- ★ **أبواب أصول الفقه**، هي: أقسام الكلام، الأمر والنهي، العام والخاص، المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأفعال، الناسخ والمنسوخ، التعارض، الإجماع، الأخبار، القياس، الحظر والإباحة، ترتيب الأدلة، صفة المفتي والمستفتي، أحكام المجتهدين.
- ★ **صور تأليف الكلام ست**، هي: اسمان، اسم وفعل، جملتان، فعل واسمان، فعل وثلاثة أسماء، فعل وأربعة أسماء.
- ★ **الكلام من حيث المدلول** ينقسم إلى: خبر وإنشاء.
- ★ **الكلام من حيث الاستعمال** ينقسم إلى: حقيقة ومجاز.
- ★ **قاعدة ١:** لا يصار إلى المجاز إلا بدليل.
- ★ **قاعدة ٢:** الأصل في الكلام الحقيقة.

أهم المصطلحات:

الحقيقة

الكلام

المجاز

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بين صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- يمكن أن يتركب الكلام من حرفين. (   )

٢- لا فائدة مـــن معرفة أنواع الحقائق، وأنها تنقســـم إلى حقيقة لغوية، وشـــرعية، وعرفية. (   )

٣- الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. (   )

٤- الألفاظ المفردة يمكن أن تكون ذات دلالة وقيمة ولو لم تضف. (   )

٥- الإنشاء هو اللفظ المحتمل للصدق والكذب. (   )

السؤال الثاني:

لماذا ابتدأ المؤلف كتابه بالحديث عن الكلام وأقسامه؟

....

....

....

....

السؤال الثالث:

ما هي شروط صحة دعوى المجاز في الكلام؟

....

....

....

....



السؤال الرابع:

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾ **[سورة التوبة: الآية ٦١].**

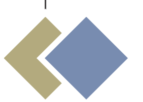
تأمل الآية ثم بين الفرق بين يؤمن الأولى، ويؤمن الثانية، وأيهما المجاز من الحقيقة؟

....

....

....

....



السؤال الخامس:

قال تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [سورة آل عمران: من الآية ٩٧].

هل المراد بالآية الخبر بأن من دخل البيت الحرام كان آمنًا، أو الأمر بأن يؤمن من دخل البيت؟ وكيف يمكن تحديد المراد؟

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والأفعال والناسخ
والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر والإباحة
وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين
فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم
وفعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر
واستخبار وينقسم إلى تمن وعرض وقسم ومن وجه آخر
ينقسم إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال
على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة
والمجاز ما تجوز به عن موضوعه والحقيقة إما لغوية
وإما شرعية وإما عرفية والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل
أو استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله
شيء والمجاز بالنقصان مثل قوله واسأل القرية والمجاز
بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان والمجاز بالاستعارة
كقوله تعالى جدارا يريد أن ينقض والأمر استدعاء الفعل
بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل
وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل
الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة ولا يقتضي
التكرار على الصحيح ولا يقتضي الفور والأمر بإيجاد
الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة فإنه أمر
بالطهارة المؤدية إليها وإذا فعل الفعل المأمور به
يخرج المأمور عن العهدة الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل
والنبي صلى الله عليه وسلم داخل في خطاب الله تعالى المؤمنين
والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب والكفار

بالصلاة

الفعل

الدرس الرابع

الأمر؛ صيغته، دلالته، إفادته التكرار والفورية

أولًا: عناصر الدرس:

١- الأمر؛ تعريفه، وصيغته.

٢- دلالة الأمر على الوجوب.

٣- استفادة التكرار من الأمر المجرد.

٤- استفادة الفورية من الأمر المطلق.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون لديك:

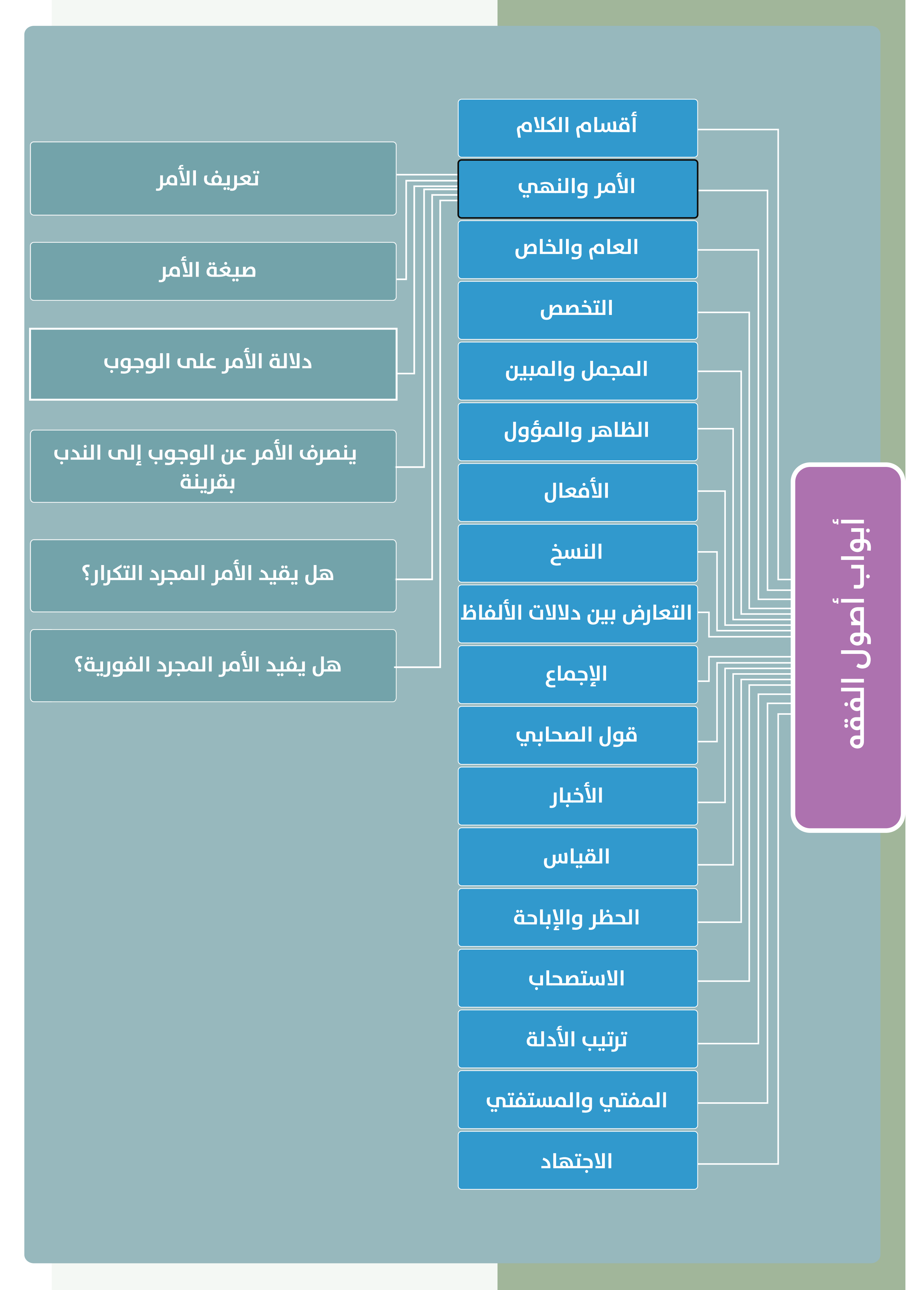
١- معرفة بحقيقة الواجب، وما يترتب على فعله وتركه.

٢- قدرة على استـــنباط الأحكام الواجبة من النصوص، عن طريق معرفة صيغ طلب الفعل.

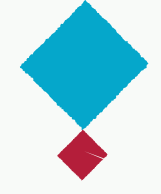
٣- معرفة ببعض القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.

٤- قدرة على التمييز بين الأوامر التي تقتضي التكرار، والتي لا تقتضيه.

٥- معرفة بما تقتضيه صيغة الطلب من المبادرة إلى أداء الواجبات، والحذر من التراخي في فعلها، ومعرفة وجهة نظر من يرى خلاف ذلك.


أبواب أصول الفقه
أقسام الكلام
الأمر والنهي
العام والخاص
التخصص
المجمل والمبين
الظاهر والمؤول
الأفعال
النسخ
التعارض بين دلالات الألفاظ
الإجماع
قول الصحابي
الأخبار
القياس
الحظر والإباحة
الاستصحاب
ترتيب الأدلة
المفتي والمستفتي
الاجتهاد
تعريف الأمر
صيغة الأمر
دلالة الأمر على الوجوب
ينصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب بقرينة
هل يقيد الأمر المجرد التكرار؟
هل يفيد الأمر المجرد الفورية؟

شجرة (٤): الأمر.



متن الورقات - الدرس الرابع

- **والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.**

وصيغته: افعل.

وهـــي – عند الإطلاق والتجرد عن القرينة – تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه.

ولا يقتضي التكرار على الصحيح، إلا ما دل الدليل على قصد التكرار.

ولا يقتضي الفـــور[١]؛ (لأن الغرض منه إيجـــاد الفعل من غير اختصـــاص بالزمان الأول دون الثاني)[٢].

١- فـــي شـــرح العبادي زيادة: (ولا التراخي)، والظاهر أنها من كلام المحلـــي؛ لأن العبادي يشـــرح الورقـــات بشرحه.

٢- زيادة من شـــرح ابن الفـــركاح، وشـــرح المحلي المحقق، وغاية المرام



الدرس الرابع

بعد أن انتهى المؤلف من أبواب الكلام وأقسامه شرع في باب الأمر والنهي، وقدَّمه لأن عليه مدار الأحكام التكليفية؛ فمنه يكون الوجوب والتحريم وما دونهما من الأحكام، فقال:

والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

قـــال أهل اللغة: الأمر ضد النهي، وهذا أحد المعاني لكلمة الأمر في لغة العرب، ولها معاني أخرى[1].

وهذا كافٍ في معرفة الأمر، لكن مما جرى عليه المتأخرون أن يعرفوا كل شيء.

وللأمر تعاريف كثيرة كلها رسمية، وسبب اختلافهم اختلاف تصورهم لحقيقة الأمر بم يكون؟ فكل يضع تعريفًا يوافق مذهبه.

ونقتصر هنا على شرح تعريف المؤلف:

قوله: **استـــدعاء الفعل**؛ أي طلب الفعل، سواء كان قولًا أم عملًا، فمثال طلب القول قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا ﴾ [ســورة النساء: من الآية ١٠٣]، ومثال طلب العمل قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٧٨]؛ فالمقصود بالفعل هنا ما يقابل الترك، وليس ما يقابل القول.

وقوله: **بالقول**؛ أي يكون الاســتدعاء بالقول وهو الكلام، فالاســتدعاء بالإشـــارة أو الكتابة ليس بأمـــر حقيقة، وإن كان فيه طلب الفعل؛ فإذا كتـــب لك أبوك: افعل كذا،

---

(١) انظـــر: مقاييس اللغة (١/ ١٣٧)، والقاموس المحيط مادة أمر. وانظر فائدة في جمع أمر على أمور في البحر المحيط (٢/ ٣٤٢).

لم يكن أمرًا، ولو أشار إليك بفعل شيء، لم يكن أمرًا أيضًا؛ لأن الأمر حقيقة في القول مجاز فيما عداه، ونحن إنما نتحدث عن الكلام، لا الكتابة والإشارة.

والصواب أن الأمر يشـــمل ذلك كله، ســـواء كان قولًا أم فعلًا، كما ذهب إليه بعض العلماء[1].

ومن أدلته قوله ﷺ لأبي بكر حين أشـــار إليه أن يبقى في مصلاه - فرفع أبو بكر يديه، ثم استأخر -: «ما منعك أن تثبت يا أبا بكر مكانك وقد أمرتك» رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١)، فسمى إشارته أمرًا.

وقوله: **ممن هو دونه**؛ أي لا بد أن يكون الآمر أعلى من المأمور، فإن كان مســـاويًا فهو **التماس**، وإن كان الآمر أدنى فهو **دعاء**.

وهذا اصطلاح، وإلا فالأمر شـــامل لذلك كله، والمؤلف راعى أن هذه الأوامر شرعية؛ فيكون الآمر أعلى من المأمور.

وقوله: **على سبيل الوجوب**؛ أي إن الأمر يكون للوجوب حقيقة، فإن أريد به الندب فهو **مجاز**، وليس بأمر حقيقة.

والصواب أن المندوب مأمور به حقيقة، لكن دل الدليل على عدم إرادة الجزم فيه.



وصيغته: افعل

أي صيغة الأمر التي تدل عليه من الكلام هي افعل؛ كقم، واقعد، وصل، وصم، ونحو ذلك.

وفي هذا إثبات أمرين؛ **الأول: أن للفظ الأمر صيغة**، يعني أســـلوبًا من الكلام يدل عليه، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

الثانـــي: أن هذه الصيغة هي افعل؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ ﴾ [ســـورة الإسراء: من الآية ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢١].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٤٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٩ – ٣٥٠).

لكن لا تنحصر أساليب الدلالة على كون الفعل مأمورًا به في هذه الصيغة، **بل هناك صيغ أخرى، منها:**

١- **المضارع المجزوم بلام الأمر**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [سورة النور: من الآية ٦٣].
- وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج: الآية ٢٩].
- وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور: من الآية ٣١].

والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولا بد من التفريق بين هذه اللام، وبين اللام المكسورة التي هي للتعليل، كقوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [سورة الحج: من الآية ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [سورة المدثر: من الآية ٣١].

والأمثلة عليها في القرآن كثيرة.

٢- **اسم فعل الأمر**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة المائدة: من الآية ١٠٥].
- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٣٣].

٣- **المصدر النائب عن فعل الأمر**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة محمد: من الآية ٤].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: من الآية ٩٢].

فهذه أربع صيغ.

ثم هناك أساليب كثيرة في القرآن والسنة تدلك على أن الفعل مطلوب الإيجاد، منها:

١- **التعبير بلفظ كتب**، وقضى، وفرض، ومنه:

- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٨٣].
- وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٢٣].
- **قول ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله صدقة الفطر صاعًا من شعير). رواه البخاري ومسلم.**

٢- **مدح الفعل، وفاعله، والثناء عليه، وأن الله يحبه،** ومنه:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [سورة الصف: الآية ٤].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٢٢].
- وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝١٧٢﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٧٢].

والأمثلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة.



وهي عند - الإطلاق والتجرد عن القرينة - تحمل عليه



أي صيغة الأمر - التي هي افعل - تحمل على الوجوب، عند إطلاقها وتجردها عن قرينة تصرفها عن الوجوب إلى معنى آخر.

وهذا مفيد عند التنازع في أمر من أوامر الله، أو أوامر رسوله ﷺ، هل يكون واجبًا أو لا، فالقائل بأنه واجب متمسك بهذا الأصل، وعلى مخالفه إقامة الدليل على أن هذا الأمر غير مراد به الوجوب.

والأدلة على أن الأصل في الأوامر الوجوب كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [سورة النور: من الآية ٦٣].

فقد توعد الله المخالفين لأمره وأمر رسوله أن يصيبهم عذاب أليم أو فتنة، وهذا يدل على أن الأمر للوجوب؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يكن مخالف الأمر مستحقًّا لهذا الوعيد الشديد.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: من الآية ٣٦].

فجعل الله في هذه الآية أمره وأمر رسوله ﷺ مانعًا من اختيار غيره، وهذا يدل على الوجوب.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾ [سورة المرسلات: الآية ٤٨].

فذمهم على ترك أمره لهم بالركوع، والذم دليل على وجوب الامتثال.

٤- قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». متفق عليه.

فقد صرح أنه منعه من أمرهم مخافة حصول المشقة عليهم، مع أنه ندبهم إلى السواك؛ فدل على أن الأمر للوجوب؛ لأنه هو مظنة المشقة.

٥- المتتبع لأحوال الصحابة يجد أنهم يحملون أمره على الوجوب، ولهذا يبادرون إلى الامتثال، وينكرون على من خالف ولم يفعل، وإذا حصل عندهم شك استفصلوا.

من ذلك: قصة بريرة، حين عرض عليها رسول الله ﷺ أن تراجع زوجها، فقالت: تأمرني؟ فقال: «**إنما أنا شافع**». رواه البخاري (٥٢٨٣)، فصرحت بلفظ الأمر، وأنه ﷺ لو قال: نعم لفعلت، ومعلوم أن شفاعته يندب لها امتثالها، ولكنها فرقت بين الشفاعة وبين الأمر.

والأمثلة على ذلك كثيرة.

وهذا القول هو الصحيح، وفي المسألة أقوال أخرى ضعيفة.

هل تعرف وقائع أخرى تدل على مبادرة الصحابة إلى الامتثال وفهمهم الوجوب من مجرد الأمر؟ اذكر ثلاثة منها.

....

....

....

....



إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه

هذا استثناء من الأصل السابق، حاصله أن الأمر قد يخرج عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة لدليل يصرفه عن ذلك، وسيذكر المؤلف بعد قليل أن صيغة الأمر قد يراد بها **الإباحة**، أو **التسوية**، أو **التكوين**، أو **التهديد**، فلنتحدث هنا عن مجيء الأمر للندب، ونترك الحديث عن الإباحة في مكانها هناك.

لم يعتن الأصوليون فيما أعلم بذكر ضوابط صوارف الأمر عن الوجوب إلى الندب[١]، والقارئ في كتب الفقهاء وشـــراح الحديث يجد عددًا من الأوامر مصروفة عن الوجوب إلى الندب، فلو أننا وقفنا عنـــد كل واحد منها، ونظرنا في الصارف له عن الوجوب، لتجمع لنا عدد من تلك الدلائل أو القرائن الصارفة للأمر عـــن الوجوب إلى الندب، ثم عرضناها على الأدلة الشرعية، فما أقر منها أقررناه، وما أبطله أبطلناه.

ولهذا يكثر النزاع في عدد من الأوامر هل هي للوجوب أو الندب؛ لأن القرائن ليســـت واحدة، فمنها ما اتفق على كونه صارفًا، ومنها ما وقع فيه النزاع، ويظهر أثره في المسألة التي اختلف فيها هل هي للوجوب أو للندب، كما أنك لا تســـتطيع أن تحصر جميع القرائن؛ لأن بعضها مرتبط بسياق الحديث أو النص.

والذي يهمنـــا الآن أن نتعرف على عدد من هذه **القرائـــن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب**، فنقول: من هذه القرائن ما يلي:



١- **ألا يداوم عليه النبي ﷺ، أو يروى عنه أنه تركه**، ومن أمثلته:

- أمره ﷺ للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام، مع ما روته عائشـــة رضي الله عنها أنه نام وهو جنب ولم يتوضأ[٢].
- ومثله قولـــه ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». متفـــق عليه، ثم يفعل فعلًا ويتركـــه؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وللركـــوع، والرفع منه، والرفع من التشهد الأول، وجلسة الاستراحة، ونحو ذلك.

٢- **أن ينقل عن الصحابة مثل ما نقل عن النبي ﷺ**؛ فالصحابي لا يمكن أن يخالف الأمر إلا وقد قام عنده ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب، ومن أمثلته: أمره بالترديد خلف المؤذن، مع ما روي أن الصحابة كانوا يتحدثون والمؤذن يؤذن[٣].

٣- **أن يصرح النبـــي ﷺ بالتخيير فيه بعد أمره بـــه، أو رفع الحرج عمن فعله أو تركه**، ومن أمثلته:

- ركعتي المغرب، حيث قال ﷺ: «**صلوا قبل المغرب**». رواه البخاري، ثم قال ﷺ في الثالثة: «**لمن شاء**».
- أمره أن نأخذ عنه مناسكه، وقد رمى قبل أن يحلق، وسئل عمن حلق قبل أن يرمي فقال ﷺ: «**افعل ولا حرج**». متفق عليه.

---

(١) وقد ألف شيخنا علي الضويحي رسالة في ذلك، جمع فيها بعض الضوابط للقرائن الصارفة للأمر عن الوجوب، طبعت ضمن كتابه: تحقيقات أصولية.

(٢) انظر: شـــرح ابن دقيق العيد للعمدة، مع تعليق الصنعاني (١/٣٣٩-٣٤٠)، زاد المعاد (١/١٤٨).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/١٧٥).

- قوله ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**». رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مع قوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». رواه ابن ماجه وغيره من حديث أنس، وفيه مقال.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم**». أخرجه مسلم.

فهذا أمر بالأكل من الوليمة، لكن روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**».

٤- **أن يردف الأمر بعلة تقتضي الشك، والشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم**، ومن أمثلته:

- قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب هذا الغسل؛ لأنه علل أمره به بأنه لا يدري أين باتت يده، وهذه علة تقتضي الشك في طهارة اليد، والشك لا يقتضي الوجوب في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا، والأصل طهارة اليد، فلتستصحب فيه.

على أن هذه القرينة يمكن مناقشتها بأن من الشك ما يقتضي الوجوب في الحكم، وذلك بحسب درجته، حتى وإن كان الأصل المستصحب على خلافه، ومرادنا بالشك ما هو أعم من اصطلاح الأصوليين الذي مر آنفًا.

٥- **أن يرد الأمر في الأخلاق والآداب، فهو يدل على الإرشاد والندب، ولا يكون للوجوب.**

وقد ذكر ابن عثيمين في شرحه لمنظومة العمريطي (١١٠) أن من الأقوال في صيغة الأمر أنه للوجوب في العبادات، وللندب في الأخلاق والآداب، وارتضى هذا القول.

لكن هذا فيه نظر، ويحتاج إلى بحث، وقد حمل الشافعي في الرسالة قوله ﷺ: «**كل مما يليك**» متفق عليه، على الوجوب، مع أنه وارد في الآداب.

هل تعرف بعض الأوامر التي حملها العلماء على الندب، مع أن ظاهرها الوجوب؟ وسبب ذلك؟

....

....

....



ولا يقتضي التكرار على الصحيح، إلا ما دل الدليل على قصد التكرار



أي لا تقتضي صيغـــة الأمر تكرار[1] الفعل، بل لا تـــدل إلا على وجوب الفعل مرة واحدة، إلا أن يدل دليل على التكرار.

واعلم أنهم يتحدثون هنا عن الأمر المجـــرد، وهذه عادة الأصوليين من أهل الكلام، يفرضون الشيء مجردًا عن قرائن أو دلائل تدل على التكرار أو عدمه، ثم يبحثون المسألة، وقلَّ أن تجد مثالًا واحدًا اتُّفق على كونه مجردًا يصلح أن تنطبق عليه القاعدة.

وأحســـن من هذا أن يقال: إن الأمر يحمل على ما دل عليه الدليل من إرادة التكرار أو عدمه، وما اختلف فيه **فالأصل عدم التكرار؛ لأمور:**

١- أن الأصل براءة الذمة، فلا يجب في حق المكلف شيء زائد على حقيقة فعل المأمور به مرة واحدة إلا بدليل، وعند عدم الدليل يصار إلى الأصل.

٢- ما روى البخاري ومســـلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشـــيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**».

ففي هذا الحديث عدد من الدلائل:

١- استشكال الســـائل، ولو كان الأمر يقتضي التكرار ما استشكل، مع أن قرينة التكرار موجودة، وهو تكرره كل عام، وفي وقت محدد، فأشبه صيام رمضان، ومع ذلك سأل.

٢- ســـكوت النبي ﷺ، وكراهته للســـؤال، فلو كان الأمر يقتضي التكرار، لكان السؤال حسنًا، حتى يزيل اللبس الموجود في الأذهان.

٣- أمره ﷺ بتركه ما تركهم، وعدم كثرة الأسئلة؛ فلو كان الأمر يقتضي التكرار مطلقًا لكان تركه عن الســـؤال في الحج يقتضي التكرار، مع أنه نفاه بقوله: «**لو قلت نعم لوجبت**».

---

(١) قال في مختار الصحاح (٤٩٩): بفتح التاء وهو مصدر، وبكسرها وهو اسم.

واعلم أن هذا الدليل مما استدل به القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار، ووجهة نظرهم أنه لو كان الأمر لا يقتضي التكرار لم يكن لسؤاله معنى، فلما كان الأمر في لغته يقتضي التكرار، وهو هنا مظنة المشقة سأل عن ذلك.

وهو وجيه، لولا ما يدفعه من كلام النبي ﷺ حيث نهاه عن السؤال، وأمره بأخذ الأمر على ظاهره؛ فهو يدل على أن الظاهر عدم التكرار.

وقد رجح ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام (٥٤٦ – ٥٤٨) أن الأمر المطلق يقتضي التكرار؛ محتجًا بأن غالب أوامر الله ورسوله ﷺ على التكرار، ثم سرد عددًا من الآيات تدل على هذا المعنى، وخلص من هذا إلى أن العادة في خطاب الشرع أنه إذا أمر بأمر فإنه يقتضي التكرار، وإن لم يكن مقتضى الأمر في اللغة ذلك، والعبرة إنما هي بعرف الشارع، فالواجب حمل كلامه على عرفه وعادته هو.

ثم ذكر أن المأمور إنما يتكرر بسبب أو وقت؛ كالطهارة تتكرر لتكرر سببها، وهو الحدث، والصلاة تتكرر لتكرر وقتها، والصلاة على النبي ﷺ تتكرر بتكرر سببها، وهو ذكره، ووقتها وهو التشهد الثاني، وهكذا.

والحق أن كل ما ذكره من الأوامر هو مما وجد فيه ما يدل على إرادة التكرار، وعليه فلا يصلح أن يجعل دليلًا في محل النزاع.

والقرائن والدلائل التي تدل على إفادة الأمر التكرار كثيرة، بعضها يعلم من السياق، وبعضها يعلم من دليل من خارج، والغالب أن الدليل لا يعدم ما يدل على التكرار أو عدمه،

ومن هذه القرائن:

١- **أن يعلق الأمر على علة، سواء كانت بصيغة الشرط، أم صفة**؛ ومن أمثلة ذلك:

- **قوله تعالى:** ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [سورة الطلاق: من الآية ٦]، **فالأمر بالإنفاق معلق على وجود الحمل؛ فيتكرر بتكرره.**
- **قوله تعالى:** ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [سورة النور: من الآية٢]، **فالأمر بالجلد معلق على وجود صفة، وهي الزنا، وهو العلة في وجوب الرجم؛ فيتكرر بتكرره.**
- **قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».** رواه البخاري، **فتبديل الدين علة للقتل، فيتكرر بتكرره.**
- **قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين».** متفق عليه، **فعلق الصلاة على الدخول، مما يدل على أن الدخول علة له؛ فيتكرر بتكرره.**

أما إذا علق على شـــرط أو صفة ليس فيه معنى التعليـــل فقد وقع خلاف هل يقتضي التكرار أو لا؟ ومن أمثلته:

- قولـــه تعالـــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [ســـورة المائـــدة: من الآية ٦]، فليس في مجرد القيام علة تقتضي وجوب الوضوء، وإنما العلة الحدث، ولهذا لم يجب على كل قائم أن يتوضأ، ولم يتكرر الأمر بتكرر القيام.
- قوله تعالـــى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [ســـورة آل عمران: من الآية ٩٧] فالحج لا يجب كل ســـنة على المستطيع، مع أن وجوبه معلق على الاستطاعة، فهي شرط وليست علة.

واعلم أن الشـــرط قد يفيد تكرر الفعل؛ أي ربط الفعل بجواب الشرط ربطًا تعليليًّا؛ كما سبق.

وقد يكون المقصود به ربط الفعل بجواب الشـــرط ربط وقت وحين؛ بمعنى أنه إذا جاء هذا الوقت فافعل كذا، بقطع النظر عن إرادة التكرار، كأن تقول لابنك: إذا دخلت السوق فاشـــتر كذا، فليس المقصود أن يُجعل الدخول علة في الشراء، بل المقصود أن يجعل وقتًا للشراء، ومثله: إذا جاء فلان فأكرمه.

وهذا هو الفرق بين الشرط الذي يكون علة، والشرط الذي لا يكون علة.

٢- **أن يدل دليل من خارج على كونه مطلوبًا دائمًا**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ [ســـورة البقرة: مـــن الآية ٨٣]، فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [سورة النحل: من الآية ٩٠]، فقد أمر بالإحسان مطلقًا، فيدل على أن الإحسان بالقول مطلوب دائمًا؛ لأنه أحد أفراد الإحسان.
- قوله تعالى: ﴿ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٣٥]، فالعدل في الوزن دل الدليل على كونه مطلوبًا دائمًا مع كل أحد، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها الآية السابقة.

٣- **أن يكـــون المأمور به ليس له إلا ضد واحد، أو لـــه أضداد كثيرة كلها منهي عنها**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [ســـورة النســـاء: من الآية ١٣٦]، فضد الإيمان الكفر.
- قوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٠٨]،

وضد ذلك عدم الدخول في شرائع الإسلام، أو الدخول في بعض دون بعض.

- قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ [سورة آل عمران: من الآية ١٠٣]، وضده عدم الاعتصام، أو الاعتصام بغير حبل الله.



ولا يقتضي الفور؛ لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الثاني

أي لا يقتضي الأمر المجرد عن قرينة فعل المأمور به مباشرة، ولا يقتضي أن يكون متراخيًــا، بل يقتضي إيجاد الفعل في أي وقت؛ لأن هذا هو مقصود الآمر، وليس مقصوده الفعل في هذا الوقت دون هذا الوقت.

ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٨٤]، فمن أفطر في نهار رمضان لعذر، وجــب عليه قضاء ما أفطر، لكن لا يجب عليه المبادرة؛ بحيث يصوم بعد رمضان مباشرة، بل في أي وقت شاء، ما لم يدخل رمضان الثاني؛ بناء على أن الأمر ليس على الفور.
- وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٨٩]، فمن حنث في يمينه وجبت عليه الكفارة، لكن لا تجب عليه مباشــرة بعد الحنث، بل متى ما أراد.
- الأمر بالحج هو على التراخي، فالمســـتطيع لا يجب عليه الحج مباشرة، بل متى ما أراد.

وهذا كله بناء على هذا القول.

وهذه المســـألة فرع على التي قبلها، فمن قال: إن الأمــر يقتضي التكرار؛ قال: إنه يقتضي الفور، ومن قال: إنه لا يقتضي التكرار؛ وقع بينهم خلاف، هل يقتضي الفور، أو لا؟

والقول الثاني: أن الأمر في عرف الشارع يقتضي الفور؛ أي المبادرة إلى الفعل، فإن أخر مع قدرته فعجز أو مات فهو آثم.

وهذا القول هو الصحيح؛ لما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [سورة آل عمران: من الآية ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٤٨].

ففي هذا أمر بالمبادرة وعدم الإهمال، ومنه فعل المأمور به في أول أوقاته.

٢- أن النبي ﷺ في معركة الحديبية لما أمرهم بالحلق، ولم يحلقوا غضب، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها، وذكر لها سبب غضبه[١] رواه البخاري، ولو لم يكن الأمر يقتضي الفور لم يكن لغضبه وجه.

٣- أن في المبادرة السلامة من الخطر، وبراءة الذمة، بفعل المأمور به قبل حدوث الشواغل، ووقوع الصوارف.

٤- المتأمل في أحوال الصحابة يجدهم يبادرون على الامتثال، ويعيبون على من أخَّر؛ فدل على أن عُرف الشرع عندهم هو هذا.

والوقائع في ذلك كثيرة؛ منها أنه لما أنزلت آية الحجاب بادر الصحابة إلى تعليم نسائهم، وبادر النساء بالامتثال، ومنها مبادرتهم إلى الحج، وغير ذلك.

وأما فعل عائشة رضي الله عنها في تأخير الصيام الذي يكون عليها من رمضان؛ فإنه لا يعارض ما ذكر؛ لما يلي:

١- إخبارها أنها إنما أخرته لعذر، وهو مكان رسول الله ﷺ منها.

٢- أن لفظ الآية لا يقتضي المبادرة ولا تتابع، وإنما المفهوم منها ثبوت هذه الأيام في الذمة، ووجوب قضائها [٢].

ولا ينتقض علينا هذا بأوقات الصلاة؛ حيث إن المؤخر للصلاة عن أول وقتها فعله جائز، ولو مات لم يأثم على الصحيح؛ لأنه فعل ما أذن له فيه.

لأنا نقول: إن هذا خارج عن محل النزاع؛ فإن الصلاة قد جعل الشارع لها وقتًا محصورًا، يسعها ويسع غيرها، ثم أخبر أن الصلاة تكون فيه، ثم إن النبي ﷺ كان تارة يعجل، وتارة يؤخر، وتارة يجعل التأخير أفضل، وتارة يجعل التبكير أفضل، وهذا مما دل الدليل فيه على الفور وعدمه، ونحن نتحدث عما لم يقم عليه دليل.

---

(١) وأصرح منه الاستدلال بما وقع في حجة الوداع، لما أمرهم بالإحلال فتأخروا.

(٢) انظر: شرح العمدة - الصيام - (١/٣٤٢-٣٤٧).

خلاصة الدرس الرابع

- **الأمر:** اســـتدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، على سبيل الوجوب وصيغته (افعل).
- **صيغ أخرى للأمر غير افعل:** المضارع المجزوم بلام الأمر، اسم فعل الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر.
- **من أســـاليب القرآن والســـنة التي تدل على أن الفعل مطلوب:** التعبير بلفظ كتب وقضى وفرض، مدح الفعل وفاعله، والثناء عليه، وأن الله يحبه.
- **من القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب:**
  - ألا يداوم عليه النبي ﷺ، أو يروى عنه أنه تركه.
  - أن ينقل عن الصحابة مثل ما نقل عن النبي ﷺ.
  - أن يصرح النبي صلى الله عليه بالتخيير فيه بعد أمره به.
  - أن يردف الأمر بعلة تقتضي الشك.
  - أن يكون الأمر في الأخلاق والآداب.
- لا يقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار.
- يقتضي الفور على الصحيح إلا ما دل الدليل على التراخي فيه.

أهم المصطلحات:

الأمر

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بين صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- اللام المكسورة التي للتعليل تفيد طلب الفعل. (   )

٢- من القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب ألا يداوم عليه النبي ﷺ. (   )

٣- الأمر المقترن بما يفيد التكرار يدل على التكرار. (   )

٤- في المبادرة إلى فعل المأمور به براءة الذمة من عهدة التكليف. (   )

٥- يمكن أن يستفاد طلب الفعل ووجوبه من مدح الفاعل والثناء عليه. (   )

السؤال الثاني:

عن خالـــد بن عدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه**» رواه أحمد.

١- استخرج صيغة الأمر، ثم بين هل هي للوجوب؟ ولماذا؟

....

....

....

....

٢- هل الأمر هنا يفيد التكرار؟ ولماذا؟ وهل يفيد الفورية؟ ولماذا؟

....

....

....

....



السؤال الثالث:

قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة لقمان: الآية ١٥].

١- استخرج ما في هذه الآية من الأوامر، مبينًا الصيغة التي دلتك على الأمر.

....

....

....

....

٢- هل تفيد الوجوب؟ ولماذا؟

....

....

....

....

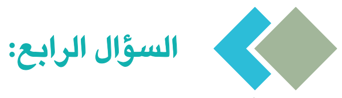
٣- هل تفيد التكرار والفورية؟ ولماذا؟

....

....

....

....





السؤال الرابع:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٨٢].

استخرج من هذه الآية الأوامر، مبينًا هل هي للوجوب؟ وما هو الصارف؟ وهل تفيد التكرار والفورية؟

....

....

....

....

الفور لان الغرض ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون
الزمان الثاني والامر بالفعل امر به وبما لا يتم الا به كالامر بالصلوة
امر بالطهارة المؤدية اليها والامر لا يدخل في الامر والنبي صلى الله
عليه واله داخل في خطاب امته للمؤمن والصبي والساهي والمجنون
غير داخلين في الخطاب والكفار مخاطبون بفروع الشرائع
وبما لا يصح الا به وهو الاسلام والامر نهي عن ضده والامر النهي
امر بضده وهو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب
وقد ترد صيغة الامر ويراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين ص
او التأكيد واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من قوله عممت
زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء والعام الفاظه اربعة
الاسم الواجب المعرف باللام والاسماء المبهمة لمن فيمن يعقل وما فيما
لا يعقل واي في الجميع واين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام
والجزاء والاستخبار وغيره ولا في النكرات كقوله لا رجل في الدار والعموم
من صفات النطق ولا يجوز ادعاء العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه
والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة بالذكر
وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد
والقيد فالاستثناء والشرط اخراج ما لولاه لدخل في الكلام وانما يصح
بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره
والشرط يجوز ان يتقدم على المشروط والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق
كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل
المطلق على المقيد ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة
بالسنة والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والنطق بالقياس

ونعني

الدرس الخامس

بقية مباحث الأمر، النهي



أولًا: عناصر الدرس:

١- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- فعل المأمور به يقتضي الإجزاء.

٣- المخاطب بالأوامر والنواهي.

٤- قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.

٥- النهي؛ تعريفه، وصيغته.

٦- قاعدة: النهي يدل على فساد المنهي عنه.

٧- معان لصيغة الأمر غير الوجوب وطلب الفعل.



ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١- شرح قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والتطبيق عليها.

٢- معرفة أصناف المخاطبين، ومن يدخل في أوامر الله ورسوله ﷺ، ومن لا يدخل.

٣- شرح قاعدة الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أضداده، والتطبيق عليها.

٤- معرفة حقيقة النهي، وما يترتب على تركه وفعله.

٥- استنباط المحرمات من النصوص، بمعرفة الصيغ الدالة على ذلك.

٦- التمييز بين الصيغ الدالة على التحريم، والدالة على الكراهة.

٧- معرفة ما تقتضيه صيغة النهي من فساد الفعل المنهي عنه، ومتى يكون ذلك.

٨- التمييز بين الأوامر بحسب سياقها، وما تدل عليه.



شجرة (٥) الأمر والنهي



متن الورقات - الدرس الخامس

- **والأمــر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها.**

وإذا فُعل يخرج المأمور عن العهدة[١][٢].

(الذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل)[٣]:

يدخل في خطاب[٤] الله تعالى المؤمنون[٥].

والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب.

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [سورة المدثر: الآيتان ٤٢، ٤٣].

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

- **والنهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.**

ويدل على فساد المنهي عنه.

وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين.

١- قال ابن الفركاح والحطاب في شرحيهما: وفي بعض النسخ: (وإذا فعله المأمور يخرج عن العهدة). والعبارة في غاية المرام هكذا: (وإذا فعل الفعل المأمور به خرج عن العهدة).

٢- في غاية المرام زيادة: (والأمر لا يدخل على الآمر).

٣- زيادة من شرح ابن الفركاح، والمحلي، والحطاب.

٤- في شرح ابن الفركاح: (أمر)، بدل (خطاب)، وفي التحقيقات: (أوامر).

٥- العبارة في غاية المرام هكذا: (والنبي ﷺ يدخل في أوامر الله تعالى المؤمنين).



الدرس الخامس

والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها

أي إن الشـــارع إذا أمر بفعل شيء معين، فيدخل معه في الأمر ما يتوقف عليه فعل هذا المأمور به الأصلي، ويُعبَّر عن هـــذا بقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومنه أخذوا هذه القاعدة الجليلة: **الوسائل لها أحكام المقاصد**.

وكما تدخل في الأمر الواجب، تدخل في المندوب، وفي المحرم، وفي المكروه، وفي المباح، وذلك بناء على هذه القاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، أما لفظ المؤلف فمختص بالمأمور به فقط.

وقد مثل المؤلف لذلك بالأمر بالصلاة، يكون أمـــرًا بالطهارة، وهذا المثال فيه نظر؛ لأن الطهـــارة مأمور بها لذاتها في آية الوضوء، وفي الأحاديث الدالة على وجوب الطهارة.

وأحســـن من ذلك أن يقال: ســـتر العورة في الصلاة واجب، ولا يتم إلا بشراء ثوب ولبســـه؛ فيجب الشراء واللبس، والصلاة في المسجد واجبة، ولا تتم إلا بالخروج من البيت والمشي، فيكون ذلك واجبًا.

ومثله في المستحبات، فالسواك سنة، فيكون شراء السواك سنة، وهكذا.

وكذا الوسائل إلى المحرمات تكون محرمة، فالاختلاط في محل العمل إذا كان وسيلة إلى التبرج والســـفور، والوقوع في الفاحشة عن طريق التعارف وتبادل الأحاديث، فيكون

حرامًا، وقيادة المرأة للسـيارة لما كان يجر إلى أن تتعرض المـرأة لعدد من المحاذير، ككشـف الوجه، والتعرض للسفهاء من الشُّـرَط وغيرهم كانت حرامًا، ما لم توجد حاجة راجحة على هذه المفسدة.

والأصل في هذه الوسائل أنها مباحة، وإنما خرجت عن ذلك إلى الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب بسبب كونها وسيلة لواحد من هذه الأحكام.

وهذا باب عظيم من أبواب الشريعة، ينبغي التفطن له والاهتمام به.

فكر في الفرق بين ما لا يتـم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

....

....

....

....

....

وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة

أي إذا فعـل المكلف ما أمر به على الوجه الصحيح فقد خرج عن العهدة؛ أي عهدة التكليـف بذلك الأمر، وهي تعلقه به، وبرئت ذمته، ولـم يطالب بفعله مرة أخرى، وأمثلته كثيـرة، منها: من صلى بالتيمم، ثم وجد ماء، فليس عليه إعادة الصلاة؛ لأنه فعل ما أمر به، فخرج عن العهدة.

ويعبر الأصوليون عـن هذا بقولهم: الأمر يقتضي إجـزاء المأمور به، أو فعل المأمور به يقتضي الإجزاء؛ أي إن الفعل يكون مجزئًا وكافيًا، ويسقط القضاء به على الصحيح.

ولكن ذلك لا يقتضي وجود الثواب، فلا تلازم بين الإجزاء والثواب.

إذا كان الإجزاء يحصل بفعل المأمور به على الوجه المطلوب، فبأي شـــيء يحصل الثواب؟

....

....

....

....

....

الذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل

هذه ترجمة، أي مترجم ومعبر بها عن موضوع البحث، والمراد بها بيان من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي، ومن لا يتناوله، والمقصود بيان المكلف من غيره.

وعبر المؤلـــف بقوله: **ما لا يدخل**، ولم يقل مَن، إشـــارة إلى أن الذي لا يدخل في خطاب الشارع ليس من ذوي العقول.



يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون

يراد بخطاب الله أوامره ونواهيه، وإنما اقتصر على ذلك ولم يذكر أمر رسول الله ﷺ؛ لأنه داخل في ضمن خطاب الله تعالى.

انظر الرســـم التوضيحي (٩) صفحـــة (١١٤) والذي يبيـــن المخاطبين بفروع الشريعة.

و**المؤمنون** هم الصنف الأول ممن سيتحدث عنهم المؤلف في هذا الفصل، وهؤلاء داخلون في خطاب الله تعالى إجماعًا، ويدخل في قوله: **المؤمنون** المؤمنات، وهذا هو الأصل أن يكون هذا اللفظ شـــاملًا لهما معًا، ما لم يرد مـــا يدل على إرادة الذكور دون الإناث.

والمقصود هنا البالغ العاقل، وهذا هو المكلف، وإنما ذكر المؤمنين لأنه لا يُســـتثنى

من التكاليف في حقهم شـــيء، بل كلها لازمة لهم، بخلاف من سيذكر بعد قليل، فتلزمهم بعضها دون بعض، ويتوقف فعل بعضها على فعل بعض.

ودخول المؤمنين في الخطاب بالاتفاق، والأدلة عليه في الكتاب والسنة كثيرة.

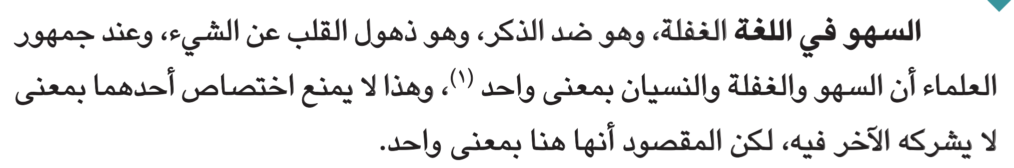


والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب



هذه ثلاثة أصناف أخرجها المؤلف عن شـــمول خطاب الله لها، وسنتحدث عن كل واحد على حدة:

الصنف الأول: الساهي.



السهو في اللغة الغفلة، وهو ضد الذكر، وهو ذهول القلب عن الشيء، وعند جمهور العلماء أن السهو والغفلة والنسيان بمعنى واحد [1]، وهذا لا يمنع اختصاص أحدهما بمعنى لا يشركه الآخر فيه، لكن المقصود أنها هنا بمعنى واحد.

ومن العلماء من أدخل النائم مع الساهي والناسي والغافل.

وهؤلاء غيــــر مكلفين في هذه الحالة، لكن تثبت الأحكام في ذممهم؛ بمعنى أنهم إذا أفاقوا من غفلتهم وجب عليهم قضاء ما فاتهم من الواجبات، فهم على هذا مكلفون من وجه، غير مكلفين من وجه آخر، وبيان ذلك في نقطتين:

الأولى: أنهم مكلفون من حيث:

١- ثبوت الأحكام الشرعية في ذممهم؛ فيلزمهم فعلها عند زوال العذر، فمن سها في صلاته فنسي ركعة، ثبتت هذه الركعة في ذمته، فإذا تنبه أتى بها وسجد للسهو، ومن نام عن صلاة ثبتت في ذمته، فإذا أفاق وجب عليه قضاؤها، ومن صلى بلا وضوء ناسيًا، وجب عليه إعادة الصلاة، وهكذا.

٢- ثبوت حقوق العباد، وعدم المسامحة فيها؛ فلو أتلف سيارة إنسان، ثم ادّعى الخطأ أو النســـيان لم يُقبل منه، وكذا لو عقد عقدًا ثم قال: أنا ساه أو ناسٍ، ولا أريد أن أبيع. لزم البيع ولم يقبل منه.

الثانية: أنهم غير مكلفين من حيث:

١- رفع الإثم والحرج عنهم، فلا يأثم من أخَّر الصلاة بســـبب النوم ما لم يفرط، ولا يأثم من سها في صلاته، وكذا من أخطأ أو نسي فأكل وهو صائم، أو قتل مؤمنًا خطأً، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٧٧).

٢- عدم ترتب الآثار المقصودة على الفعل إذا لم تتعلق بها حقوق الخلق، فمثلًا من طلّق امرأته وهو نائم لا تطلق، ومن باع سيارة يظنها له، فبانت لغيره، لم ينعقد البيع.

٣- سقوط الأمور المنهي عنها إذا وقعت منه، فلو تكلم بالكفر وهو نائم لم يؤاخذ بذلك، ولو نسي نجاسة كانت عليه فصلى بها، ثم تذكر بعد الصلاة، لم تلزمه الإعادة.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٨٦]، **قال تعالى: «قد فعلت»**. رواه مسلم.

٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». رواه ابن ماجه، والبيهقي، والطبراني.

٣- قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**». متفق عليه.

٤- قوله ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه..**». متفق عليه.

الصنف الثاني: الصبي، وهو ممن رُفع عنه قلم التكليف؛ بدليل قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة..**»، وذكر منهم: «**الصبي حتى يحتلم**». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

لكن ذلك لا يمنع من أن يؤمروا ببعض الأوامر، بل ويعاقبوا على تركها في الدنيا؛ فمن ذلك الصلاة، قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». رواه أبو داود، والحاكم في المستدرك.

وقال ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**» متفق عليه.

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ [سورة النور: من الآية ٥٨].

الصنف الثالث: المجنون، وهو ممن لا يكلف؛ لأن شرط التكليف العقل، ولا عقل له؛ ولقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة..»، وذكر منهم: «المجنون حتى يفيق أو يعقل» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ومن العلماء من يلحق بالمجنون المغمى عليه، ومنهم من يلحقه بالنائم.

وعدم تكليفه لا يلزم منه إهدار حقوق العباد حين يتعرض لإتلافها، بل يَلْزَم وَليَّه ضمانُ ما أتلف من حقوق العباد.

وكذا يجب في مال الصبي والمجنون الزكاة على الصحيح من أقوال العلماء.

لمـــاذا وجبت الزكاة في مال الصبي والمجنون، مـــع أن الزكاة عبادة، ومن شرط العبادة التكليف؟

....

....

....

....

....

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾

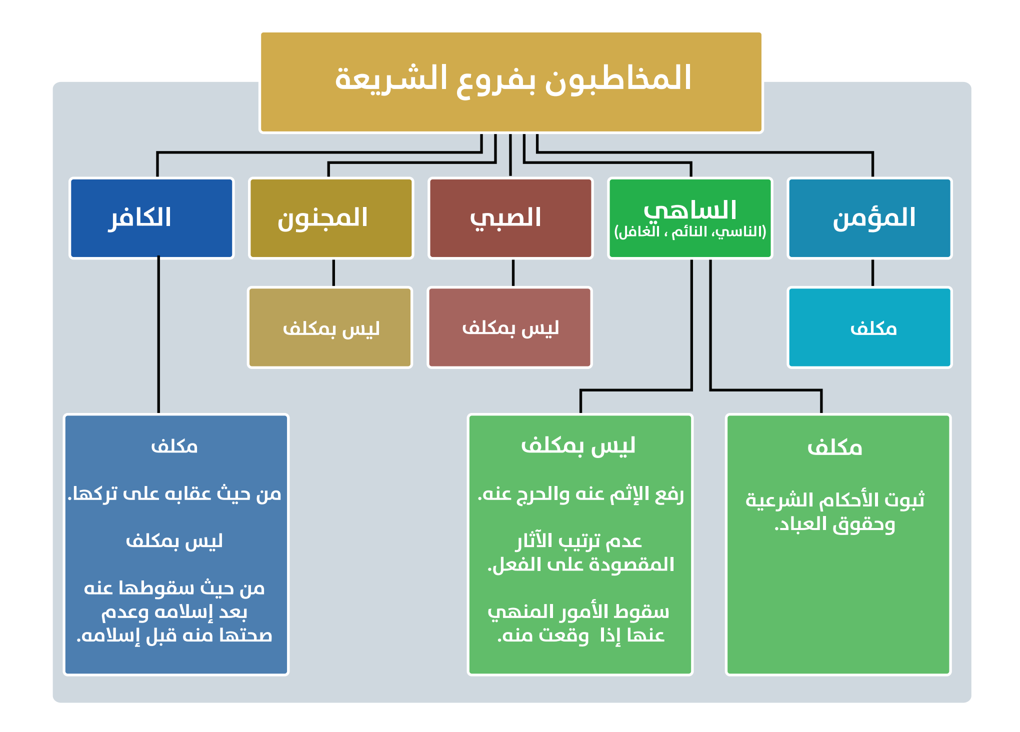
أي إن الكفار مكلفون بفروع الشـــرائع، التي هي الأحكام الشرعية، لكنها لا تصح منهم ولا تقبل إلا بشـــرط، وهو أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والدليل على ذلـــك أن الله عذبهم على ترك الصلاة والزكاة، وإطعام المســـكين واليتيم، وكل هذه أحكام شرعية فرعية على كلام المؤلف.

لكن إذا أسلم ســـقط عنه ما فاته من التكاليف، فلا يطالب بقضاء الصلاة والصوم، ورد ما أكله من الربا، أو ما سرقه من أموال، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: من الآية ٣٨]، وقوله ﷺ: «**الإسلام يجب ما قبله**». رواه أحمد، والبيهقي، وروى مسلم في صحيحه معناه.

وعليه نســـتطيع أن نقول: إنه مكلف بفروع الشـــرائع من وجه، غير مكلف بها من وجه؛ فمكلف من حيث عقابه على تركها، وليس بمكلف من حيث سقوطها عنه بعد إسلامه، وعدم صحتها منه قبل إسلامه.

وبهذا تجتمع النصوص.

الرسم التوضيحي (٩) التالي يبين المخاطبين بفروع الشريعة:



المخاطبون بفروع الشريعة (٩)

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده



أي إن الشارع إذا أمرك بشـــيء فقد نهاك عن ضده، وإذا نهاك عن شيء فقد أمرك بضده، مثاله:

أمره لك بالإيمان، فإن معناه نهيك عن الكفر.

وكذا إذا نهاك عن الكفر، فنهيه لك عن الكفر معناه أمره لك بالإيمان.

والصحيح من أقوال العلماء في هذه المســـألة: أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، ضرورة أنه لا يمكنك أن تمتثل ما أمرت به حتى تترك ضده.

والنهي عن الشـــيء يســـتلزم الأمر بضده إن لم يكن له إلا ضد واحد، والأمر بأحد أضداده إن كان له أضداد.

وإليك الأمثلة:

- أمر تعالى بالصلاة عند دخول وقتها، فمـــن دخل عليه وقت الظهر فهو مأمور بأداء الصلاة، وهو لا يمكن أن يمتثل ما أُمر به إلا بترك ما هو فيه؛ فإن كان لاعبًا، أو منشغلًا بعمل وجب عليه تركه، فهو حينئذ بسبب أمره بأداء الصلاة منهي عن فعل ما يشـــغله عنها، فتكون تلك الأشياء محرمة؛ بسبب أنها تُشغِل عن الصلاة، فإذا صلى عادت تلك الأفعال إلى حكمها الأول.

  فأمر الشارع لك بالصلاة مستلزم للنهي عن كل فعل يضاد الصلاة.

- نهى الله عباده عن الظلم، والظلم ليس له إلا ضد واحد، وهو العدل، فيكون النهي عن الظلم مستلزمًا للأمر بالعدل؛ لأنه ليس له إلا ضد واحد.

- نهـــى الله عن الزنا، والزنـــا ليس له ضد واحد، بل له أضـــداد كثيرة؛ كالزواج، والتســـري – عند وجود الإماء – والصيام، والانشغال بما فيه نفع، والابتعاد عن أماكن الفتن، فهذه أضداد كثيرة، فليست كلها مأمورًا بها، بل أي فعل منها حصل به ترك هذه الفاحشـــة، فهو المأمور به، وهذا معنى قولنا: النهي عن الشـــيء يستلزم الأمر بأحد أضداده.

وأنت ترى هذا في واقعك؛ فإذا أمرت ابنك بإحضار ماء لك، فذهب يلعب، فهل يسوغ أن يقول: أنت ما نهيتني عن اللعب، بل أمرتني أن أحضر لك ماء! فلا شك أنك ستقول: في هذا الوقت الذي أمرتك فيه أن تحضر لي ماء أنت منهي فيه عما عداه.

وهذا لا يختص بالواجب والمحرم، بل يشمل المندوب والمكروه، فإذا كان الوتر سنة مؤكدة، فتركه مكروه، وإذا كان نوم الجنب مكروهًا، فالوضوء سنة، ولكن تختلف درجات الاستحباب والكراهة كل بحسبه.

وأنت تحتاج لمثل هذا لتستدل به على بعض الأفعال التي لم يرد في الشرع لها نص خاص، فتحكم عليهـــا بالوجوب أو التحريم؛ بناء على أنها ضد لأحد الأوامر أو النواهي في الكتاب والسنة، ومن ذلك مثلًا: لعب الكرة؛ فمن دلائل تحريمها على هذه الصورة أنها تشغل عن طاعة الله وذكره، بل تصد عنه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المســـلمين، وطاعة الله وذكره مأمور بهما، والأمر بهما نهـــي عن أضدادهما، فكل ما صد عن ذكر الله فهو منهي عنه، وكذا الإصلاح بين المســـلمين مأمور به، وضده زرع العداوة والبغضاء؛ فيكون منهيًّا عنه.



والنهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب



هذا تعريف **النهي اصطلاحًا**، وهو مقابل لتعريف الأمر.

وقوله: **استدعاء الترك**؛ أي طلب ترك الفعل أو القول؛ فمثال طلب ترك الفعل: النهي عن أكل الربا، ومثال طلب ترك القول: النهي عن الجدال في الحج.

وقوله: **بالقول ممن هو دونه**، سبق شرحه في تعريف الأمر.

وقوله: **على سبيل الوجوب**؛ أي الأمر بالترك أمر وجوب، فيفيد تحريم فعل المنهي عنه.

واعلم أن النهي فرع عن الأمر؛ فإذا كان الأمر يقتضي الوجوب، فالنهي يقتضي التحريم.

وكما أن للأمر صيغة، فكذلك النهي، **ومن صيغه:**

١- **لا تفعل**، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٣٢].

ولا هذه تأتي ناهية، كما في هذه الآية، وتأتي نافية؛ فتكون الجملة حينئذ خبرية، مثاله قوله تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦ ﴾ [سورة التحريم: من الآية ٦].

ومجيئها خبرية لا يفيد طلب الترك، إلا أن يقصد بها ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٩٧]، **فـ (لا) هنا نافية، والمقصود بها النهي عن هذه الأمور؛ بدليل أن هذه الأشياء المذكورة تقع من الحجاج، فلو كان معنى لا هنا النفي لكان الخبر كذبًا، فدل على أن المقصود النهي.**

٢- **الأمر بالترك**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٧٨].
- وقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [سورة الجمعة: من الآية ٩].

وهذا يعتبر في اصطلاح الأصوليين أمرًا، وإن كان معناه النهي عن الفعل؛ ولكنه أمر بالاجتناب.

٣- **ذم الفعل**، أو ذم فاعله، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝١٠٧﴾ [سورة النساء: من الآية ١٠٧].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [سورة لقمان: من الآية ١٣].
- وقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾ [سورة المائدة: الآية ٧٩].

٤- **توعد الفاعل بعقاب أو عذاب**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [سورة الأحزاب: من الآية ٣٠].
- وقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٨٥].
- وقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». رواه البخاري.
- وقوله ﷺ: «**لعن الله المحلِّل، والمحلَّل له**». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
- وقوله ﷺ: «**لعن الله من غير منار الأرض**». رواه مسلم.

ويدل النهي أيضًا على الكراهة بقرينة تدل على ذلك، وهذه القرائن منها ما هو مصاحب للنص، ومنها ما هو خارج عنه، بحيث يدل دليل آخر على أن ذلك النهي ليس للتحريم.

ومن أمثلة النهي المحمول على الكراهة: التنزه من البول والغائط باليمين، فقد صح النهي عن ذلك، وحمله الجمهور على الكراهة.

ومن أمثلته نهيه ﷺ عن تشبيك الأصابع في المسجد وفي الصلاة[1]، فقد حمله بعضهم على الكراهة؛ لما ثبت أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه في حديث ذي اليدين.

ومن أمثلة القرائن قول النووي رحمه الله في المجموع (٤/ ٩٤): (يستحب للزوج أن يأذن لها – أي امرأته – إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة، إذا كانت عجوزًا لا تشتهى،

(١) ورد النهي عن ذلك في أحاديث رواها أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن أبي سعيد، وكعب بن عجرة.

وأَمِن المفسدة عليها وعلى غيرها؛ للأحاديث المذكور، فإنْ منَعها لم يحرم عليه... ويجاب عن حديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» بأنه نهي تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة).

١- تأمل في صيغ النهي هل يمكن أن تختلف لأجلها مراتب ودرجات التحريم؟

....

....

٢- فكر في قرائن أخرى تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

....

....

....

ويدل على فساد المنهي عنه

أي يدل النهي عن فعل شيء على أن ذلك الشيء إذا فُعل فهو فاسد، أي لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به؛ فإن كان النهي في عبادة دل على فسادها، وعدم الاعتداد بها، ووجوب إعادتها، وإن كان في معاملة دل على عدم نفوذها وحصول المقصود منها.

والأدلة على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه كثيرة، منها:

١- قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». متفق عليه.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بأن العمل المخالف لما هو عليه مردود، ومعنى كونه مردودًا أي وجوده كعدمه، فلا فائدة فيه ولا يعتد به.

٢- أن الصحابة كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بالنهي عنها، وهذا مشتهر بينهم؛ فدل على أن النهي يقتضي الفساد، ومن ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما استدل على فساد نكاح المُحرِم بنهي النبي ﷺ عنه بقوله: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**». رواه مسلم. واستدل الصحابة على فساد نكاح المحلل بنهي النبي ﷺ عنه، وغير ذلك كثير.

هل هناك تلازم بين الفساد والإثم ؟ ولماذا؟

....

....

....

....

....

ومن الأمثلة على اقتضاء النهي الفساد:

- نهى الله عباده عن الشرك، فمن عمل عملًا أشرك فيه مع الله غيره فعبادته باطلة فاسدة، غير مقبولة.
- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في أماكن معينة؛ كالمقبرة، والحمام، وغيرهما، فيدل ذلك على فساد الصلاة في مثل هذه الأماكن.
- نهى اللـــه عن الربا، وتوعد فاعله، فمن عقد عقـــودًا ربوية؛ كأن أقرض بفائدة، أو باع النقود نســـيئة – يعني مؤجلة - كأن يبيعك مائة جنيه، بمائة وخمسين ريالًا يسلمها غدًا، فعقده باطل فاسد.
- نهى رســـول الله ﷺ عن التفضيل بين الأولاد في العطية، فمن أعطى أحد أولاده مـــالًا دون الآخرين ففعله باطل، ويلزمه أن يســـتعيد المال من هذا الولد، أو أن يعطي الجميع.
- نهى الله تعالى عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فمن باع في هذا الوقت فبيعه باطل.

تنبيه: قد يكون النهي لحق العبد، أي مراعى فيه حق العبد فقط، فيتوقف على رضا من له الحق.



مثال ذلك: النهي عن اســـتقبال الركبان، وهم الباعـــة القادمون من خارج المدينة، الجاهلون بأسعار الســـلع في المدينة، فنهى رسول الله ﷺ عن استقبالهم، والشراء منهم قبل أن يدخلوا المدينة أو القرية؛ لما في ذلك من اســـتغلال جهلهم بالسعر، ولما فيه من تفويت المصلحة على من بداخل المدينة، لكن لو اشـــترى شخص منهم، فقد فعل ما نهي عنه، لكن يتوقف البيع علـــى رضا من له الحق، وهم الركبان، فـــإن أحبوا أمضوا العقد، وإلا فسخوه إذا قدموا المدينة فتبين لهم أن هذا الذي اشترى منهم قد غبنهم.

تنبيه آخر: النهي إنما يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان هذا الفعل المنهي عنه يترتب عليه أثر يطلبه المكلف في العادة، كما في الصلاة، يترتب عليها براءة الذمة، وكما في البيع يترتب عليه انتقال الملك.

أما إذا كان الفعل ينتهي بمجرد فعله، وليس له أثر يطلبه المكلف بعده، فلا يقتضي الفساد؛ لأنه ليس هناك شيء يقتضي فساده، كما في النهي عن شرب الخمر، فإذا شرب المكلف الخمر فلا يقال يقتضي فساد المنهي عنه، وكما في النهي عن الأكل بالشمال، فإذا أكل بشماله، لا يقال يلزم منه فساد الأكل بالشمال؛ لأن المفسدة قد وقعت، وذهب أثرها.



وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين

أي إن صيغة الأمر قد ترد وليس المراد بها طلب الفعل، لا وجوبًا، ولا استحبابًا، بل المراد بها معانٍ أخرى، وقد ذكر المؤلف منها: الإباحة، والتهديد، والتسوية، والتكوين.

فإن قلت: **ما الذي يدلني على أن الأمر هنا لم يقصد به الطلب، وإنما معنى من هذه المعاني؟**

نقول: السياق هو الذي يدلك على ذلك، أي سياق الكلام، وذلك يتضح بالأمثلة التي سنذكرها لكل واحد من المعاني المذكورة هنا:

أولًا: الإباحة، وذلك إذا جاء الأمر في صيغة الامتنان، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [سورة الملك: من الآية ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٤].

أو جاء الأمر بعد منع، وكان قبل المنع مباحًا؛ كالصيد للمُحرم، فالصيد من المباحات، فحرمه الله على المحرِم، ثم أمره به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [سورة المائدة: من الآية ٢]، فالأمر بالصيد للإباحة.

وكتحريم البيع بعد نداء الجمعة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: من الآية ٩]، ثم أمر به بعد الصلاة فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: من الآية ١٠].

ثانيًا: التهديد؛ كقوله تعالـــى: ﴿ قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ٣٠ ﴾ [ســـورة إبراهيم: من الآية ٣٠]، وقوله تعالـــى: ﴿ قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ ٨ ﴾ [سورة الزمر: من الآية ٨].

وقوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٤٠ ﴾ [سورة فصلت: من الآية ٤٠] فالأمر هنا للتهديد؛ بدليل أول الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنًا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [سورة فصلت: من الآية ٤٠] فلا شك أنهما لا يستويان، والعبد هو الذي يختار، ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ١١٢ ﴾ [ســـورة فصلت: من الآية ٤٠] أي يعلم ما أنتم عاملون، ثم يجازيكم عليه.

ويصلح أن يكون الأمر هنا للتســـوية؛ أي سواء أعملتم هذا أم هذا، بعد أن تبين لكم مصير كل واحد منهما، فنحن نعلمه، وسنجازيكم عليه.

ويصح أن يقصد به إثبات مشيئة للعبد خاصة به.

ثالثًا: التســـوية؛ أي إن الأمرين ســـواء، ومنه قوله تعالـــى: ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾ [سورة الطور: من الآية ١٦].

رابعًا: التكوين؛ أي إيجاد الشـــيء وكينونته بعد أن لم يكـــن، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُن فَيَكُونُ ١١٧ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١١٧]، وقوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٦٥].



وفائدة معرفة هذه المعاني: أن تحمل الأمر الذي لم يُرَد به الطلب على واحد من هذه المعاني، فيتضح لك معنى الكلام وفائدته ومغزاه.

خلاصة الدرس الخامس

★ **قواعد مهمة:**

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.
- الأمر يقتضي الإجزاء.
- النهي يدل على فساد المنهي عنه.

★ **يدخل في خطاب الله تعالى:** المؤمنون، أما الســـاهي والصبي والمجنون فغير داخلين في الخطاب.

★ **من صيغ النهـــي:** لا تفعل، ذم الفعل، أو ذم فاعلـــه، توعد الفاعل بعقاب أو عذاب.

★ **النهي يقتضي الفســـاد:** فإن كان في عبادة دل على فسادها، وإن كان في معاملة دل على عدم نفوذها.

★ **صيغة الأمر قد يراد بها:** الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين.

أهم المصطلحات:

التسوية

التكوين

الساهي

الصبي

النهي

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بين صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب. (   )

٢- لا ضمان على المجنون إذا أتلف شيئًا من أموال الناس؛ لأنه غير مكلف. (   )

٣- السياق يدلك على المراد من الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة المرسلات: الآية ٤٦]، فليس الأمر هنا مرادًا به طلب الفعل، بل هو للتهديد والتخويف. (   )

٤- الساهي مكلف، وغير مكلف. (   )

٥- لا النافية تفيد النهي عن الفعل وتحريمه. (   )

السؤال الثاني:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

استخرج ما في هذه الآية من الأوامر والنواهي، مبينًا ما يلي:

١- دلالتها على الوجوب والتحريم وعدمه.

٢- الصيغة الدالة على ذلك.

٣- دليل عدم إرادة الوجوب ببعض الأوامر فيها.

٤- هل يفيد النهي الذي فيها فساد المنهي عنه؟ ولماذا؟

٥- حكمًا يمكن استنباطه بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

....

....

....

....

....

....

....

السؤال الثالث:

عن أبي الزبير رضي الله عنه قال: (سـأَلت جابرًا رضي الله عنه عن ثمن السِّنَّور والكلب، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك). رواه مسلم.

ما هو اللفظ الذي أفاد النهي في هذا الحديث؟ وهل هو للتحريم؟ وهل يقتضي فساد المنهي عنه؟

....

....

....

....

السؤال الرابع:

لو قال الرجل لامرأته: إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق، ثم نهاها فخالفته.

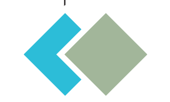
يرى بعض العلماء وقوع الطلاق، وبنى قوله على قاعدة أصولية درستها في هذا الدرس، فما هي؟ وكيف تطلق بناء عليها؟ وما رأيك في ذلك؟

....

....

....

....



السؤال الخامس:

عن أبي ســـعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والجلوس في الطرقات**». قالوا: يا رســـول الله. ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها. قال: «**فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه**». قالوا: ومـــا حقه؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**». متفق عليه.

استخرج من هذا الحديث ما يلي:

١- نهيًا، مع بيـــان صيغته، وهل هو للتحريم أو الكراهة؟ وإن كان للتحريم فما هي القرينة التي صرفته عن التحريم؟

٢- أمرًا، مع بيان صيغته، وهل هو للوجوب؟

....

....

....

....

ويعني بالنطق ألفاظ الكتاب والسنة وأما المجمل فهو ما يفتقر
إلى البيان والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي
والمبين والمبين هو النص والظاهر والمؤول والعموم فالنص ما لا
يحتمل إلا معنى واحد وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من المنصة
التي تجلى عليها العروس والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر
والعموم قد تقدم شرحه **وأما الأفعال** فهو فعل صاحب
الشريعة وهو لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة فإن
دل دليل على اختصاص خص به وإن لم يدل لم يخص به كقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض
أصحابنا ومنهم من قال يحمل على الندب ومنهم توقف عنه فيه
وإن كان على وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة وإقرار صاحب
الشريعة على القول كقول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل
كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه
حكم ما فعل في مجلسه **وأما النسخ** فمعناه الإزالة يقال نسخت
الشمس الظل أي أزالته ورفعته وقيل معناه النقل يقال نسخت
ما في هذا الكتاب أي نقلته وحده الخطاب الدال على رفع الحكم
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ويجوز
نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والنسخ إلى بدل وإلى
غير بدل وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف ويجوز نسخ الكتاب
بالكتاب والسنة بالكتاب وبالتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد
ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ولا الكتاب بالسنة **فصل**
في التعارض إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين

الدرس السادس

العام؛ معناه وألفاظه، الخاص، التخصيص

أولًا: عناصر الدرس:

١- العام؛ تعريفه، وألفاظه.

٢- العموم من صفات النطق.

٣- الخاص.

٤- التخصيص؛ تعريفه، وأقسامه.

٥- الاستثناء؛ أدواته، وشروطه.

٦- الشرط.

٧- الصفة.

٨- المطلق والمقيد، وحالاتهما.

٩- المخصصات المنفصلة.

ثانيًا: أهداف الدرس:



يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١- التمييز بين العام والخاص، وشرح معنى كل واحد منهما.

٢- استخراج الألفاظ الدالة على العموم من النصوص.

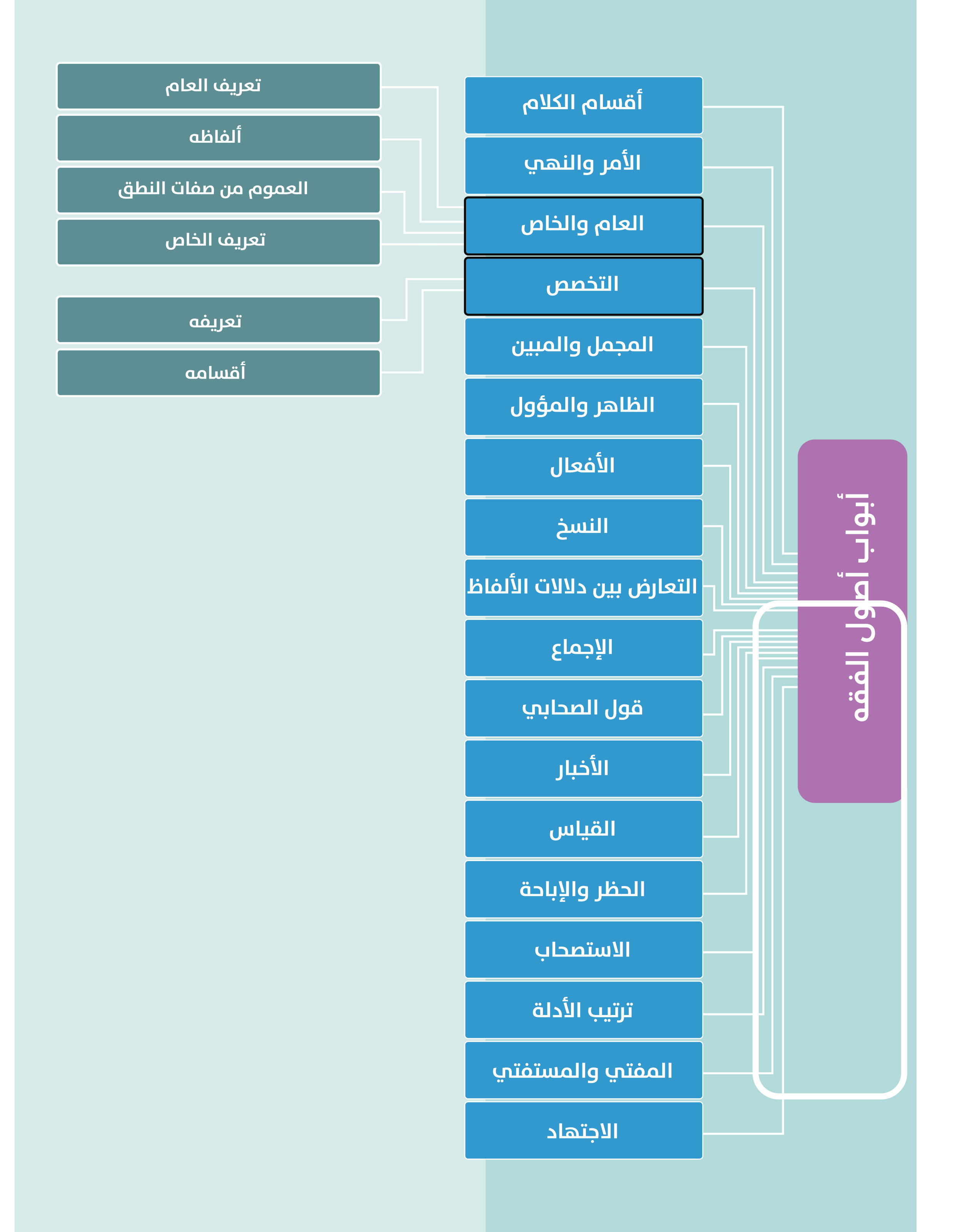
٣- التمييز بين الخاص والتخصيص.

٤- استخراج المخصصات المتصلة من النصوص الشرعية.

٥- معرفة شروط التخصيص بالاستثناء.

٦- الجمع بين النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

٧- معرفة حالات المطلق والمقيد.



شجرة (٦): العام، الخاص، التخصيص



متن الورقات - الدرس السادس

- وأما العام: فهو ما عم شـيئين فصاعدًا، من قوله: عممت زيـدًا وعَمْرًا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء.

وألفاظه أربعة:

الاسم الواحد المعرف بالألف واللام.

واسم الجمع المعرف بالألف واللام.

والأسـماء المبهمة كـ (من) فيمن يعقل، و (ما) فيما لا يعقل، و (أي) في الجميع، و(أين) في المكان، و (متى) في الزمان، و (ما) في الاستفهام والجزاء[١] وغيره.

و (لا) في النكرات كقولك: (لا رجل في الدار).

والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه.

- والخاص يقابل العام.

- والتخصيص: تمييز بعض الجملة.

وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل:

فالمتصل: الاستثناء، والتقييد بالشرط، والتقييد بالصفة.

والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام.

وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلًا بالكلام.

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه.

ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

والشرط: يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم على المشروط.

والمقيد بالصفة: يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد.

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى، وقول الرسول ﷺ.

١- قال المحلي والحطاب في شرحيهما: وفي نسخة: (والخبر)، بدل الجزاء، وأثبت ابن الفركاح الاثنين: الخبر والجزاء.



الدرس السادس

بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على باب الأمر والنهي شرع في الكلام على العام والخاص، وهو من الأبواب المهمة في الأصول؛ لأن الكلام منه ما يدل على واحد معين، ومنه ما يدل على أكثر من ذلك، فلا بد من معرفة كل نوع، وحمله على معناه، قال:

وأما العام: فهو ما عم شيئين فصاعدًا، من قوله: عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء

قوله: **ما عم شيئين فصاعدًا**؛ أي الذي عم شيئين فصاعدًا، وهذا **تعريف للعام في الاصطلاح**، وأنه هو اللفظ الذي يتناول اثنين فصاعدًا، أي فما زاد على ذلك، فكل لفظ يتناول اثنين فأكثر من غير حصر فهو عام.

وأصل **العموم في اللغة** يدل على الكثرة والشمول؛ ولهذا قال المؤلف بعد أن عرف العام في الاصطلاح: من قوله: **عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء**؛ ليبين أن المعنى الاصطلاحي لكلمة العام مأخوذ من المعنى اللغوي، وأن هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

فالعام معناه: أن اللفظ الواحد يتناول عددًا من الأفراد؛ مثل كلمة: المؤمنون، فهذه كلمة واحدة، لكنها تتناول أفرادًا كثيرين.



وألفاظه أربعة



أي الألفاظ التي تدلك على العموم أربعة، وقد نقول الأساليب الدالة في لغة العرب على العموم، أو نقول الصيغ الدالة على العموم، وكلها بمعنى واحد.

وليس مراده بالأربعة الحصر؛ لأن هناك أساليب وألفاظًا تدل على العموم لم يذكرها، ولكنه اقتصر على ذكر الأربعة مراعاة للطالب المبتدئ من باب التسهيل عليه.

انظر الرسم التوضيحي (١٠) صفحة (١٣٧) لألفاظ العام والخاص.

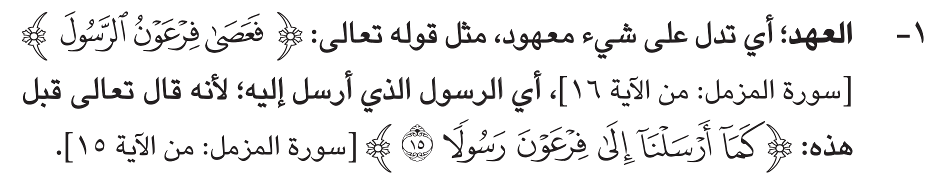


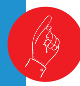
الاسم الواحد المعرف بالألف واللام



هذا هو **اللفظ الأول من الألفاظ الدالة على العموم**، ومثاله:

- **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [سورة العصر: الآيتان ٢، ٣]، **فالإنسان اسم واحد مفرد، لكنه معرف بالألف واللام الدالة على العموم؛ ولهذا صح الاستثناء منه، ولو كان هذا اللفظ غير عام لم يصح الاستثناء منه.**
- **قوله تعالى:** ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ ﴾ [سورة البينة: الآية ٤] **فالبينة لفظ مفرد، أو اسم واحد، محلى بالألف واللام الدالة على العموم؛ لأن أهل الكتاب جاءتهم بينات، وليست بينة واحدة**[1].
- **قوله تعالى:** ﴿ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ۝٤٠ ﴾ [سورة النبأ: من الآية ٤٠]، **أي كل كافر يقول هذا الكلام، واستفدنا العموم من الألف واللام في هذا الاسم المفرد.**
- **قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم..».** متفق عليه، **فالكلب اسم مفرد محلى بالألف واللام؛ فيعم كل كلب، ولا يستثنى منه شيء إلا بدليل.**



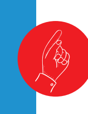


واعلم **بارك الله فيك أن الألف واللام إذا اقترنت بالاسم المفرد قد تدل على غير العموم، من ذلك:**

١- **العهد؛ أي تدل على شيء معهود، مثل قوله تعالى:** ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [سورة المزمل: من الآية ١٦]، **أي الرسول الذي أرسل إليه؛ لأنه قال تعالى قبل هذه:** ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ ﴾ [سورة المزمل: من الآية ١٥].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٣٧).



٢- **بيان الحقيقة**؛ أي حقيقة الشيء، وليس المقصود به العموم، مثل أن تقول: النقد خير من النسيئة؛ أي بيع النقد العاجل خير من بيع النسيئة الآجل، وليس ذلك عامًّا في كل بيع، فقد يكون من بيوع النسيئة ما هو خير من بيع النقد.

وعلامة الألف واللام التي للعموم، أن يصلح أن يحل محلها كل، ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [سورة العصر: الآية ٢] يصلح أن تقول: كل إنسان في خسر، وفي مثل قوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [سورة النساء: من الآية ٢٨] يصلح أن تقول: كل إنسان خلق ضعيفًا.

ويرى بعض العلماء أن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين، فالظاهر كونها للعموم، فجعل الأصل فيها أن تكون للعموم(١).

ويرى آخرون أنها تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون؛ فإن كان هناك شخص معهود، أو نوع معهود انصرف الكلام إليه، وإلا انصرف إلى العموم(٢).





واسم الجمع المعرف بالألف واللام

هذا هو **اللفظ الثاني من ألفاظ العموم**، فاسم الجمع إذا كان معرفًا بالألف واللام دل على العموم، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [سورة النور: من الآية ٥٩].
- وقوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [سورة المنافقون: من الآية ١].

أما إذا لم يعرف فلا يفيد العموم؛ مثل قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأحزاب: من الآية ٢٣] فرجال وإن كانت تشمل عددًا من الرجال، لكنها ليست عامة في كل رجل.



والأسماء المبهمة



هذا هو **اللفظ الثالث من ألفاظ العموم**، والأسماء المبهمة هي التي لا تدل على

(١) انظر: شرح ابن دقيق العيد للعمدة (١/ ٣١).
(٢) انظر: القواعد النورانية (٢٢٠)، شرح ابن بدران على الروضة (١/ ٢٢٠).

معين ولذلك ســـميت مبهمة: **كأسماء الشرط**، و**الاســـتفهام**، و**الموصولات**، وكل هذه الأسماء تفيد العموم، وقد ذكر المؤلف منها ما يلي:



كمن في من يعقل

هذا هو الغالب في مَنْ، أن تختص بمن يعقل، فلا تطلق على من لا يعقل، وهي تأتي موصولة بمعنى الذي، واسم استفهام، واسم شرط، ومن أمثلتها ما يلي:

- قال رسول الله ﷺ: **«من قَتَل قتيلًا فله سلبه»**. متفق عليه، فهي هنا أداة شرط تفيد العموم، بمعنى أن كلَّ من قتل قتيلًا في المعركة فله سلبه، وهو متاعه الذي عليه.
- قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [سورة النحل: من الآية ٩٧]، أي كل من عمل عملًا صالحًا، من كبير أو صغير، غني أو فقير، شريف أو وضيع، عربي أو أعجمي، يشملهم هذا اللفظ.
- قـــال تعالـــى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النحل: من الآية ١٠٦]، فهي هنا شرطية تفيد أن كل من كفر بالله من غير عذر الإكراه؛ فعليه الغضب والعذاب العظيم.
- قولـــه تعالى: ﴿ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ ﴾ [ســـورة الأنبيـــاء: ٥٩]، فمن هنا استفهامية، تفيد عموم المستفهم عنه.



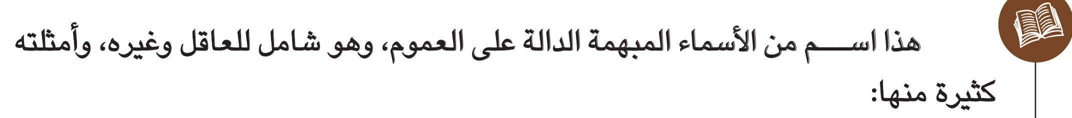
وما في ما لا يعقل

أي من الأســـماء المبهمة الدالة على العموم ما، وهي تأتي في الغالب للتعبير عمّا لا يعقل، وإن كانت قد ترد أحيانًا للعاقل، ومن أمثلتها:

- قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [ســـورة النساء: من الآية ٣]، أي الذي طاب من النســـاء، فيشمل كل امرأة إلا من جاء النص بتحريمها؛ كالأم، والأخت، وغيرهما.
- قوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٠٦]، أي اتبع الذي أوحي إليك من ربك، فيعم كل ما أوحي إليه.
- قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [ســـورة الأنعام: من الآية ١١٨]، أي كلوا من الذي ذكر اسم الله عليه، فيعم كل ما ذكر اسم الله عليه.



وأي في الجميع



هذا اسم من الأسماء المبهمة الدالة على العموم، وهو شامل للعاقل وغيره، وأمثلته كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ۝٦٩﴾ [سورة مريم: الآية ٦٩].
- قوله ﷺ: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، **فيشمل كل امرأة حرة كانت أو أمة، ثيبًا أو بكرًا**.

وأين في المكان



هذا اسم استفهام وشرط، يختص بالمكان، وهو من الأسماء المبهمة، من أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [سورة النساء: من الآية ٧٨].
- قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١١٥].
- قوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝٢٢﴾ [سورة الأنعام: ٢٢].



ومتى في الزمان



أي مختصة بالزمان، استفهامًا وشرطًا، ومن أمثلتها:

- قوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢١٤].
- قال الشاعر:

متى تأتنا تُلْمِم بنا في ديارنا تجد حطبًا جزلًا ونارًا تأججا



وما في الاستفهام



أي إن ما تأتي للاستفهام، وتفيد العموم في المستفهم عنه، ومن أمثلتها:

- قوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦٥﴾ [سورة القصص: من الآية ٦٥]، والمعنى: أي شيء كانت إجابتكم لرسلنا إليكم.



والجزاء



أي تكون ما للجزاء، وهو الشرط، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴾ [سورة آل عمران: من الآية ١١٥] **فأي خير فعلوه فلن يضيع عليهم.**

وفي نسخة بدل الجزاء الخبر، وهو مجيئها اسمًا موصولًا كما سبق أن ذكره المؤلف، والظاهر عدم صحة هذه اللفظة، كما نص عليه ابن الفركاح في شرحه (١٧٢)، وابن قاوان في التحقيقات (٢٤١).



وغيره



أي غير الاستفهام والجزاء، كالنفي، ومن أمثلته:

- **قوله تعالى:** ﴿ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ ﴾ [سورة المائدة: من الآية ١٩]، **أي نفوا مجيء أي بشير إليهم.**
- **وقوله تعالى حكاية عن الكفار:** ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ٩١].



ولا في النكرات كقولك: لا رجل في الدار



هذا **اللفظ الرابع من ألفاظ العموم** التي ذكرها المؤلف، وهو مجيء النكرة في سياق النفي أو النهي.

والنكرة هي: ما شاع في جنس موجود أو مقدر.

ونفيها دال على العموم، ومن أمثلته:

- **قوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [سورة الفرقان: من الآية ٦٨] **فإلهًا نكرة، ونفيت بـ لا، فتفيد العموم، فهم لا يدعون مع الله أي إله.**

وكذا مجيئها في سياق النهي، ومن أمثلته:

- قوله ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**». متفق عليه، فرجل نكرة، جاء في سياق النهي عن الخلوة، فتعم كل رجل.
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة الكهف: الآية ٢٣] فشيء نكرة، جاءت في سياق النهي، فتعم كل شيء يراد فعله في المستقبل، لا بد من تعليقه على المشيئة.

كيف تفرق بين لا الناهية، ولا النافية؟

....

....

....

....

....

والعموم من صفات النطق



أي العموم صفة من صفات الكلام المنطوق، فالكلام قد يكون عامًّا، وقد يكون خاصًّا.



ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه

أي لا يجوز أن يدعي أحد في غير النطق – الذي هو الكلام – أنه عام؛ كالفعل مثلًا، فإنه لا يكون عامًّا، أي لا يشمل صورًا كثيرة؛ لأنه لم يقع إلا على صورة واحدة فقط، فقول بلال مثلًا: (صلى رسول الله ﷺ داخل الكعبة). متفق عليه، لا يشمل جميع الصلوات؛ لأنه ما صلى إلا صلاة واحدة، فلا بد من معرفة نوعية هذه الصلاة.

وكذا ما جرى مجرى الفعل من قضايا الأعيان، كما في قوله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». متفق عليه، فجعل بعض العلماء هذا حكمًا في واقعة معينة، فلا يشمل كل امرأة منعها زوجها من النفقة، بل لا بد من حكم حاكم.

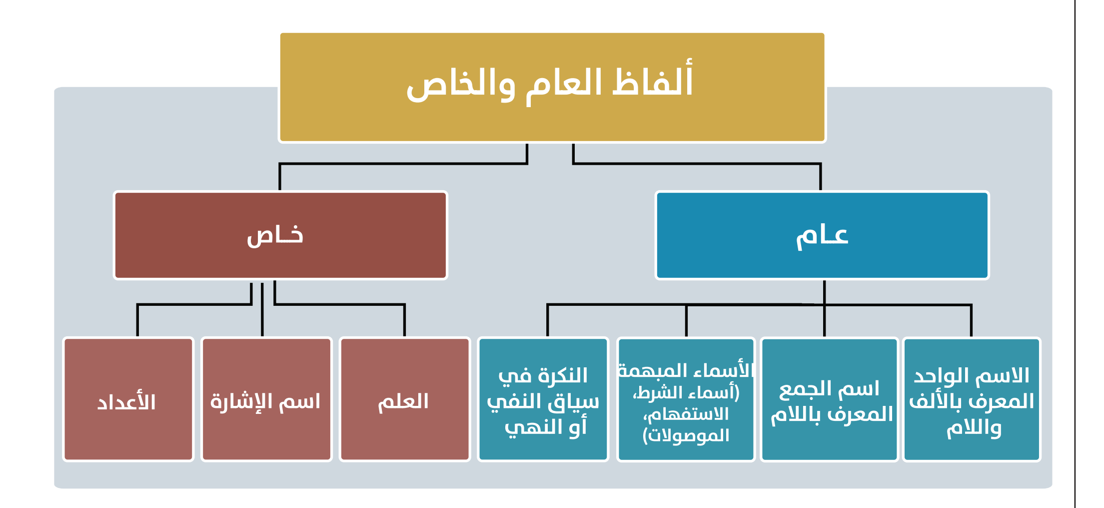


والخاص يقابل العام

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على العام وألفاظه شرع في الكلام على الخاص، وعرفه بأنه ما قابل العام، فإذا كان العام ما عم شيئين فصاعدًا؛ **فالخاص**: ما يتناول شيئًا محصورًا، أو ما لا يقتضي استغراق الجنس، ونحو ذلك.

فيدخل في الخاص: **العلم**؛ كزيد، و**اسم الإشارة**؛ كهذا، و**الأعداد**؛ كخمسين؛ لأنها محصورة.

الرسم التوضيحي (١٠) التالي يبين ألفاظ العام والخاص:



ألفاظ العام والخاص (١٠)



والتخصيص: تمييز بعض الجملة



التخصيص يختلف عن الخاص، فالخاص وصف للفظ، والتخصيص وصف للفعل، **فالتخصيص**: إخراج بعض أفراد العام وتمييزهم بحكم خاص، يختلف عن حكم بقية الأفراد.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ٢٢٤﴾ [سورة الشعراء: الآية ٢٢٤] **فهذا يشمل كل شاعر، فهو اسم جمع محلى بالألف واللام، ثم استثنى الله من ذلك صنفًا من الشعراء، فقال تعالى:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [سورة الشعراء: من الآية ٢٢٧]، **فهذا الاستثناء يسمى تخصيصًا.**



وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل



يريد أن يبين رحمه الله أن التخصيص يكون على وجهين:

الأول: تخصيص متصل.

والثاني: تخصيص منفصل.

فالمخصص المتصل: هو الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون متصلًا بالكلام العام، ومثاله ما سبق في آية الشعراء.

والمخصص المنفصل: هو النص الذي يكون مستقلًّا بنفسه، ويفيد تخصيص بعض أفراد العام ممن ورد في نص آخر، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٢١]، **فظاهره يفيد تحريم المشركة كتابية كانت أو غير كتابية، لكن جاء تخصيص نساء أهل الكتاب بقوله تعالى:** ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٥]، **فهذه الآية منفصلة عن الآية الأولى العامة.**

ثم شرع في بيان أنواع المخصصات المتصلة إجمالًا، فقال:



فالمتصل: الاستثناء

هذا **النوع الأول من المخصصـــات المتصلـــة**، ومثاله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ﴾ [سـورة المعارج: الآيات من ١٩-٢٢].



والتقييد بالشرط

هذا **النوع الثاني من المخصصـــات المتصلة**، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٢٨]، **فالزوج له الحق في رد زوجته، لكن بشرط؛ وهو أن يكون مريدًا للإصلاح لا الإضرار.**



والتقييد بالصفة

هذا **النوع الثالث من المخصصـــات المتصلـــة**، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة النساء: من الآية ٢٥]، **فالمؤمنات وصف للفتيات، يخرج ما عداه من الكافرات.**

ثم لما انتهى من عد هذه المخصصات مجملة، شـــرع في بيان كل واحد منها على التفصيل، فقال:



والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام

هذا تعريف الاســـتثناء في الاصطلاح، وهو عبارة عن إخـــراج بعض أفراد العام بإحدى أدوات الاستثناء، ولولا هذا الاستثناء لدخل هؤلاء الأفراد في اللفظ العام.

وله أدوات، منها:

١- **إلا**، ومثالها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الأنفال: من الآية ١٦].

٢- **غير**، قال تعالى: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [سورة النساء: من الآية ٩٥].

ثم بعد أن عرفه شرع في ذكر بعض شروطه فقال:



وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء

أي **يشترط في صحة الاستثناء** أن يبقى من المستثنى منه شيء، فإذا استثنى الجميع كان ذلك باطلًا، فلو قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، لم يصح الاستثناء، وطلقت ثلاثًا، ولو قال: لك عندي عشرة إلا عشرة، لم يصح الاستثناء، وثبتت العشرة كلها.

والدليل على صحة هذا الشرط: أنا لو صححنا القول بالاستثناء لكان الكلام تناقضًا لا فائدة فيه.

ويفهم من كلام المؤلف صحة استثناء الأكثر والأقل، فمثال استثناء الأكثر، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [سورة الحجر: الآية ٤٢]، ومعلوم أن الغاوين أكثر، وقد استثناهم من جملة عباده.

ومثال استثناء الأقل قوله تعالى: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة ص: من الآية ٨٢، والآية ٨٣]، ومعلوم أن عباد الله المخلصين الذين سلموا من إغواء الشيطان أقل ممن وقعوا في غوايته.



ومن شرطه أن يكون متصلًا بالكلام



هذا **الشرط الثاني من شروط الاستثناء**، وهو أن يكون الاستثناء متصلًا بالكلام.

والاتصال إما حقيقي؛ أي لم يفصله عنه شيء، كما سبق من الأمثلة.

أو اتصال حكمي؛ أي يوجد فاصل، لكنه لا يؤثر في صحة الاستثناء، فيكون الكلام في حكم المتصل، كما لو فصل بين المستثنى والمستثنى منه عطاس، أو كحة، أو كلام مرتبط به، غير أجنبي عنه، كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه**». فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**». متفق عليه.

ومفهوم هذا الشرط: أن الاستثناء يكون باطلًا إذا فصل بينه وبين المستثنى منه، كما لو قال: له عليّ عشرة، ثم سكت ساعة، فقال: إلا خمسة. أو قال: بعتك هذه الدار، ثم سكت ساعة، ثم قال: إلا جزءًا منها.

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه

الأصل في الاستثناء أن يتقدم المستثنى منه، ثم يأتي الاستثناء؛ كما سبق من الأمثلة، لكن يصح أن يتقدم الاستثناء، ويتأخر المستثنى منه، ومن أمثلته:

قول الشاعر:

وما لي إلا آل أحمد شيعةٌ وما لي إلا مذهب الحق مذهب



ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره

الاستثناء من الجنس معناه: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، أي يشترك معه في حقيقته، كما في استثناء المؤمنين من الإنسان، فهم جنس واحد، وهو الإنسانية، فاستثنى من جنس المستثنى منه.

ومعنى الاستثناء من غير الجنس: أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، بحيث يختلف عنه، والأمثلة عليه كثيرة، منها:

- **قوله تعالى**: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [سورة الحجر: من الآية ٣٠، ومن الآية ٣١]، **والصحيح أن إبليس ليس من جنس الملائكة، بدليل قوله تعالى**: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [سورة الكهف: من الآية: ٥٠].
- **قوله تعالى**: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [سورة مريم: من الآية ٦٢]، **والسلام ليس من جنس اللغو.**

- قولــه تعالــى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [ســورة النساء: من الآية ٢٩]، **والتجارة ليست** من أكل أموال الناس بالباطل.

ثم لما انتهى من الحديث عن الاستثناء تكلم عن الشرط فقال:

والشرط، يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم على المشروط

هذا هو المخصص الثاني مما ذكره المؤلف، والشـــرط المقصود به هنا **الشـــرط اللغوي**، وهو تعليق شيء بشيء بإن الشرطية، أو إحدى أخواتها.

ويجوز في الكلام أن يتقدم الشرط على المشروط، وأن يتأخر، فمثال ما تقدم فيه الشرط:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق: من الآية ٦].
- وقوله تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [سورة النساء: من الآية ٣٥].

ومثال ما تأخر فيه الشرط:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء: من الآية ١٢].
- وقوله تعالــى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [سورة النور: من الآية ٣٣].



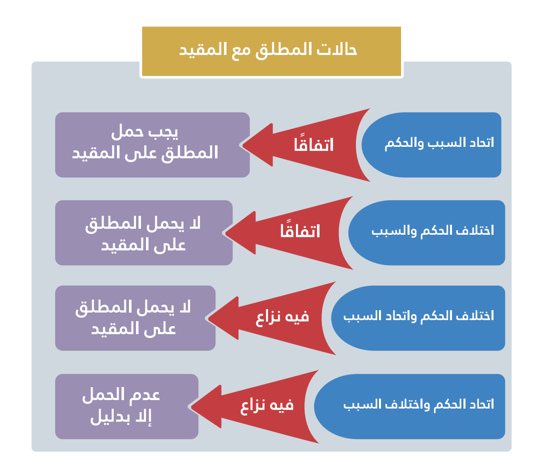
والمقيد بالصفة: يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت فــي بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد

هذا هو النوع الثالث من المخصصات المتصلة، وهو الصفة؛ أي أن يوجد في الكلام صفة تقيد اللفظ العام، بحيث تُخرج بعض أفراده ممن اتصف بهذه الصفة، ســواء كانت نعتًا، أو بدلًا، أو حالًا، ومن الأمثلة عليها:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [ســورة النساء: من الآية ٩٢]، فوصف القتل بأنه خطأ، فيخرج القتل العمد فلا يكون فيه تحرير رقبة ولا دية.
- قوله ﷺ: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله تعالى على النار**». متفق عليه، فصدقًا حال من يشهد، وهي من الوصف عند الأصوليين، فتُقيَّد الشهادة بها.

ثم ذكر المؤلف أن اللفظ إذا جاء مطلقًا غير مقيد بوصف، وجاء في مكان آخر مقيدًا بوصف؛ فإن المطلق يحمل على المقيد، وهذا ما يسميه الأصوليون **بباب المطلق والمقيد**. وإنما أدخله المؤلف بباب العام والخاص لما بينهما من الشبه.

وللمطلق مع المقيد أربع حالات، كما هو مبين في الرسم التوضيحي (١١) التالي:



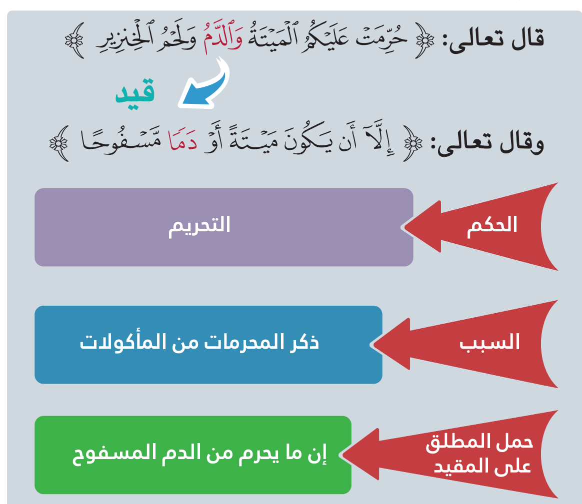
حالات المطلق مع المقيد (١١)

الحالة الأولى: اتحاد السبب والحكم، فيجب حمل المطلق على المقيد:


مثال ذلك:

قولـــه تعالـــى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [ســـورة المائدة: من الآيـــة ٣]، فالدم هنا غيرُ مقيد بوصف، لكن جـــاء في آية أخرى تقييده بوصف، وهي قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٤٥]، والحكم واحد؛ وهو التحريم، والسبب واحد؛ وهو ذكر المحرمات من المأكولات، فيحمل المطلق على المقيد، فنقول: إن ما يحرم من الدم المسفوح.

هذا الرسم التوضيحي (١٢) يبين الحالة الأولى:



مثال ١: اتحاد السبب والحكم (١٢)

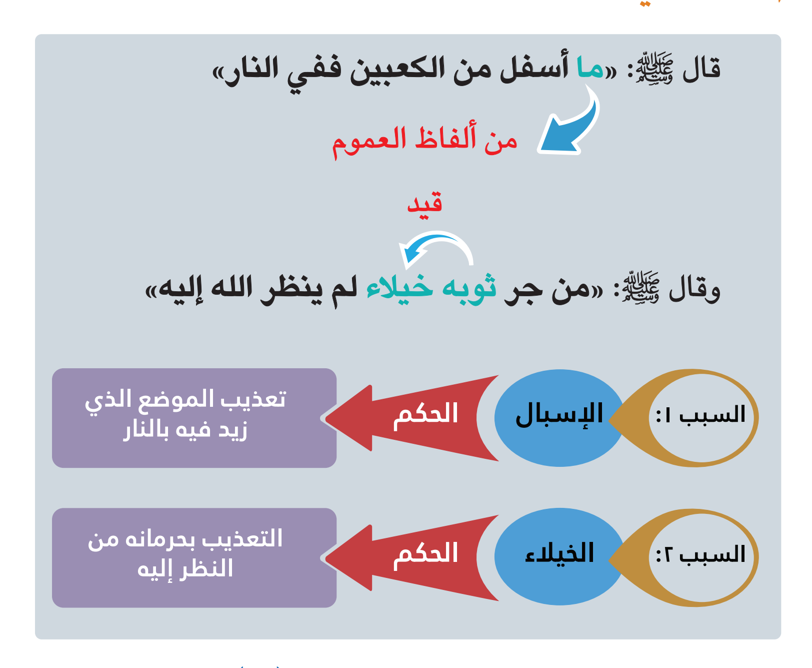
الحالة الثانية: أن يختلف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد:

مثاله:

- قال ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**». رواه البخاري، فما هنا من ألفاظ العموم، فتفيد أن كل ثوب نزل عن الكعبين ففي النار.

وقـــال ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليـــه**». متفق عليه، فقيد الجر بكونه خيلاء؛ فلا نحمل الحديث الســـابق على هذا الحديث ونقول: إن الإســـبال إنما يحرم بشـــرط كونه خيلاء؛ لاختلاف السبب، ففي الأول الإسبال، وفي الثاني الخيلاء، ولاختلاف الحكم؛ ففي الأول تعذيب الموضع الذي زيد فيه بالنار، وفي الثاني التعذيب بحرمانه من النظر إليه، وعدم تكليمه، وبالعذاب الأليم.

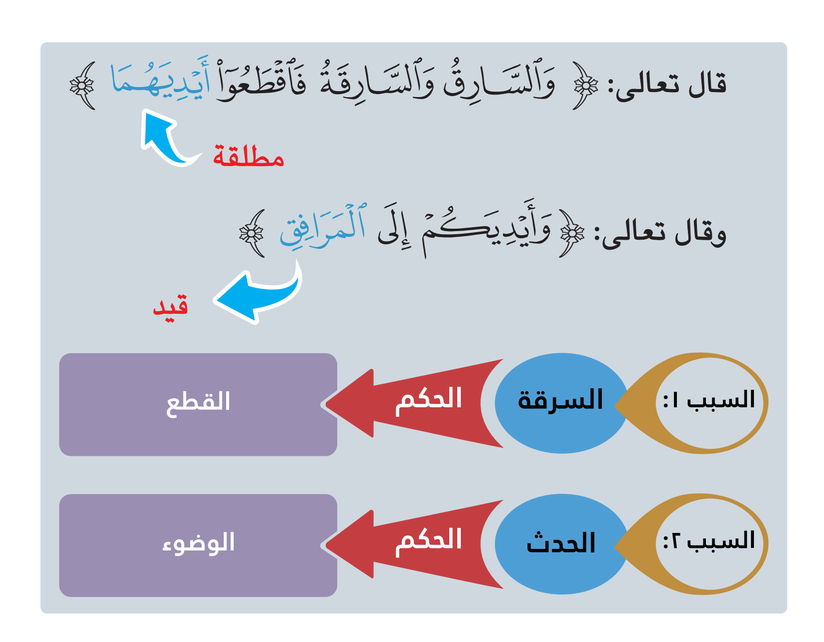
هذا الرسم التوضيحي (١٣) يبين الحالة الثانية:



مثال ٢ اختلاف الحكم والسبب (١٣)

- قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: من الآية ٣٨]، فاليد هنا غير مقيدة، بل هي مطلقة، وقال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦]، فالغسل في الآية مقيد بالمرفق، فلا يحمل المطلق في الآية الأولى على المقيد في الآية الثانية؛ لأن الحكم مختلف؛ ففي الآية الأولى قطع، وفي الثانية غســـل، والســـبب مختلف؛ ففي الآية الأولى السبب هو السرقة، وفي الآية الثانية السبب هو الحدث مع إرادة القيام للصلاة.

كما هو مبين في الرسم التوضيحي (١٤) التالي:

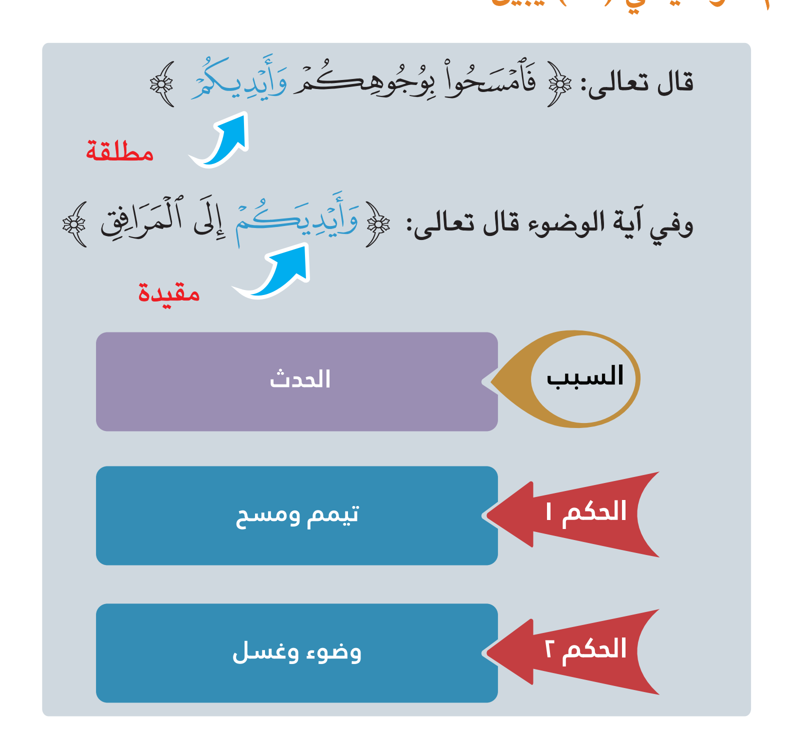


مثال ٣ اختلاف الحكم والسبب (١٤)

الحالة الثالثة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب، فالصحيح عدم الحمل، مثاله:

قولـه تعالـى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [سورة النساء: من الآية٤٣]، فاليد هنا مطلقة، وفي آية الوضوء قال تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦]، فالسبب واحد، وهو الحدث، لكن الحكم مختلف، فهذا وضوء وغسل، وذاك تيمم ومسح، فلا نقول: تمسح في التيمم إلى المرافق.

هذا الرسم التوضيحي (١٥) يبين الحالة الثالثة:



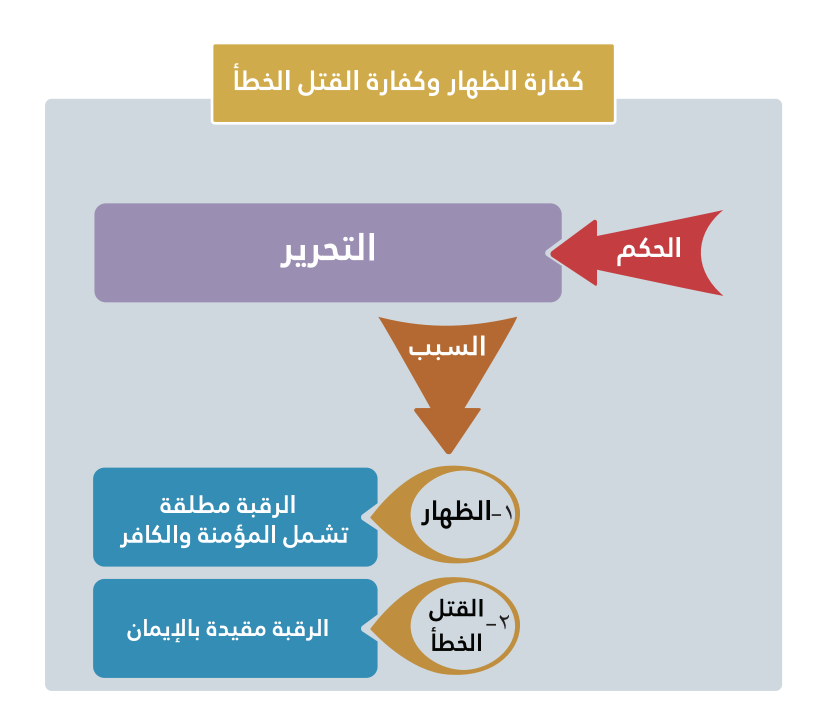
مثال ٤: اختلاف الحكم واتحاد السبب (١٥)

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السـبب، وهذا النوع هو الذي ذكره المؤلف، ورجح فيه الحمل، لكن الذي يظهر عدم الحمل إلا بدليل؛ لأن اختلاف السبب مشعر بتغاير الصورتين، فحمل إحداهما على الأخرى خلاف الدليل ومثاله:

- قوله تعالى في كفارة الظهـار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [سورة المجادلة: من الآية٣]، فالرقبة هنا مطلقة، فتشمل المؤمنة والكافرة، والسبب هو الظهار، والحكم هو التحرير.

وفـي كفارة القتل الخطـأ قال تعالـى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ [سـورة النسـاء: من الآية ٩٢]، قيد الرقبة بالإيمان، والسـبب هو القتل الخطأ، والحكم هو التحرير، فـلا نحمل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة في كفارة القتل.

هذا الرسم التوضيحي (١٦) يبين الحالة الرابعة:



مثال ٥: اتحاد الحكم واختلاف السبب (١٦)

ثم لما انتهى المؤلف من الكلام على المخصصات المتصلة شرع في ذكر المخصصات المنفصلة، فقال:

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

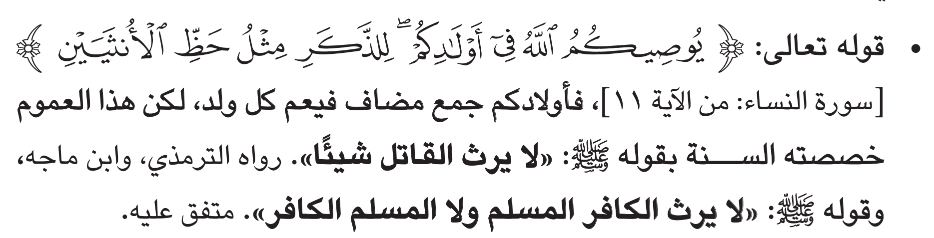


إذا ورد لفظ عام في كتاب الله، ولفظ خاص، فإن العام يخصص بهذا اللفظ الخاص، وأمثلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [سورة الشورى: من الآية ٢٠]، **فمَن ههنا من ألفاظ العموم، والمعنى كل من أراد حرث الدنيا أعطيناه منها، لكن جاء في آية أخرى تخصيص هذا اللفظ العام، وهي قوله تعالى:** ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ١٨]، **فهذه الآية تفيد أن الإعطاء إنما يكون بحسب المشيئة، وليس كل من أراد الدنيا أعطيناه منها مطلقًا.**

وتخصيص الكتاب بالسنة

أي إذا ورد لفظ عامٌّ في القرآن، ولفظ خاصٌّ في السنة، فإننا نخصص عموم الكتاب بما ورد في السنة، ومن أمثلته:



- **قوله تعالى:** ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [سورة النساء: من الآية ١١]، **فأولادكم جمع مضاف فيعم كل ولد، لكن هذا العموم خصصته السنة بقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا»**. رواه الترمذي، وابن ماجه، **وقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»**. متفق عليه.



وتخصيص السنة بالكتاب

من المخصصات المنفصلة الكتاب، وهو القرآن؛ فإذا ورد لفظ عام في السنة ولفظ خاص في القرآن كان القرآن مخصِّصًا لعموم السنة، ومن أمثلته:

- **قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..»**. متفق عليه، **فالناس لفظ عام يشمل المشركين وأهل الكتاب وغيرهم، لكنه مخصوص بقوله تعالى:** ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ [سورة التوبة: من الآية ٢٩].



وتخصيص السنة بالسنة



أي إن الخاص من السنة يخصص العامَّ منها، وهذا كثير، من ذلك:

- قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**». رواه البخاري، فما هنا من ألفاظ العموم، ومعنى الحديث: وجوب إخراج العشر في كل زرع سقته السماء، قليلًا كان أو كثيرًا، لكن هذا العموم مخصوص بحديث آخر، وهو قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». متفق عليه.

- عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**». رواه الخمسة، فهذا اللفظ يقتضي اشتراط تبييت النية لكل صوم، لكن خُصَّ منه صوم النفل بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدخل فيقول: «**هل عندكم من شيء؟**». فإذا قلنا: لا، قال: «**فإني إذًا صائم**».



وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى، وقول الرسول ﷺ



أي من المخصصات المنفصلة القياس، فيجوز أن يخصص به عموم الكتاب والسنة، ومن أمثلته:

- **قوله تعالى:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [سورة النور: من الآية٢]، **فهذا عامٌّ في كل من زَنَا.**

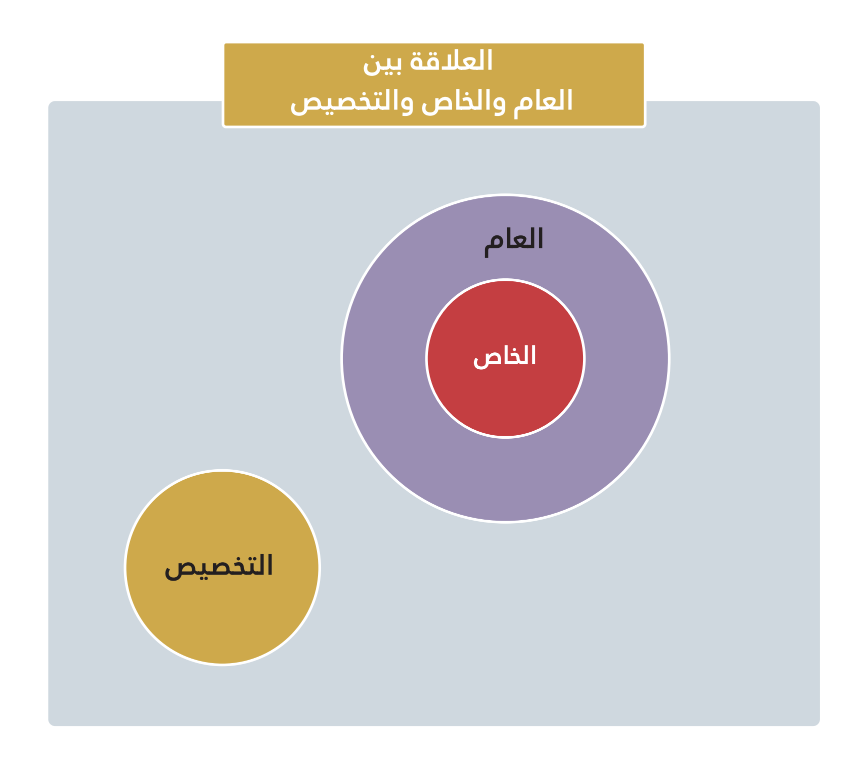
ثم إن الله خص من ذلك الأمة بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [سورة النساء: من الآية ٢٥]، **وقاس العلماء على الأمة العبد، فخصوه من آية الجلد بالقياس على الأمة.**

- **قال الله تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٧٥]، **ظاهره إباحة كل بيع؛ لأنه محلى بالألف واللام.**

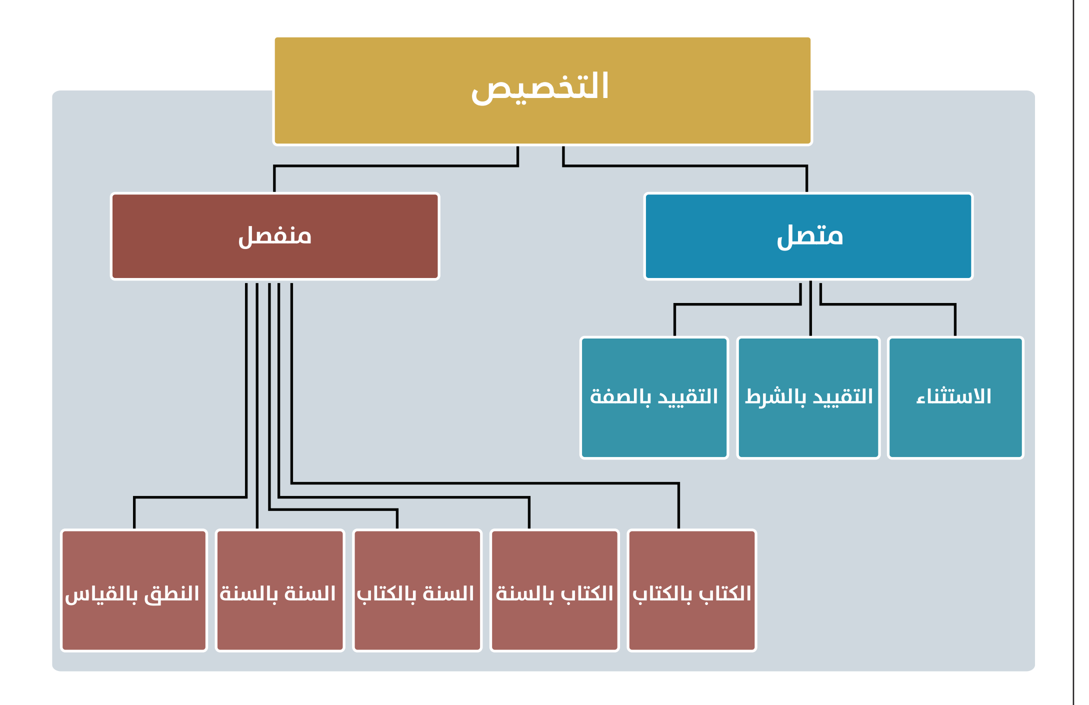
ثم إن النبي ﷺ حرم ربا الفضل في الذهب والفضة، وقاس العلماء على ذلك الأوراق النقدية، فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا يدًا بيد، ومثلًا بمثل، ما لم تختلف أجناسها، فيجوز التفاضل دون النَّسَاء.

لكن ينبغي التنبه في مثل هذا النوع، فليس كل قياس يصلح أن يخصص به.

الرســـومات التوضحيحة التاليــة (١٧، ١٨) تبين العلاقة بيــن العام والخاص، والتحصيص، وأنواع التخصيص.



العلاقة بين العام والخاص والتخصيص (١٧)



أنواع التخصيص (١٨)

خلاصة الدرس السادس

- **العام:** هو ما عم شيئين فصاعدًا.
- **ألفاظه أربعة:** ١- الاســـم الواحد المعرف بالألف واللام، ٢- اسم الجمع المعرف باللام، ٣- النكرة في سياق النهي أو النفي، ٤- الأســـماء المبهمة كأسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات.
  - كمَن في من يعقل (تأتي موصولة بمعنى الذي)، اسم استفهام، اسم شرط.
  - مـــا في ما لا يعقل، أي في الجميع، أين فـــي المكان، متى في الزمان، ما في الاستفهام.
- **الخاص يقابل العام**، ويدخل فيه: العلم، اسم الإشارة، الأعداد.
- **التخصيص:** تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل.
- **أنواع التخصيص:** المتصل: الاستثناء، الشرط، الصفة.
- **من أدوات الاستثناء:** إلا، غير.
- **قاعدة:** الاستثناء معيار العموم.
- يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المســـتثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلًا بالكلام إما اتصالًا حقيقيًّا أو اتصالًا حكميًّا.
- يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس، ومن غيره.
- الشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم على المشروط.
- **للمطلق مع المقيد أربع حالات:**
  - اتحاد السبب والحكم، فيجب حمل المطلق على المقيد.
  - اختلاف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.
  - اختلاف الحكم واتحاد السبب، فالصحيح عدم الحمل.
  - اتحاد الحكم واختلاف السبب، فالصحيح عدم الحمل إلا بدليل.
- **المخصصات المنفصلة هي:** تخصيص الكتاب بالكتاب وبالســـنة، تخصيص الســـنة بالسنة وبالكتاب، تخصيص النطق بالقياس.

أهم المصطلحات:

الاستثناء	التخصيص المتصل	العام
الاستثناء من الجنس	التخصيص المنفصل	النطق
الاستثناء من غير الجنس	الخاص	النكرة
التخصيص	الشرط اللغوي	

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بين صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- من فوائد معرفة باب العام والخاص اكتشاف ما يشمله الحكم الشرعي من الأعيان والأنواع. ( )

٢- إذا اختلف الحكم والسبب جاز حمل المطلق على المقيد. ( )

٣- من ألفاظ العموم المنكرة في سياق الإثبات. ( )

٤- يصح الاستثناء ولو كان بين المستثنى والمستثنى منه فاصل طويل. ( )

٥- الأفعال لا عموم لها. ( )

السؤال الثاني:

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة المجادلة: الآية ٤].

هل تجد في هذه الآية مثالًا على حمل المطلق على المقيد؟ ومن أي الأنواع هو؟ وما حكم حمل المطلق على المقيد هنا؟

....

....

....

السؤال الثالث:

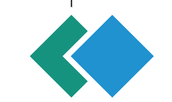
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط»**. متفق عليه.

استخرج من هذا النص لفظًا من ألفاظ العموم، ثم بين أداة التخصيص في النص.

....

....

....



السؤال الرابع:

★ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشـــرُبته فينتثل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشـــيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشـــية أحد إلا بإذنه**». متفق عليه.

★ عن عمرو بن يثربي رضي الله عنه قال: شـــهدت خطبـــة النبي ﷺ بمنًى، وكان فيمـــا خطب أن قال: «**ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**». رواه أحمد.

★ عن ابن عمر رضي الله عنه عـــن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خبنة**». رواه الترمذي، وابن ماجه.

★ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ســـئل النبي ﷺ عن الرجل يدخل الحائط، فقال: «**يأكل غير متخذ خبنة**». رواه أحمد.

★ عن الحسن عن ســـمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشـــية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشـــرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثًا، فإن أجابه أحد فليســـتأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل**».رواه أبو داود، والترمذي، وصححه.

استخرج من هذه الأحاديث ما يلي:

١- الألفاظ الدالة على العموم، والحكم المستنبط منها.

....

....

....

٢- المخصصات المتصلة مبينًا نوعها.

....

....

....

٣- المخصصات المنفصلة.

....

....

....

٤- أوامر لا يراد بها الوجوب ولا الندب.

....

....

....

٥- أوامر للوجوب.

....

....

....

٦- نهيًا يقتضي التحريم مبينًا صيغته.

....

....

....

الفرع الى الاصل في الحكم بعلة تجمعهما وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام قياس
علة وقياس دلالة وقياس تشبيه فقياس العلة ما كانت العلة
موجبة وقياس الدلالة ما هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر
وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم وقياس الشبه
هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها ومن شرط الفرع
ان يكون مناسبا للاصل ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق
عليه بين الخصمين ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها فلا تنتقض
لفظا ولا معنى ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات
والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة واما الحظر والاباحة
فمن الناس من قال الاصل في الاشياء الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد
في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس
من قال بضده وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما حظره الشرع
ومنهم من قال بالتوقف ومعنى استصحاب الحال ان تستصحب الاصل عند عدم
الدليل الشرعي واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على
الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على القياس الخفي فان

الدرس السابع

المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأفعال، النسخ

أولًا: عناصر الدرس:

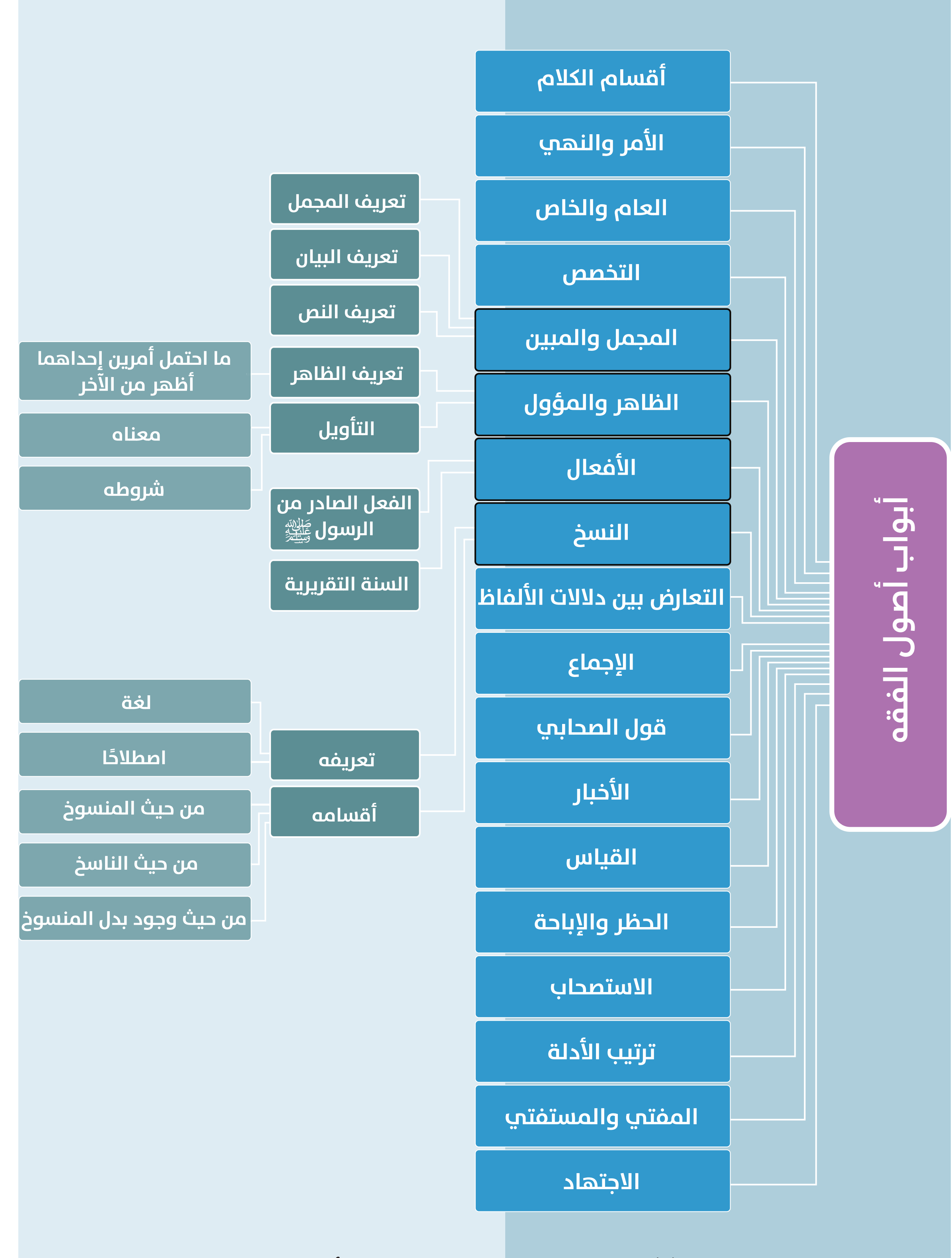
١- تعريف المجمل.
٢- تعريف البيان.
٣- تعريف النص.
٤- تعريف الظاهر.
٥- التأويل؛ معناه، وشروطه.
٦- أفعال النبي ﷺ وأقسامها.
٧- السنة التقريرية.
٨- النسخ؛ تعريفه، وأقسامه.

ثانيًا: أهداف الدرس:

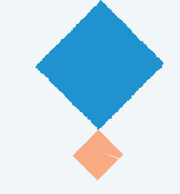


يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١- شرح معنى المجمل، والبيان والنص، والظاهر.
٢- حمل المجمل على المبين، وتفسيره به، واستنباط الحكم الشرعي بالجمع بينهما.
٣- معرفة شروط التأويل، والتمييز بين التأويل المقبول والمردود.
٤- التمييز بين أفعال النبي ﷺ واستنباط الأحكام منها.
٥- شرح معنى السنة التقريرية، وبيان شرط الاحتجاج بها.
٦- شرح معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين.
٧- عد أقسام النسخ، وذكر شروطه.
٨- التمييز بين النصوص المنسوخة والناسخة.



شجرة (٧) المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأفعال، النسخ



متن الورقات - الدرس السابع

- والمجمل: ما افتقر[1] إلى البيان.

والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

(والمبين هو النص)[2].

والنص: ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا، وقيل: ما تأويله تنزيله[3]، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي.

- والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى الظاهر بالدليل.

- (الأفعال)[4].

فعل صاحب الشريعة لا يخلو: إما أن يكون على وجه القربة والطاعة، أو غير ذلك[5].

(فإن كان على وجه القربة والطاعة)[6]: فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص.

وإن لم يدل لا يختص به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: من الآية ٢١].

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا.

ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب.

ومنهم من قال: يتوقف فيه[7].

فإن كان على وجه غير القربة[8] والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا.

وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله.

وما فُعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه.

- وأما النسخ فمعناه الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي أزالته، وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب؛ أي نقلته.

وحَدُّهُ: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، (ونسخ الأمرين معًا)[9]. وينقسم[10] النسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف. ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة، ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولا المتواتر بالآحاد[11].

١- في شرح المحلي، والتحقيقات، وشرح المحلي محقق، وشرح ابن الفركاح: (يفتقر).
٢- زيادة من شرح ابن الفركاح، وغاية المرام.
٣- في غاية المرام: (يزيله).
٤- زيادة من شرح ابن الفركاح، والمحلي، والحطاب
٥- زيادة من شرح الحطاب، وفي غاية المرام: (أو غيرها). وقال محقق شرح ابن الفركاح: في (أ)، و(ب): (أو لا).
٦- زيادة من غاية المرام.
٧- في شرح الحطاب: (عنه).
٨- في التحقيقات: (وإن لم يكن على وجه القربة..)، بدل: (فإن كان على وجه غير القربة..). وفي غاية المرام: (وإن كان على غير وجه القربة والطاعة). وفي شرح ابن الفركاح: (فإن كان على وجه غير وجه القربة..).
٩- زيادة من شرح المحلي، والمحقق.
١٠-زيادة من شرح المحلي، والمحقق.
١١-في هذه الفقرة اضطراب في المطبوعات، وما ذكرته هو مجموع ما تدل عليه، لكن انفرد غاية المرام بهذه الزيادة: (لأن الشيء يُنسخُ بمثله، وبما هو أقوى منه).



الدرس السابع

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على الخاص والعام شــرع في الكلام على المجمل والمبين والظاهر والمؤول؛ لأن من النصوص ما لا يستقل في البيان لوحده، بل يحتاج إلى ما يبينه، أو يزيل الإشــكال الذي قد يُظن وجوده فيه، فكمــا أنك تحتاج إلى معرفة العام والخاص لتحمل كل واحد منهما على مــا يقتضيه لفظه، فإنك تحتاج إلى معرفة المجمل والمبين لتجمع بين النصوص، ويتضح لك المراد بها.

بدأ المؤلف بالمجمل فقال في تعريفه:

والمجمل: ما افتقر إلى البيان

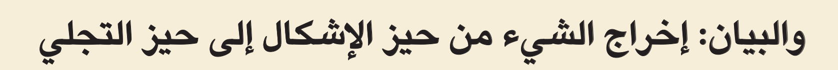


أي من الكلام ما يكون مجملًا، ومعنى المجمل في كلام الســلف هو الذي لا يكفي وحده في العمل به، بل يحتاج إلى نص آخر يبينه ويفســر المراد منه[1]، وعبارة المؤلف هنــا يمكن أن يفهم منها هذا المعنى، فالمجمل يحتاج إلى ما يبينه، بحيث لا يكفي وحده في العمل به، بل يحتاج إلى نص آخر يقيــد إطلاقه، أو يخصص عمومه، أو يبين بعض حقائقه.

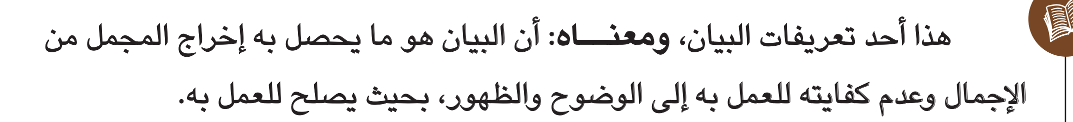
وليس معنى المجمل أنه لا يمكن العمل به مطلقًا، أو ما لا يفهم المراد به من لفظه، بل المجمل يعــرف معناه، ويمكن العمل به، لكن لا يكفي وحده لذلك، بل يحتاج إلى نص آخر يبين أحد معانيه، أو ينص على الظاهر منه، أو يدل على الطريقة الصحيحة في العمل به.

ومن أمثلته: قوله تعالــى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [ســورة الأنعام: من الآية ١٤١] فمعنى الآية بيِّن، وهو إيجاب حق في الزرع المحصود للفقراء، لكنها سكتت عن مقدار الحق، فجاءت السنة فبينت هذا الحق ومقداره.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩١).



والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي



هذا أحد تعريفات البيان، **ومعنـــاه**: أن البيان هو ما يحصل به إخراج المجمل من الإجمال وعدم كفايته للعمل به إلى الوضوح والظهور، بحيث يصلح للعمل به.

وهذا العمل الذي هو الإخراج يكون من المجتهد، ومن الدليل المبين، الذي قد يكون نصًّا من القرآن، أو من الســـنة، أو فعلًا من النبـــي ﷺ، فبمجموع هذين الأمرين يحصل البيان.

وفائدة معرفة باب المجمل والمبين، هو أن تعتمد في فهم كلام الله ورسوله ﷺ علـــى جمع النصوص، فإذا كان من النصوص ما هو مجمل، ومنها ما هو مبين؛ فإنه يجب عليك حين يظهر لك معنى من آية أو حديث، أن تبحث في النصوص الأخرى، هل هذا الذي فهمته صحيح، أو أنه قد ورد ما يفسره ويبين معناه، وسأضرب لذلك بمثالين:

انظر القاعدة في الرسم التوضيحي (١٩) صفحة (١٦٠).

المثال الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [ســـورة الزخرف: من الآيـــة ٣]، فقد يفهم بعض الناس من ذلك أن القرآن مخلوق؛ لأنه لا يكون الشـــيء مجعولًا إلا وهو مخلوق، كما قـــال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا﴾ [ســـورة الفرقان: من الآية ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا ٦٢﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٢]، ونحو ذلك.

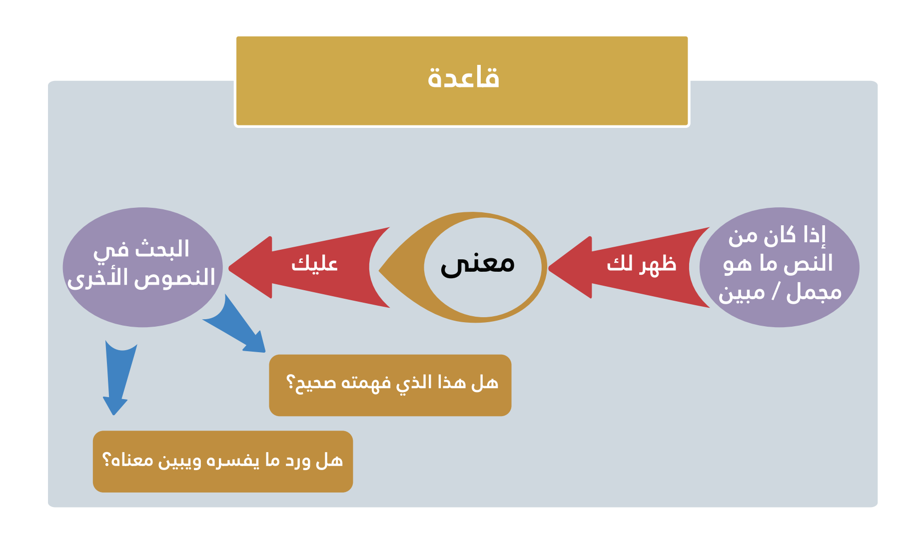
ثم يعتمد على هذا الفهم، ولا يبحث في نصوص الكتاب والســـنة عما يبين له؛ هل ما فهمه صحيح أو لا؟ ولو بحث لوجد **أمرين** يدلانه على خطأ فهمه:

أولهما: النصوص الصريحة في إنزال القرآن، وأنه من عند الله، تكلم به، وأنزله على محمد ﷺ بإرسال جبريل به.

ثانيهمـــا: أن لفظ جعل لا يلـــزم منه الخلق، كما قـــال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمۡ كَعَصۡفٖ مَّأۡكُولِۭ ٥﴾ [ســـورة الفيل: الآيـــة ٥]، وقال تعالـــى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ٧٣﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٧٣].

المثـــال الثاني: قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [ســـورة الكافرون: الآيـــة ٦]، فيَفهم بعض الناس من الآية حرية الأديان، وأن النبي ﷺ أقر المشـــركين على دينهم، ولكنه اختار غيره، وأنه لا يجوز منع الناس من الديانة بغير دين الإسلام.

ثم يقتصر في الفهم على هذا، ولا يبحث في النصوص من الكتاب والسنة عما يدله علـــى صحة فهمه أو خطئه، ولو بحث لوجد أن معنى الآيـــة يختلف تمامًا عما فهمه، وأن معناها البراءة من الشـــرك وأهله، وأن دين اللـــه لا يقبل التبعيض ولا التجزئة، وأنه وحدة متكاملة، فلا يمكن أن يلفق مع دين آخر، فدين الإسلام مستقل بنفسه، فمن دخل فيه فلا بد أن يلتزمه، ويأخذ به، ولا يجوز له أن يأخذ منه بعضًا، ويترك بعضًا.

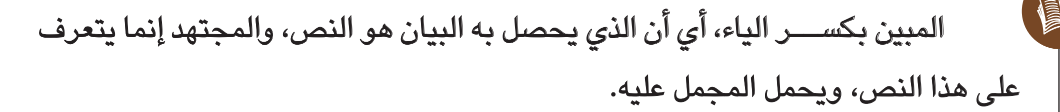


قاعدة (١٩)





والمبين هو النص



المبين بكســـر الياء، أي أن الذي يحصل به البيان هو النص، والمجتهد إنما يتعرف على هذا النص، ويحمل المجمل عليه.

ولما كان البيان يحصل بالنص شرع في الكلام على أنواع دلالة اللفظ، وهي **النص** و**الظاهر** و**المؤول**، فقال:

والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا



هذا تعريف **النـــص في اصطلاح الأصوليين**، وهو الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى

واحـــدًا؛ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [ســـورة البقرة: من الآية ١٩٦]، فهذا نص في العدد لا يحتمل غيره.

واعلم أن النص يطلق ويراد به اللفظ، ســـواء كان معناه لا يحتمل إلا معنًى واحدًا أو يحتمل عددًا مـــن المعاني، فيقال مثلًا: هات نص الحديث: أي هات لفظه الذي ورد به. وتقول: هذا نص نبوي كريم، أي لفظ أو كلام.

اذكر آية أو حديثًا يدل على معنًى واحد دلالة نصية قطعية.

....

....

....

وقيل: ما تأويله تنزيله



هـــذا **تعريف آخر للنص**، ومعناه أن النص هو ما يعرف معناه بمجرد نزوله، أو ما لا يتوقف في فهم تنزيله على الواقع.

والتعريف الأول هو الأشهر والأرجح

وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي

أي إن النص مأخوذ معناه من منصة العروس، وهو الكرسي الذي تجلس عليه، فهي ظاهرة مرتفعة يراها الموجودون، فأخذ معنـــى النص الذي لا يحتمل إلا معنًى واحدًا من هذا.



والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر

هذا هو النوع الثاني من أنواع دلالة اللفـــظ على المعنى، وهو ما دل على أكثر من معنى، لكن دلالته على بعض هذه المعاني أرجح وأظهر من بعض.

وحكمه: وجوب العمل بالمعنى الظاهر منه، ما لم يرد دليل يصرفه عن المعنى الظاهر إلى غيره.

ومن أمثلته:

- **قوله تعالى**: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: من الآية ٢٣]، فظاهر هذه الآية تحريم نكاح الأمهات؛ لأنه هو المقصود من سياق الآية، لكن يحتمل أن يكون المقصود منه أيضًا تحريم تقبيلهن، أو النظر إليهن، فالواجب العمل بالمعنى الراجح، الذي هو الظاهر من النص، وعدم اعتبار المعنى المرجوح إلا بدليل.
- قوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار..**». متفق عليه، فظاهر هذا الحديث أن الزكاة واجبة في كل ذهب، حليًا كان أو غيره، وقد يكون المقصود منه الذهب المسبوك والتبر، أما المستعمل فلا، لكننا لا نصير إلى هذا المعنى الثاني إلا بدليل؛ لأنه ليس هو الظاهر من اللفظ.

والأمثلة على ذلك كثيرة.

ويؤول الظاهر بالدليل

أي يصرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح بدليل يدل عليه، فلا نحمل اللفظ على المعنى المرجوح ونترك المعنى الراجح إلا بدليل، فإذا رجحنا المعنى المرجوح بدليل فذلك يسمى تأويلًا في اصطلاح الأصوليين، **فالتأويل** عندهم: صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، فإن لم يكن عليه دليل صحيح كان تحريفًا لا تأويلًا.

ويشترط لصحة التأويل أربعة شروط:

١- أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ مما يحتمل اللفظ الدلالة عليه، بحيث يكون جاريًا على لغة العرب، محتملًا لهذا المعنى الذي سيؤول إليه.

٢- وجود دليل يدل على أن المعنى الظاهر غيرُ مراد، وأن المراد هو المعنى المرجوح.

٣- أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن ظاهره عن معارض راجح.

٤- أن يكون هذا الدليل ظاهرًا، بحيث دلت عليه نصوص الكتاب أو السنة، فلا يصح أن يكون خفيًّا، لا يستنبطه إلا أفراد من الناس[١].

ومثال ما اجتمعت فيه هذه الشروط:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٦١).

﴿ وُجُوهَكُمْ ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦]، فعلق وجوب الوضوء على القيام إلى الصلاة، لكن ورد من الأحاديث ما يدل على أن العلة في وجوب الوضوء هي الحدث، وأن العبد إذا توضأ أول النهار جاز له أن يصلي به إلى الليل.

ومثال ما لم تجتمع فيه الشروط: تأويل نفاة الصفات، الذين يتأولون قوله تعالى: ﴿ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [سورة الأعراف: من الآية ٥٤]، - وقد وردت في سبعة مواطن من كتاب الله – باستولى، وقوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ [سورة الفجر: من الآية ٢٢]، بجاء أمر ربك، وما يذكرونه من الدليل على التأويل، وهو تنزيه الرب عن مشابهة المخلوقين، ليس بدليل؛ لأن الله ليس كمثله شيء، فكما أن ذاته وسمعه وبصره لا تشبه ذات وسمع وبصر المخلوقين، فكذلك استواؤه ومجيئه، سبحانه وبحمده، وتبارك اسمه.

ويسمى الظاهر بالدليل

أي إن هذا اللفظ الذي صرفناه عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدليل يدل عليه، يسمى ظاهرًا، لكن نقيد ذلك بقولنا: بالدليل؛ أي إن ظهوره كان بدليل دل عليه.

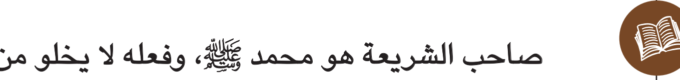


الأفعال

هذا العنوان مثبت في بعض النسخ، والمقصود الحديث على أفعال النبي ﷺ، وإنما قدم الحديث عنها هنا ليبين أن الأحكام كما تستنبط من أقوال الرسول ﷺ، فكذلك أفعاله تدل على الأحكام الشرعية، وسيذكر ما يدل على ذلك من القرآن الكريم، ولكن لما كانت أفعال النبي ﷺ تتنوع إلى أنواع كثيرة، فمنها ما هو من العادات والجبلة البشرية، ومنها ما يكون قربة، قسّمه إلى ما يلي، فقال:



فعل صاحب الشريعة لا يخلو، إما أن يكون على وجه القربة والطاعة، أو غير ذلك



صاحب الشريعة هو محمد ﷺ، وفعله لا يخلو من قسمين:

الأول: أن يكون فَعَلَه متقربًا به إلى الله؛ كالصلاة، والاعتكاف، والحج، والسواك، وكإزالته ابن عباس رضي الله عنه عن يساره ووضعه عن يمينه في الصلاة، ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون فعله عادة وجبلة، من غير أن يقصد به العبادة؛ كالأكل والشرب، واللبس، وطريقة الأكل، وأنواع الأطعمة التي يحبها، وسفره، وركوبه، ومشيه، ونحو ذلك.

ولكل واحد من القسمين حكم يخصه سيبينه بعد قليل.

انظر الرسم التوضيحي (٢٠) صفحة (١٦٦) والذي يوضح أقسام أفعال النبي ﷺ.

لكن أفعاله ﷺ تنقسم إلى قسمين آخرين من جهة اختصاصه بالفعل وعدمه، فقال في بيانهما:



فإن كان على وجه القربة والطاعة: فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص



هذا هو **القسم الأول**: وهو أن يكون الفعل مختصًّا به؛ لورود الدليل على خصوصيته، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

- أباح الله له نكاح المرأة بلا مهر إذا وهبت نفسها له، في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: من الآية ٥٠].
- يستحب للنبي ﷺ أن يواصل في صومه، وقد فعله ﷺ، ولما اقتدى به أصحابه نهاهم عن ذلك، وبين لهم الفرق بينه وبينهم، متفق عليه.
- يجب على النبي ﷺ قيام الليل؛ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢﴾ [سورة المزمل: الآيتان ١، ٢].

والأمثلة على ذلك كثيرة، وفيها كتب مفردة، وهذا النوع يكون خاصًّا به، وليس محلًّا للتأسي به فيه.



وإن لم يدل لا يختص به؛ لأن الله تعالى يقول:
﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾



هذا هو **القسم الثاني**: وهو أن يكون الفعل غير مختص به، وذلك يعلم بطريقين:

الأول: أن يدل دليل على أن هذا الفعل له ولأمته.

الثاني: ألا يرد دليل يدل على الخصوصية، فيكون مشروعًا لأمته معه.

وقد بين المؤلف رحمه الله أن الأصل أن تكون الأمة تابعة له في الحكم، وأنه لا يخص بشيء إلا بدليل، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [سورة الأحزاب: من الآية ٢١].



وعلى هذا نستطيع أن نسوغ هذه القاعدة: الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع وعدم الخصوصية.



فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف فيه



أي هذا الفعل الذي فعله النبي ﷺ متقربًا به إلى الله، ولم يرد دليل على اختصاصه به، قد وقع بين العلماء خلاف في حكمه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب علينا فعله.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨﴾ [سورة الأعراف: من الآية ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: من الآية ٣١].

ففي هاتين الآيتين أمر تعالى باتباع نبيه، فيشمل اتباعه في أقواله وأفعاله، والأصل في الأمر الوجوب.

القول الثاني: يستحب لنا أن نفعل مثل فعله، وهذا القول عليه الجمهور، وهو أرجح الأقوال.

واستدلوا بما يلي:

١- في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني دخل النار**». رواه البخاري.

ووجه الاستدلال: أن الطاعة والعصيان إنما يكونان في القول دون الفعل، فدل على أن الوجوب مستفاد من القول دون الفعل.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم). متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أن الفرض لم يكن بنفس فعله، بل بفرض من الله إذا اقتدوا به، فدل على عدم الوجوب بمجرد الفعل.

القول الثالث: التوقف؛ أي لا يحكمون عليها بالوجوب، ولا بالندب.

واعلم أن هذا الخلاف في الأفعال التي لم يدل دليل على الوجوب أو الندب فيها، فإن دل دليل على شيء من ذلك وجب اتباعه.

اذكر عددًا من الأفعال التي ورد دليل خاص بشأنها يدل على وجوبها:

....

....

....

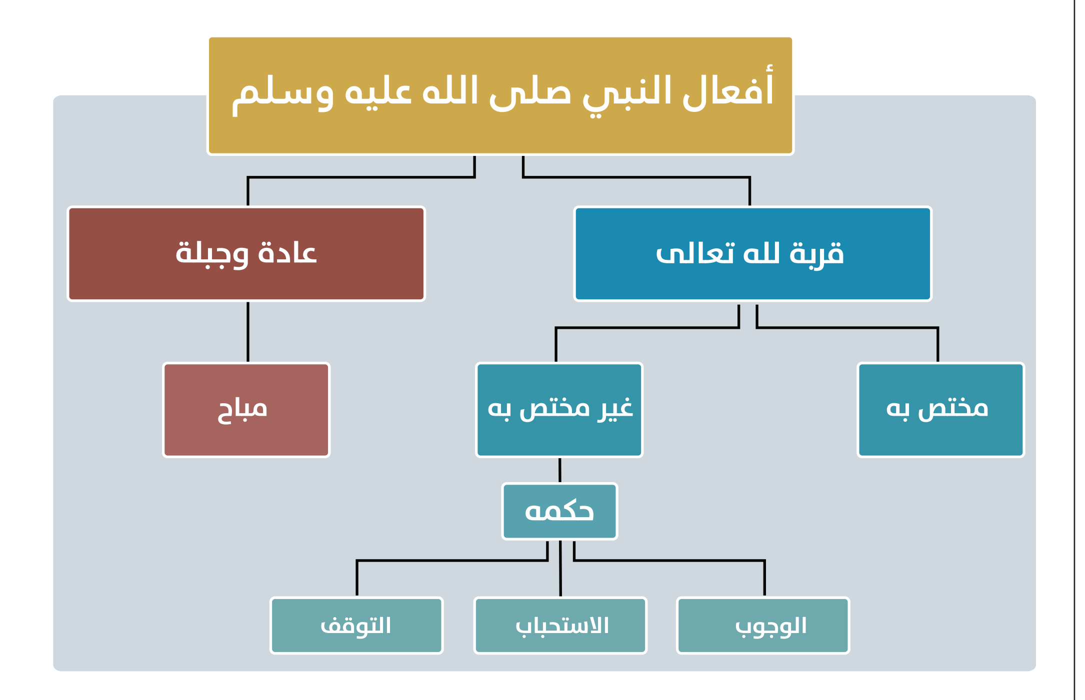
فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا



هذا هو القسم الثاني من الأفعال، وهو ما فَعَلَه لا على وجه القربة، بل فعله عادة، فحكمه أنه مباح في حقه وحقنا.

ومن أمثلته: تقبيله زوجه وهو صائم، واستقباله القبلة في البنيان حال قضاء الحاجة، واحتجامه، وإعطاؤه مَن حجمه دينارًا.

وهذه الرسمة (٢٠) توضح أقسام أفعال النبي ﷺ وأحكامها:



أفعال النبي ﷺ (٢٠)

لما انتهى المؤلف من الكلام على الأفعال أعقبه بالكلام على الإقرار، وهو أحد أقسام السنة، فقال:



وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله



سنة النبي ﷺ إما **قوليْة**، أو **فعلية**، أو **تقريرية**.

وقد سبق ما يتعلق بالقول والفعل.

والإقرار إنما كان حجة وسنة ودليلًا؛ لأن النبي ﷺ لا يسكت على منكر، ولا يقر أحدًا على خطأ حتى يبين له، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وما يحدث في زمن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال على نوعين:

الأول: أن تقع في مجلسه، ولم ينكر على من فعلها، فيكون حكمه حكم ما فعله أو قاله ومن أمثلة ذلك:

- إقراره ﷺ أبا بكر وصفه ضرب الجاريتين عنده بالدف بأنه مزمار الشيطان، ولكنه بين له سبب إباحته، وهو أنه يوم عيد، متفق عليه. فلم يقل له النبي ﷺ: إنه ليس مزمارًا للشيطان، بل أقره على هذا الوصف، لكن بين له سبب الترخيص.
- إقراره ﷺ لخالد بن الوليد أكل الضب، متفق عليه.

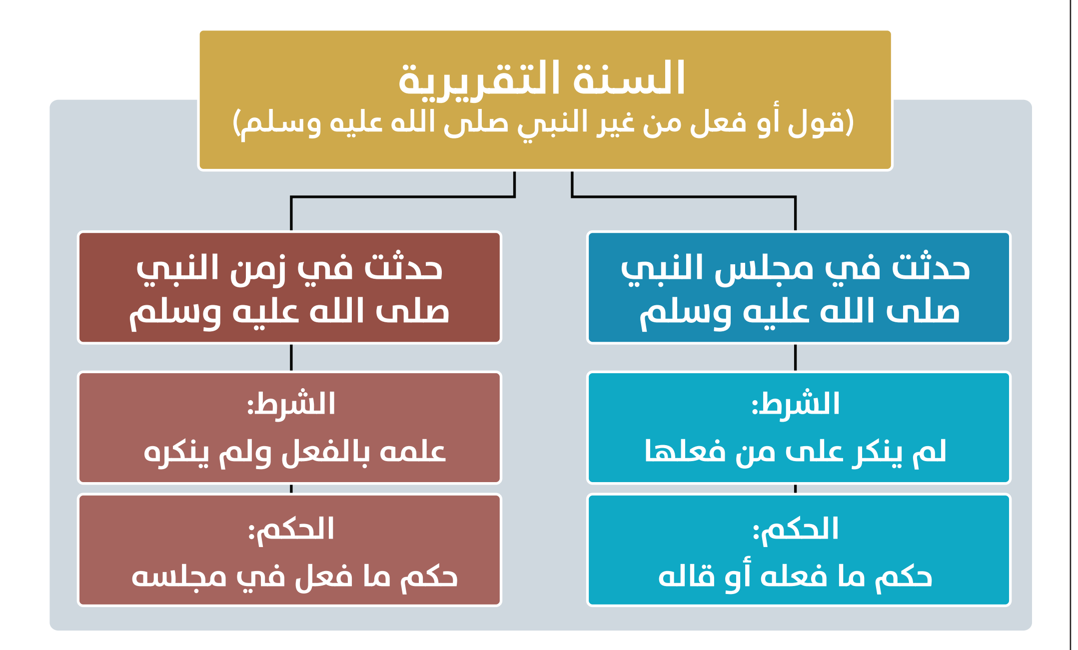


وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه

هذا **النوع الثاني من السنة التقريرية**، وهو ما فُعل في زمن النبي ﷺ في غير مجلسه، فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه، **لكن بشرط**، وهو علم النبي ﷺ بالفعل، فإن لم يعلم لم يكن حجة. ومن أمثلته:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أَهلَّ بعمرة، ومنا من أَهلَّ بحج وعمرة..). متفق عليه.
- عن ابن عباس رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ألا اشهدوا فإن دمها هدر**». رواه أبو داود، وقال ابن حجر: ورواته ثقات.

وهذه الرسمة (٢١) توضح السنة التقريرية:



السنة التقريرية (٢١)

وأما النسخ فمعناه الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي أزالته، وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب؛ أي نقلته



باب النســـخ من الأبواب المهمة في الأصول، وفائدة معرفته عظيمة؛ لأنك تعرف به كيفية التعامل مع النصوص، وكيف تجمع بينها، وتتعرف على المنســـوخ منها من الناسخ.

وقد عرفه المؤلف في اللغة بتعريفين:

الأول: الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل إذا أزالته.

الثاني: النقل، يقال: نسخت الكتاب إذا نقلته.

والنســـخ يأتي في اللغة لكلا المعنيين، لكن الأقرب لمعنى النسخ في الاصطلاح هو الأول.



وَحَدُّهُ: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه



هذا تعريف **النســـخ في الاصطلاح**، وقوله: **الخطاب الدال**، يفيد أن النســـخ إنما يكون بنص من الكتاب والسنة، فالإجماع لا يَنسخ، وكذا القياس.

وقوله: **على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم**؛ أي إن الحكم المنســـوخ لا بد أن يكون ثابتًا بنص من الكتاب والســـنة، وأن يكون هذا الخطاب متقدمًا، أي عرف تاريخ نزوله وأنه متقدم.

ويفهم من هذا أن رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية لا يسمى نسخًا، فالخمر كانت تشرب في أول الإســـلام دون تحريم، ثم نزل تحريمها، فلا يســـمى تحريمها نسخًا؛ لأن إباحتها أول الأمر لم يكن ثابتًا بخطاب بل بالبراءة الأصلية.

وقوله: **على وجه لولاه لكان ثابتًا**، معنـــاه أن الخطاب المتقدم كان المقصود به الثبوت والدوام، لـــولا هذا النص المتأخر الذي دل على عدم ثبوته، وهذا القيد يخرج ما إذا كان الحكم مقيدًا بوقت، ثم انتهى بخروجـــه؛ كتحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فإن إباحته بعد انتهاء الصلاة لا يكون نسخًا.

وقوله: **مع تراخيه عنه**؛ أي من شـــرط النســـخ وجود فترة بين النص المنسوخ والنص الناسخ، ولا يلزم من ذلك العمل بالمنسوخ، وهذا القيد أو الشرط يخرج الاستثناء، والصفة التي ترد مع النص، فلا تكون نسخًا؛ لأنها لم تتراخ عنه.

ومن أمثلته: نسخ اســـتقبال بيت المقدس؛ حيث عُمل بذلك مدة من الزمن، ثم نزل الناسخ الآمر باستقبال البيت الحرام.

هل معنى النســـخ في اصطلاح الصحابة والتابعين هو بمعنى النســـخ في اصطلاح الأصوليين؟



اعلم أن النســـخ في اصطلاح الأصوليين أخصُّ من معنى النسخ في كلام الصحابة والتابعين، فالصحابة والتابعون يطلقون النسخ على كل ما كان فيه بيان الحكم، فتخصيص العام نســـخ، وتقييد المطلق نســـخ، ورفع الحكم الثابت نسخ، وقد خص الأصوليون اسم النسخ بهذا الأخير.

اذكر مثالين على تسمية التخصيص وبيان المجمل نسخًا في كلام الصحابة والتابعين:

....

....

....

....



ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، ونسخ الأمرين معًا

لما انتهى من تعريف النســـخ شرع في ذكر أقسامه، وله أقسام متعددة باعتبارات مختلفة.

انظر الرســـم التوضيحي (٢٢) صفحـــة (١٧٤) والذي يبين أقســـامه باعتباراته المختلفة.

وبدأ بأقسام **النسخ من حيث المنسوخ**، فذكر أن النسخ تارة يكون **للفظ وحده دون الحكم**، وتارة **للحكم وحده دون اللفظ**، وتارة يكون **لهما معًا**.

ومـــراد المؤلف بالرســـم لفظ كتابة المصحـــف؛ أي اللفظ الـــذي نزل على محمد ﷺ.

فمثال الأول: قول عمر رضي الله عنه: (فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها..). متفق عليه.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [ســـورة المجادلة: من الآية ١٢] **نسخت بالآية بعدها، وهي باقية لم ينسخ لفظها.**

ومثال الثالث: قول عائشـــة رضي الله عنها فيما رواه مسلم: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات).



وينقسم النسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف



أي إن النسخ ينقسم **من حيث وجود بدل للمنسوخ وعدم وجوده** إلى قسمين:

القســـم الأول: أن يكون إلى غير بدل، فلا يأتي حكم بدل عنه، مثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [سورة المجادلة: مـــن الآية ١٢]، ثم نســـخت بقوله تعالى: ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [سورة المجادلة من الآية ١٣].

قال الأصوليون: إن تقديم صدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ قد نسخ إلى غير بدل.

لكن بعض العلماء لم يرتضِ هذا القول، ورأى أن النسخ لا بد أن يكون ببدل، وبيَّن أن البدل في هذه الآية ما ذكر فيها من إقامة الصلاة وإيجاب الزكاة، وطاعة الله ورسوله ﷺ: مســـتدلًّا بقوله تعالـــى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٠٦].

القسم الثاني: أن يكون النسخ إلى بدل، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: بدل أغلظ من المبدل منه: مثاله أن الصيام أول ما نزل كان على التخيير، فمن أحب صام، ومن أحب أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الجميع، وبقاء الإطعام في حق المريض.

الثاني: بدل أخف، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ **[سورة الأنفال: من الآية ٦٥]**، ثـــم خفف عنا فقال تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ **[سورة الأنفال: من الآية ٦٦]**.

الثالث: بدل مساوٍ: كنسخ استقبال بيت المقدس، إلى استقبال الكعبة.

ثم لما انتهى من ذكر أقســـام النســـخ من حيث وجود بدل للمنسوخ شرع في ذكر أقسام **النسخ من حيث الناسخ** فقال:



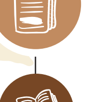
ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب



هذا هو **النوع الأول**، وهو أن تنسخ الآية آية مثلها، وقد مضى التمثيل عليه.



ونسخ السنة بالكتاب



هذا هو **النوع الثاني**، وهو أن تنسخ السنة بآية من الكتاب، ومن أمثلته:

- نسخ استقبال بيت المقدس، فقد كان ثابتًا بالسنة من فعل النبي ﷺ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٤٤].
- نسخ إعادة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية؛ حيث نص الصلح على أن من جاء من أهل مكة إلى المدينة مهاجرًا أن يعاد إلى مكة، وهو شامل للرجال والنساء، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [سورة الممتحنة: من الآية ١٠].



ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة



هذه زيادة من إحدى النسخ، هو **النوع الثالث**، لكن بيّن المؤلف أنه لا يجوز، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وقول في مذهب أحمد رحمه الله، وخالفهم الجمهور فجوزوا نسخ القرآن بالسنة، ومثلوا له: بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٨٠] **فإنها منسوخة** بقوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.



ونسخ السنة بالسنة



هذا هو **النوع الرابع**، وهو نسخ السنة بسنة مثلها، وأمثلته كثيرة، منها:

قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..**». رواه مسلم.

ثم بعد أن انتهى من ذكر أقسام النسخ شرع في ذكر شرطه، وهو أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ في الرتبة، أو مماثلًا له، فقال:



ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد



أي إن المتواتر ينسخ المتواتر، وينســـخ الآحاد، أما الآحاد فإنه ينسخ الآحاد، لكنه لا يقوى على نسخ المتواتر.

والصحيح أن الآحاد ينسخ المتواتر؛ لأن الآحاد منه ما يفيد العلم، ومنه ما يفيد الظن الراجح، وكلاهما معتبر في الشـــريعة، ثم إن النسخ إنما يقع على الحكم، ولا يشترط فيه التواتر، ومن أمثلته:

- ما سبق من آية الوصية مع الحديث.
- عن ابـــن عمر رضي الله عنهما قـــال: (بينما الناس بقُبــاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رســـول الله ﷺ قد أُنزل عليـــه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة).

رواه البخاري، ومسلم.

فاســـتقبال بيت المقدس كان ثابتًا عندهم بيقين عـــن طريق التواتر، ومع ذلك تركوه بخبر الواحد.



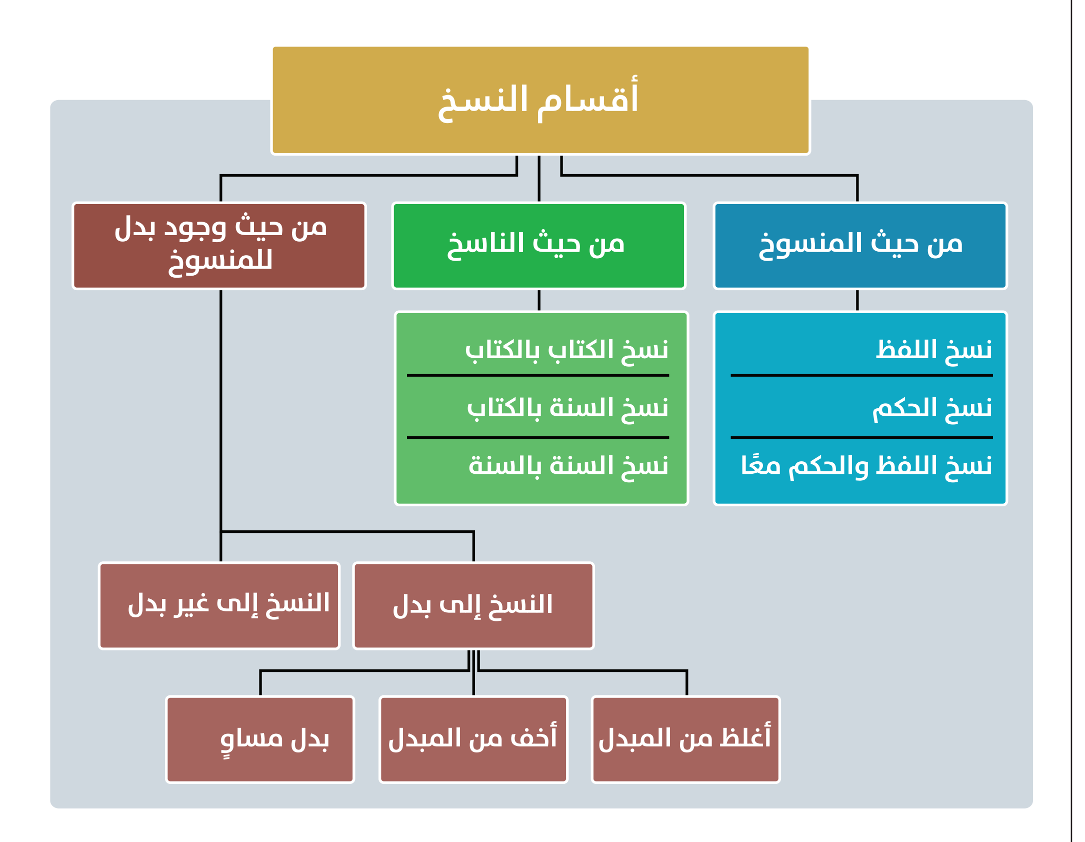
تأمل في الفعل النبوي، هل يمكن أن يكون ناسخًا للقول؟ واذكر مثالًا لذلك

....

....

....

وهذه الرسمة (٢٢) توضح أقسام النسخ باعتباراته المختلفة:



أقسام النسخ (٢٢)

خلاصة الدرس السابع



★ **فائدة معرفة باب المجمل والمبين:** الاعتماد في فهم كلام الله ورسوله ﷺ على جمع النصوص، وتفسير المجمل منها بالمبين.

★ **يجوز تأويل الظاهر بشروط.**

★ **شروط صحة التأويل:**

١- أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ مما يحتمل اللفظ الدلالة عليه.

٢- وجود دليل يدل على أن المعنى الظاهر غير مراد، وأن المراد هو المعنى المرجوح.

٣- أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن ظاهره عن معارض راجح.

٤- أن يكون هذا الدليل ظاهرًا، بحيث دلت عليه نصوص الكتاب أو السنة.

★ **قاعدة:** الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع وعدم الخصوصية.

★ ما فُعل في مجلس النبي ﷺ أو في زمنه، وعَلِم به، فهو كفعله.

★ **أقسام النسخ:**

١- **من حيث المنسوخ:** نسخ اللفظ، الحكم، الحكم واللفظ معًا.

٢- **من حيث الناسخ:** نسخ الكتاب بالكتاب، الكتاب بالسنة، السنة بالسنة.

٣- **من حيث وجود بدل للمنسوخ:** النسخ إلى بدل، وإلى غير بدل.

أهم المصطلحات:

البيان	المبين
التأويل	المجمل
الرسم	النسخ
السنة التقريرية	النص
الظاهر	

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بين صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- المجمل يمكن فهمه، لكنه لا يستقل وحده في البيان، بل يحتاج إلى نص آخر يبينه، فهو بيِّن من وجه، وغير بين من وجه آخر. (   )

٢- يجوز صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدون دليل. (   )

٣- ما فعله النبي ﷺ من الأفعال متقربًا به إلى الله تعالى، استحب لنا أن نقتدي به فيه، وما فعله عادة وجبلة، فإنه يباح ولا يستحب. (   )

٤- النســـخ في اصطلاح الأصوليين يطلق على كل ما كان فيه بيان الحكم، فتخصيص العام نسخ، وتقييد المطلق نسخ، ورفع الحكم الثابت نسخ. (   )

٥- يشترط لصحة النسخ أن يقترن الناسخ بالمنسوخ. (   )

السؤال الثاني:

١- عن علي رضي الله عنه قال: (أهدى كسرى لرســـول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها). رواه أحمد، والترمذي.

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**». متفق عليه.

ماذا تفهم من هذين الحديثين؟ ومن أي أنواع السنة هي؟

....

....

....

....

السؤال الثالث:



عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رســـول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد أو كلب ماشية). رواه مسلم.

عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها؛ فاقتلوا منها الأسود البهيم**». رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل كل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رســـول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «**عليكم بالأســـود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان**». رواه مسلم.

بين ما في هذه الأحاديث من الناسخ والمنسوخ، مع بيان هل النسخ هنا من الأخف إلى الأثقل، أو العكس؟ وبأي شيء علمت الناسخ من المنسوخ؟

....

....

....

....

السؤال الرابع:

عن عائشـــة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المســـجد، ثم خرج فصلى، فقال: «**إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي**». رواه مسلم.

ظاهر هذا الحديث أن وقت العشـــاء يمتد إلى ما بعـــد منتصف الليل؛ لقولها: حتى ذهب عامة الليل، فهل هذ اللفظ باقٍ على ظاهره، أو أنه مؤول؟ وبأي شـــيء يمكن تأويله؟ وما الدليل على صحة التأويل؟

....

....

....

....

٧

بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة
وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وقول
الرسول صلى الله عليه وسلم والمجمل ما افتقر إلى البيان والبيان
إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والنص ما لا يحتمل
إلا معنى واحدا وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي
والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ويؤول الظاهر
بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل الأفعال فعل صاحب الشريعة
إما أن يكون على وجه القربة والطاعة فإن دل الدليل على الاختصاص
يحمل على الاختصاص وإن لم يدل لا يختص به لأن الله تعالى يقول
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فإن وقع إما على وجوبه
أو ندب فواضح وإن لم يقع فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا
ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف فيه
فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة وإقرار
صاحب الشريعة على القول هو كقول صاحب الشريعة
وإقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه
وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه باب النسخ
وأما النسخ فمعناه الإزالة وقيل معناه النقل من قولهم نسخت
ما في الكتاب أي نقلته وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه
ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم ونسخ
الرسم والحكم معا والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو أغلظ
وإلى ما هو أخف ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة

وهي

صلى الله عليه وسلم

الدرس الثامن

التعارض، الإجماع،
قول الصحابي، الأخبار



أولًا: عناصر الدرس:

١- التعارض بين دلالات الألفاظ العامة والخاصة.

٢- الإجماع؛ تعريفه، وحجيته.

٣- انقراض العصر هل هو شرط لصحة الإجماع؟

٤- ما يحصل به الإجماع.

٥- حجية قول الصحابي.

٦- الخبر: تعريفه وأقسامه.

٧- ألفاظ الرواية.

ثانيًا: أهداف الدرس:



يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١- إزالة التعارض بين النصوص عن طريق الجمع، أو الترجيح، أو النسخ.

٢- شرح معنى الإجماع.

٣- ذكر الأدلة على حجية الإجماع.

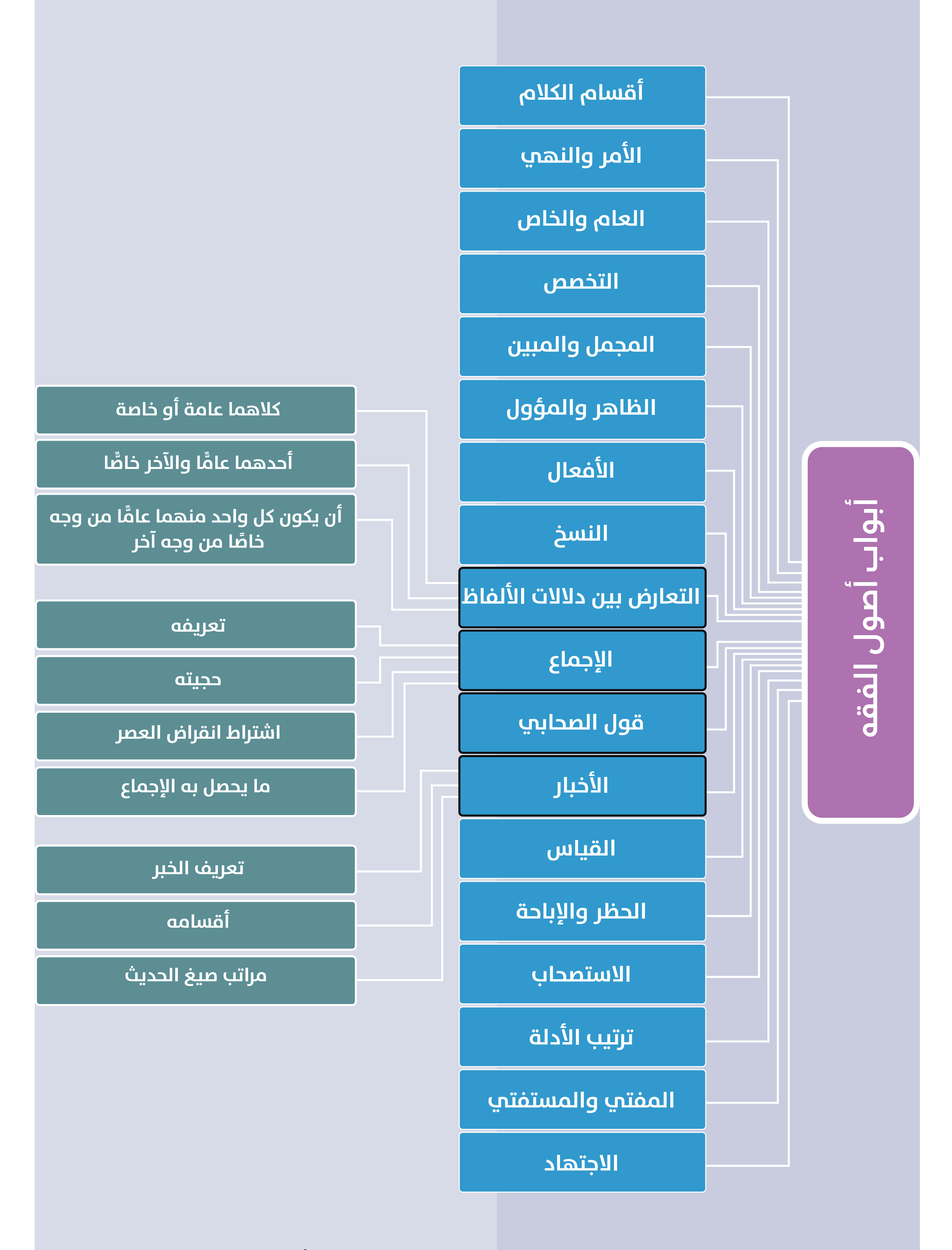
٤- الاستدلال بالإجماع.

٥- التمييز بين أنواع الإجماع.

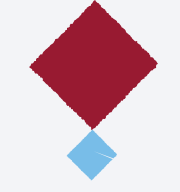
٦- الاحتجاج بقول الصحابي.

٧- التمييز بين الأخبار الصحيحة والضعيفة.

٨- التعرف على صيغ أداء الحديث.



شجرة (٨): التعارض، الإجماع، قول الصحابي، الأخبار



متن الورقات - الدرس الثامن

- فصل في التعارض[١].

إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامَّين أو خاصَّين، أو أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو كل واحد منهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه.

فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جُمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ[٢]، فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر.

وكذا إذا كانا خاصين.

وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، فيخصص العام بالخاص، وإن كان أحدهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه، فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

- وأما الإجماع: فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة». والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان.

ولا يشترط[٣] انقراض العصر على الصحيح.

فإن قلنا: (انقراض العصر شرط)، يعتبر[٤] قول من ولد في حياتهم، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

والإجماع يصح بقولهم، وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك[٥] وسكوت الباقين عنه.

- وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد، (وفي القديم حجة)[٦].
- (باب)[٧].

وأما الأخبار: فالخبر: ما يدخله الصدق والكذب.

والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر.

فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو: أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.

ويكون في الأصل عن مشاهدة، أو سماع، لا عن اجتهاد.

والآحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم.

وينقسم إلى: مرسل ومسند.

فالمسند: ما اتصل إسناده.

والمرسل: ما لم يتصل إسناده.

فإن كان من مراسيل غير الصحابة: فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فُتِّشَت فوجدت مسانيد عن النبي ﷺ.

والعنعنة تدخل على الأسانيد.

وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني.

وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني.

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة.

١- زيادة من شرح الحطاب.
٢- في حاشية شرح ابن الفركاح: في نسخة: (إلى أن يعلم).
٣- في شرح المحلي، والمحقق زيادة: (في حجيته).
٤- في شرح الحطاب: (فيعتبر)، وفي التحقيقات: (يعتد).
٥- في شرح المحلي، والمحقق زيادة: (القول أو الفعل).
٦- زيادة من شرح ابن الفركاح، وغاية المرام.
٧- زيادة من شرح الحطاب، وقال: هكذا يوجد في بعض النسخ، وأكثر النسخ على سقوط الباب.



الدرس الثامن



فصل في التعارض

هذا الفصل معقود لبيان كيفيـــة التعامل مع ألفاظ النصوص التي يظن تعارضها، وقدمه المؤلف هنا لتعلقه بالكتاب والسنة، وسيذكر بعد قليل بابًا مستقلًّا في كيفية ترتيب الأدلة عند تعارضها.

ويعـــرَّف **التعارض في الاصطلاح** بأنه: تقابـــل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وهذا إنما يكون في الظاهر، وبحســـب فهم المجتهد، وإلا فلا يمكن أن يقع تعارض في شـــريعة الله، وهو ســـبحانه القائل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ٨٢﴾ [سورة النساء: من الآية ٨٢].



إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو كل واحد منهما عامًّا من وجه خاصًّا من وجه



أراد بالنطقين الدليلين اللفظيين من كتاب أو سنة.

وما ذكره قســـمة مجملة لصور التعارض بين الدلالات؛ فإما أن تكون دلالة النصين كلاهما عامة، أو خاصة، أو أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو أن يكون كل واحد منهما عامًّا من وجه، خاصًّا من وجه آخر، وسيبين كل قسم منها على حدة.

انظر الرسم التوضيحي (٢٣) صفحة (١٨٦) والذي يبين كيفية التعامل إذا تعارض نطقان.



فإن كانا عامين، فإن أمكن الجمع بينهما جُمع



إن كان التعارض بين نصين دلالة كل واحد منهما عامة، بحيث يشمل جميع أفراده، فإن لك في كيفية التوفيق بين النصين ثلاثة طرق:

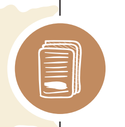
الأول: أن يمكن الجمع بين النصين فيصارا إليه.

وللجمع بين النصوص قواعد يسار عليها، يضيق المقام عن ذكرها، أقتصر منها على واحد، وهو أجمع هذه القواعد، وهو:

حمل كل من النصين على معنى، أو حالة، أو زمان، أو شخص يغاير الآخر.

ومن أمثلته:

- قال تعالى: ﴿ فَيَوْمَئِذٖ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٞ وَلَا جَآنّٞ ٣٩ ﴾ [سورة الرحمن: الآية ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ٢٤ ﴾ [سورة الصافات: الآية ٢٤]، فيحمل النص الأول على سؤال الاستعلام، ويحمل الثاني على سؤال التقريع والتوبيخ.
- الجمع بين النصوص الواردة في سجود السهو بحمل كل واحد منها على حال تخالف الأخرى، فللسجود قبل السلام أسباب، وله بعده أسباب.



وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر

هذا هو **الطريق الثاني** بعد تعذر الجمع، وهو **المصير إلى النسخ**، وذلك إذا علم التاريخ، فيجعل المتقدم هو المنسوخ، ويجعل المتأخر هو الناسخ، وقد سبق أمثلة النسخ.

ومعرفة النسخ تارة تكون **قطعية**؛ فلا يجوز القول بالجمع، كما سبق من الأمثلة في باب النسخ، وتارة تكون معرفة النسخ **ظنية**؛ أي أن المجتهد يجتهد في معرفة المتقدم من المتأخر بدلائل معروفة في كتب أهل العلم، وهذا لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع.

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**». رواه الترمذي، وغيره.

مع ما ثبت من جواز صيام يوم السبت في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما. فيرى بعض أهل العلم أن الحديث الأول منسوخ، واستدلوا على ذلك بدلائل يرجع إليها في كتبهم.

اذكر طريقين من الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ:

....

....

....

فإذا لم يعلم التاريخ: فيتوقف فيهما، يعني لا يحكم بواحد منهما حتى يعلم الراجح منهما، وهذا هو **الطريق الثالث**، وهو **الترجيح**؛ أي أن نبحث عما يرجح أحد النصين على الآخر، سواء من حيث السند، أو من حيث المعنى، ومن أمثلته:

- قولــه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [ســـورة المؤمنون: الآية٥، ومن الآية ٦]، **فأفادت هذه الآية حِلَّ كلِّ ما ملكت اليمين، وإن كانتا أختين.**

  وقال تعالــى ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [ســورة النســاء: من الآية ٢٣]؛ **أي لا يحل لكم أن تجمعوا بين الأختين معًا في وقت واحد في النكاح، وهذا يعم ملــك اليمين، وما كان بعقد؛ ولهذا قال عثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين: (أحلتهما آية، وحرمتهما آية).**

  فرجح بعض العلماء التحريم؛ لأن الأصــل في الأبضاع الحرمة، وعند التعارض يصار إلى الأصل.

- **قال تعالى:** ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [ســورة الأعراف: من الآية ٢٠٤]، **فأفادت هذه الآية وجوب الاســتماع والإنصات عند قراءة القرآن وهي عامة، فتشمل كل وقت، في الصلاة وخارجها.**

  وقــال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه، **فأفاد هذا الحديث وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وهو يشمل كل أحد من الإمام والمأموم، في السرية والجهرية، فرجح بعض العلماء العمل بالآية، فأوجب على المأموم أن يُنصت إذا قرأ الإمام، ولو لم يقرأ الفاتحة؛ لأن الآية عمومها محفوظ لم يخص منها شيء، أما الحديث فدخله التخصيص، حيث خص منه من أدرك الإمام راكعًا، فإنه يركع، وتحســب له ركعة، وتسقط عنه قراءة الفاتحة، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص.**

وكذا إذا كانا خاصين



هذا هو **القسم الثاني**، وهو تعارض نص خاص مع نص خاص آخر، وحكمه حكم تعارض النصين العامين، من حيث اتباع الطرق الثلاث لدفع التعارض المتوهم بينهما.

ومن أمثلته:

- قوله ﷺ في العشاء: «**صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**». رواه النسائي عن عائشة.

فإنه يفيد أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل.

مع قوله ﷺ: «**فإذا صليتم العشـــاء فإنه وقت إلى نصف الليل**». رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو.

فإنه يفيد أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل.

فرجح بعض أهل العلم الحديث الثاني؛ لأنه أصح من الحديث الأول، ولاشتماله على زيادة في الوقت، والزيادة يلزم قبولها.

وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، فيخصص العام بالخاص

هذا هو **القسم الثالث**، وهو أن يكون أحد النصين عامًّا والآخر خاصًّا، فيحمل العام على الخاص، فتخرج صورة الخاص من حكم العام؛ كما سبق في باب العام والخاص.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٣٨] فظاهر الآية يفيد قطع يد السارق مهما كان المال المسروق قليلًا أو كثيرًا، لكن صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**». متفق عليه.



وإن كان أحدهما عامّا من وجه وخاصًّا من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر

هذا هو **القسم الرابع**، وهو أن يكون أحد النصين عامًّا من وجه، والآخر خاصًّا من وجه فالصورة الخاصة من أحدهما تخصص الصورة العامة من الآخر، ومن أمثلته:

- **قوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٣٤]، **فهذه الآية عامة من جهة تناولها لكل امرأة توفي عنها زوجها، لكن سببها خاص وهو الوفاة.**

وقال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: من الآية ٤]، **فهذه الآية عامة تتناول كل من عليها عدة من متوفى عنها ومطلقة، لكنها خاصة في الحامل فتخصص عموم الآية الأولى بالخاص من هذه الآية، فتقول: عدة الحامل أن تضع حملها، مطلقة كانت أم متوفى عنها.**

- عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**». متفق عليه.

فهـــذا الحديث فيه عموم النهي عن فعل الصلاة، لكنـــه خاصٌّ بوقت، وهو بعد العصر والفجر.

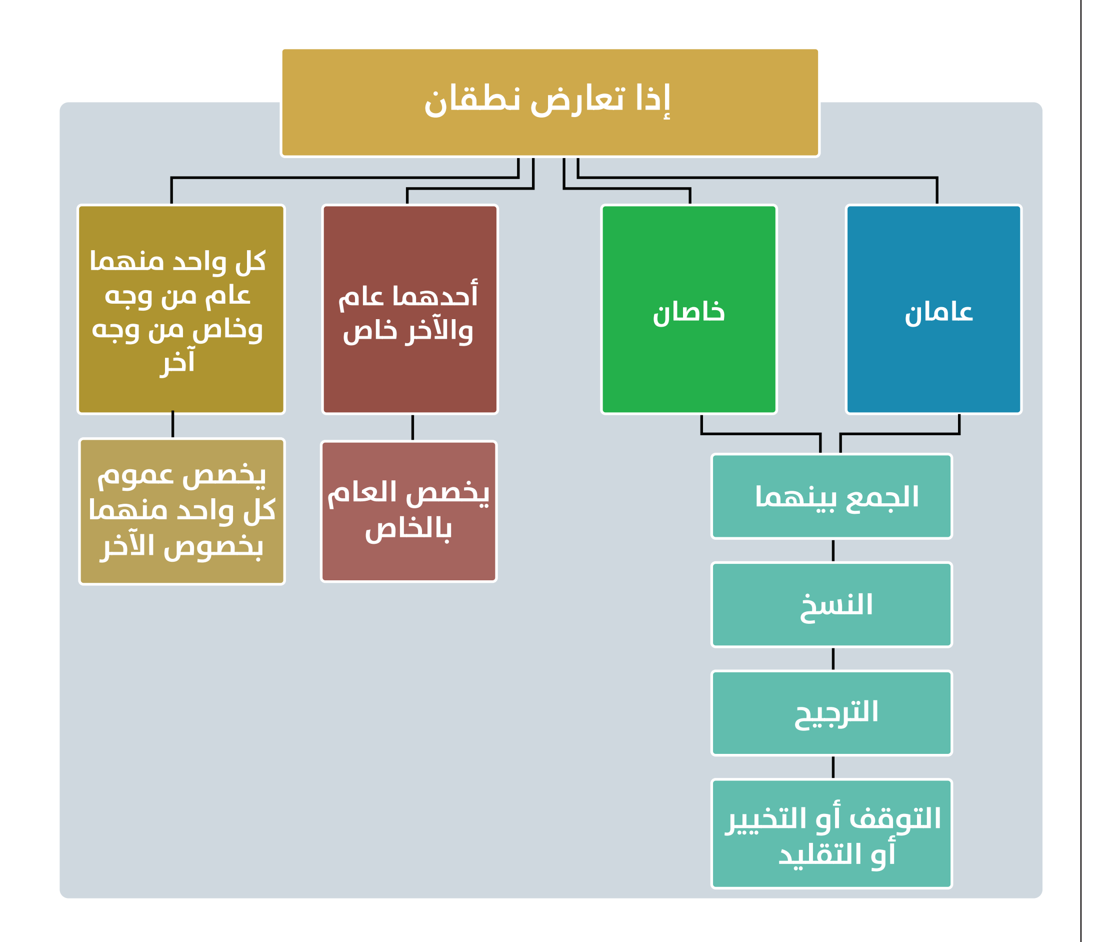
وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق عليه.

ففي هذ الحديث عموم الأمر بصلاة الركعتين في أي وقت، ولكنه خاصٌّ بسبب، وهو الدخول.

فمن أهل العلم من يرى تخصيص عموم الحديث الأول، بخصوص هذا الحديث، فيجيز تحية المسجد بعد صلاة الفجر والعصر.

وهذا القســـم يقع فيه نزاع في أي النصين يكون أولى بالتخصيص من الآخر؛ ولهذا يحتاج إلى ترجيح أحدهما بأدلة أخرى.

الرسم التوضيحي (٢٣) التالي يبين كيفية التعامل إذا تعارض نطقان:



كيفية التعامل إذا تعارض نطقان (٢٣)



وأما الإجماع، فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية

لما انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على ما يتعلق بنصوص الكتاب والسنة من قواعد الاستنباط والتعارض والترجيح، شرع في الكلام على الدليل الثالث، وهو الإجماع.

فعرفه بأنه: **اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة**.

وقوله: **اتفاق علماء العصر**، يفيد أن الإجماع لا بد فيه من اتفاق الجميع، فإن خالف واحد فأكثر لم ينعقد الإجماع.

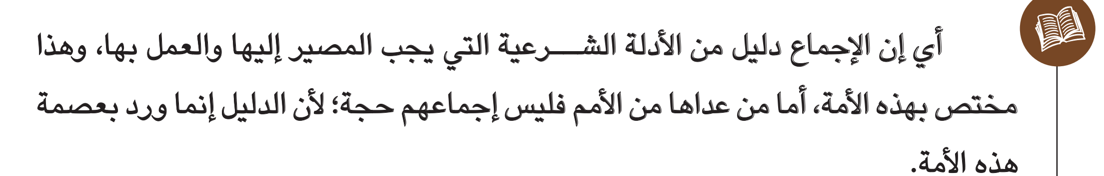
وقد بين مراده بقوله: **علماء**، بأنهم **الفقهاء**، أي علماء الشريعة، الذين اكتملت أدوات الاجتهاد في حقهم، فيعرفون الأحكام الشرعية، ويستطيعون تنزيل النصوص على الواقع، وهذا يخرج علماء النحو وعلماء الحديث، وعلماء الأصول إذا لم يكونوا فقهاء، ومن دونهم في سائر العلوم من باب أولى، وكذا العوام، والمقلدون، فليسوا معتبرين في الإجماع.

ويرى بعض العلماء أن إجماع كل طائفة في فنهم حجة؛ فالمحدثون إذا أجمعوا على صحة حديث دل على صحته ولا يسوغ لغيرهم مخالفتهم، وهو رأي وجيه.

وبيّن المؤلف مراده **بالحادثة** أنها **الشرعية**، وهذا يخرج الأحكام العقلية والعادية، فليس الاتفاق عليها إجماعًا شرعيًّا.



وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة



أي إن الإجماع دليل من الأدلة الشرعية التي يجب المصير إليها والعمل بها، وهذا مختص بهذه الأمة، أما من عداها من الأمم فليس إجماعهم حجة؛ لأن الدليل إنما ورد بعصمة هذه الأمة.

والأدلة على أن الإجماع حجة شرعية، وعلى خصوصية هذه الأمة به، من الكتاب والسنة ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: من الآية ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة الشورى: من الآية ١٠].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله أمر بالرد إليه وإلى رسوله ﷺ عند وجود النزاع، وأن ما اختلفنا فيه من شيء فحكمه إليه، ومفهوم المخالفة من هذا أننا عند عدم النزاع لا نحتاج إلى أن نرد إليه وإلى رسوله ﷺ، بل يكفي إجماعنا دليلًا على صحة قولنا.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [سورة النساء: من الآية ١١٥].

ووجه الاستدلال أن الله توعد من شاق الرسول ﷺ واتبع غير سبيل المؤمنين بالعقاب، وسبيل المؤمنين هو ما أجمعوا عليه، فمخالفهم متوعد بهذا العقاب، فدل على أن إجماعهم حجة إذ لو لم يكن كذلك لما توعد مخالفه.

٣- قال ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**.

والحديث دلالته واضحة، لكن الكلام في ثبوته؛ فمع أنه ورد بألفاظ وطرق مختلفة، إلا أنها جميعًا لا تخلو من مقال.



ومع أن الإجماع حجة إلا أنه قلَّ أن توجد مسألة انفرد الإجماع بالدلالة عليها، بل لا بد أن يكون لها دليل من الكتاب والسنة، أو من أحدهما.

فإن قلت: **فما فائدة الإجماع حينئذ؟ ولم لا نستغني عنه بالكتاب والسنة؟**

قيل: هو مفيد من حيث تكثير الأدلة، فيفيد قوة الحكم، كما أنه يقطع النزاع.

والإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان

أي إن الإجماع إذا ثبت كان حجة على من جاء بعد أهل الإجماع من العصر الثاني، ومن بعدهم في أي عصر، فليست حجية الإجماع مرتبطة بزمن دون زمن، بل في أي زمن ثبت وقوعه كان حجة ودليلًا.



ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح



العصر هو الدهر، والمراد أهله الذين كانوا فيه، ووقعت الحادثة في زمانهم وأجمعوا عليها.

أي كما أن الإجمـــاع حجة على أهل العصر الثاني، فهو أيضًا حجة على أهل العصر نفسه، ولا يشترط انقراضهم، أي موتهم حتى يكون حجة، بل متى وقع الإجماع كان حجة على أهل الاجتهاد الذين أجمعوا، وكانوا في زمنه، وعلى من جاء بعدهم.

وهذا هو **القول الأول** في هذه المســـألة، التي يسميها الأصوليون، انقراض العصر هل هو شرط لصحة الإجماع؟

القول الثاني: يشترط لصحة الإجماع وانعقاده أن ينقرض أهل العصر الذين وقع الإجمـــاع في زمانهم، فإذا انقرضوا ولم يخالف أحد كان حجة، وإن خالف أحد قبل موتهم لم يكن إجماعهم حجة.



فإن قلنا: انقراض العصر شرط، يعتبر قول من ولد في حياتهم، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم



ذكر مسألتين مما يترتب على الخلاف في انقراض العصر هل هو شرط، وهما:

الأولـــى: هل يعتبر قول من ولد في حياة هـــؤلاء المجمعين، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد؟

على القول الأول، وهو أن انقراض العصر ليس بشرط: لا يعتبر قوله؛ لأن الإجماع قد انعقد.

وعلى القول الثاني: يعتبر قوله؛ لأن الإجماع لم ينعقد بعد؛ لأن أهله لم ينقرضوا.

المسألة الثانية: مخالفة أحد هؤلاء المجمعين، ورجوعه عن قوله.

فعلى القول الأول: لا يجوز لأحدهم أن يخالف بعد انعقاد الإجماع.

وعلى القـــول الثاني: يجوز لأحدهم أن يخالف ويرجع عـــن رأيه؛ لأن الإجماع لم ينعقد.



والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه



أي إن الإجماع يحصل بأحد أربعة أمور:

الأول: القول: فيقول المجتهدون قولًا في مسألة من المسائل، وينقل قول جميعهم، وأمثلته كثيرة.

الثاني: الفعل: بأن يفعل أهل العلم فعلًا، ويجتمعون على هذا الفعل، بحيث ينقل عن جميعهم فعله، وهو قليل، لكن من أمثلته الختان، فقد أجمعت الأمة على مشروعيته بفعلها، وإقرار فعله، وإنما الخلاف في وجوبه.

الثالث: أن يكون مركبًا من القول والفعل، فيقول بعضهم قولًا، ويفعل بعضهم ما يوافق هذا القول، فيكون إجماعًا من الجميع على هذا الحكم.

إلا أن من أهل العلم من يقول: إنه يتعذر معرفة اجتماع الأمة على قول من الأقوال، أو فعل من الأفعال، والذي يضبط من ذلك إنما هو في المسائل الكبار المعلومة من الدين بالضرورة، أما ما عداها فلا يستطيع أحد أن يدعي معرفة أقوال أهل العلم كلهم، وإنما الممكن من ذلك هو إجماع الصحابة؛ لانحصارهم، وإمكان ضبط أقوالهم، أو الإجماع السكوتي، وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: **وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه**.

وهو الأمر **الرابع** مما يحصل به الإجماع، وهو أن يقول بعض المجتهدين قولًا، أو يفعلون فعلًا، ولا ينقل مخالفة أحد لهم، مع انتشار القول أو الفعل، فيكون الإجماع **مركبًا من قول البعض أو فعلهم وسكوت الباقين**.

وحجية مثل هذا النوع محل نزاع، والصحيح أنه يصلح للترجيح عند تعادل الأدلة، ولكنه لا يكفي وحده حجة؛ لأنه ليس علمًا، بل عدم علم، وبينهما فرق.

وهذا يدلك على أنه لا يصح لك أن تعتمد على دعوى الإجماع حتى تبحث في الأدلة، وفي أقوال العلماء، هل نقل عن أحدهم خلاف هذه الدعوى، أو لا؟

اذكر كتابين جمعا إجماعات العلماء:

....

....

....

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد، وفي القديم حجة

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على الأدلة المتفق عليها شرع في ذكر الأدلة المختلف فيها، وهي كثيرة، ذكر منها قول الصحابي، وقد اختلف العلماء في **تعريف الصحابي** على أقوال؛ أشهرها قول المحدثين: إنه من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك.

واعلم أن محل الخلاف في قول الصحابي هو في قوله الذي لم يعلم له مخالف، ولم ينتشر، وكان مما للرأي فيه مجال، فهذه ثلاثة أوصاف:

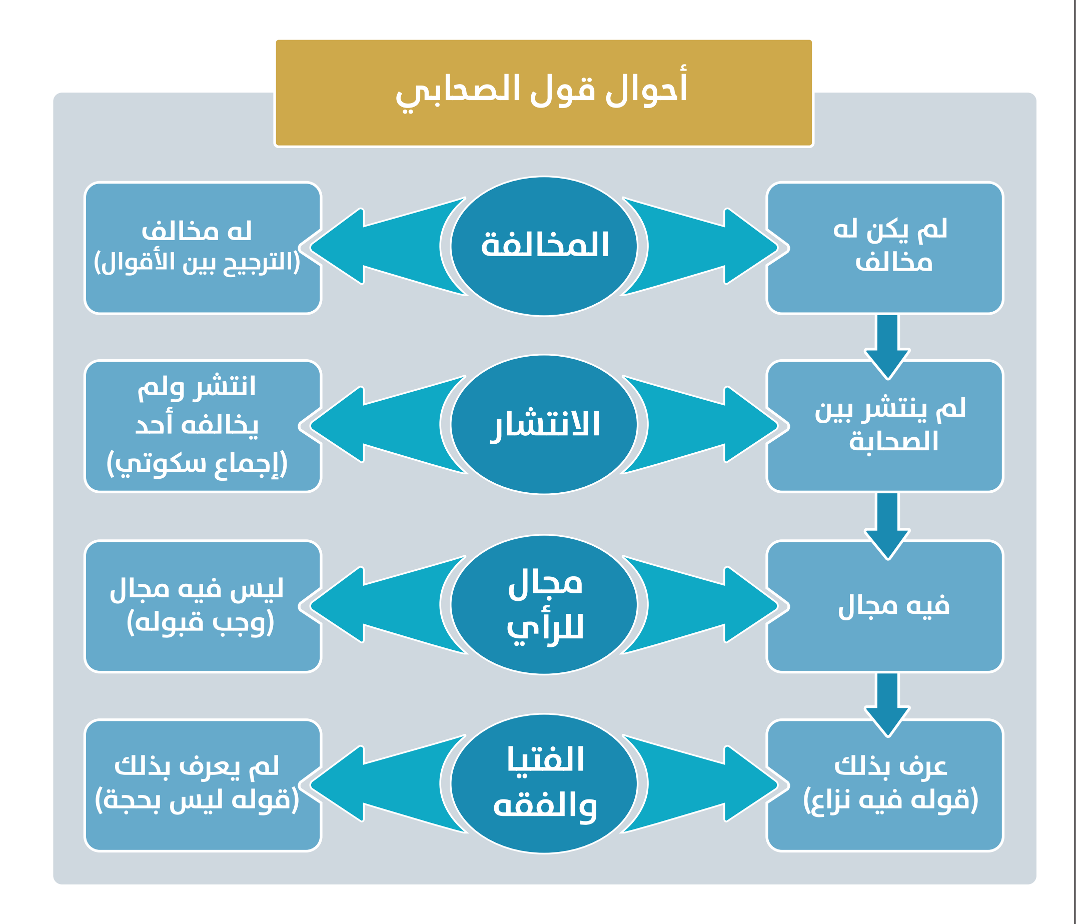
الأول: ألا يكون لـــه مخالف، فإن كان له مخالف لم يكـــن قوله حجة، بل يعمد المجتهد إلى الترجيح بين الأقوال، ولا يكون قول بعضهم حجة دون بعض.

الثاني: ألا ينتشر بين الصحابة، فإن انتشر ولم يخالف أحد كان إجماعًا سكوتيًّا، والكلام فيه قد سبق.

الثالث: أن يكون فيما للرأي فيه مجال، فإن كان فيما ليس للرأي فيه مجال وجب قبوله؛ لأن مثل ذلك يكون له حكم الرفع.

والصحيح أن يزاد قيد رابع وهو أن يكون ممـــن عرف بالفتيا والفقه، فإن لم يكن كذلك، فليس قوله حجة.

الرسم التوضيحي (٢٤) التالي يبين أحوال قول الصحابي:



أحوال قول الصحابي (٢٤)

وقد رجح المؤلف هنا أن قوله ليس حجة، وأن هذا هو قول الشـــافعي على مذهبه الجديد الذي كان بمصر؛ فإن الشافعي نُقل عنه مذهبان؛ مذهب كان له في العراق، ثم لما انتقل إلى مصر جدَّت له آراء أخرى فدونها، وسميت بالمذهب الجديد.

واســـتدل هؤلاء بأن الصحابة يجوز عليهم الخطأ، وقد وقع بينهم خلاف، وســـوغ بعضهم خلاف بعض، وخلاف التابعين لهـــم، فلو كان قولهم حجة لما أقروا التابعين في عصرهم على مخالفتهم.

والقول الثاني: أنه حجة ودليل، وهو القول القديم في مذهب الشـــافعي، ومذهب مالك، وقول في مذهب أحمد، وقد رجح هذا القول ابن القيم في إعلام الموقعين وانتصر له بكلام طويل.

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة، منها:

١- ما جاء في كتاب الله وسنة رســـوله ﷺ من الثناء عليهم، ومدح من اتبعهم، وســـار على نهجهم، وأنهم خير أمة أخرجت للنـــاس، يأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر، فهذا دليل على صحة أقوالهم، وبعدها عن الخطأ.

٢- أنهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا أسباب الأحكام، وكانوا أفصح الناس، وأعلمهم برسول الله ﷺ، وليس لمن بعدهم هذه المزية، فيكون قولهم أصوب من قول غيرهم.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن قول الصحابي أولى بالصواب من قول من بعده؛ لمَا ذكر من الأدلة، لكنه ليس حجة مستقلة، بل يصلح مرجِّحًا، فإذا تعارضت الأدلة وتعادلت في مسألة من المسائل، فالقول الذي يقول به الصحابي أولى وأرجح من غيره.

باب: وأما الأخبار



هذا الباب عقده المؤلف للكلام على الأخبار، وما يتصل بها من الرواية، ولعله إنما أخَّرَه إلى هنا؛ لأن الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي طريق النقل فيها الخبر؛ ولهذا تسمى **أدلة نقلية**، فكان من المناسب أن يختم الحديث عنها بباب الأخبار.

وهذا الباب العمدة فيه على كلام أهل الحديث، ولكن تحدث عنه الأصوليون لتوقف الأدلة النقلية عليه.

فالخبر: ما يدخله الصدق والكذب



هذا تعريف **الخبر في الاصطلاح**، وهو مقابل للإنشاء، وقد سبق ذكر مورد القسمة في باب الكلام.

وقوله: **ما يدخله الصدق والكذب**: أي ما هو قابل لواحد منهما، ولا يلزم من ذلك كونه قابلًا لهما معًا، بل الخبر قد يكون **محتملًا للصدق والكذب**، وقد يكون **غير محتمل للكذب**، وقد يكون **غير محتمل للصدق**.

فمثال الأول: خبر مجهول العين، أو من تعرفه بوصف، لكن لم تجزم بصدقه، ولا كذبه.

ومثال الثاني: خبر الله ورسوله ﷺ، فهذا لا يحتمل الكذب أبدًا.

ومثال الثالث: خبر مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، فهذا غير محتمل للصدق أبدًا.



والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر



جرى الأصوليون من المتكلمين على تقسيم الخبر إلى هذين القسمين.

انظر الرسم التوضيحي (٢٧) صفحة (١٩٨) لأقسام الخبر.



ولم يكن ذلك معروفًا في اصطلاح المحدثين، كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث[١]، حتى نقله عنهم المتأخرون من المحدثين؛ كالخطيب البغدادي، ومن جاء بعده، وإن كان تقسيم السنة إلى حديث مشتهر تعرفه العامة والخاصة، وحديث لا يعرفه إلا الخاصة، معروفًا في كلام الأئمة كالشافعي وغيره، لكن مراده به ليس ما يريده الأصوليون بالمتواتر، ولا يرتبون على كل واحد منهما ما يرتبه الأصوليون عليهما.

وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، لكن ينبغي التنبه لها؛ لِمَا وقع فيها من اللبس والغلط.

فالمتواتر: ما يوجب العلم

هذا وصف للمتواتر، يفهم منه أن استفادة العلم من الأخبار محصورة فيه، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين من المتكلمين، ويريدون بالعلم: العلم اليقيني الذي لا يحتمل النقيض، وهو ما يقطع صاحبه بصدقه، على خلافٍ بينهم هل هو نظري أو ضروري.

والصواب: أن استفادة العلم ليست محصورة في المتواتر، بل طرق تحصيل العلم في الأخبار كثيرة، فالمشهور يفيد العلم، والآحاد يفيد العلم، لكن بشروط معلومة في كتب المحدثين.



وهو: أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبَر عنه

هذا تعريف المتواتر في اصطلاح الأصوليين، وهو: أن يرويه جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، يعني أنهم كثير، حتى إنه لا يتصور فيهم الاجتماع على الكذب،

(١) (١٣٥)، النوع الثلاثون) وانظر: المنهج المقترح لفهم المصطلح (٩١) وما بعدها.

ويفهم من هذا التعريف أنه ليس لهم عدد محصور، بل ما أفاد العلم كان متواترًا، فقد يكون خبر عشرة، أو أكثر من ذلك، أو أقل.

وقوله: **من مثلهم إلى أن ينتهي إلـــى المخبر عنه**؛ أي أن الكثرة في الخبر لا بد أن تتسلســـل في طبقات الســـند من أوله إلى آخره، فلو أن العدد قل في أحد الطبقات عن المتواتر لم يكن ذلك متواترًا، بل آحادًا.

ويكون في الأصل عن مشاهدة، أو سماع، لا عن اجتهاد

أي من شرط المتواتر أن يكون خبرهم عن سماع، أو مشاهدة مما يعلم بالحس، فإن كان عن اجتهاد في أمر من الأمور التي يكون العقل فيها هو المستنبط لها، فليس بمتواتر.

مثال ذلك: الإخبار عن صدق رجل من الناس، أو عن كذبه، ليس من المتواتر؛ لأن معرفة كون الرجل صادقًا، أو كاذبًا تعتمد على العقل، والإخبار عن وقوع حادثة؛ كانشـــقاق القمر في عهد النبي ﷺ، وإسرائه ومعراجه هو من المتواتر؛ لأن هذه طريقها المشاهدة والسماع.

فتبين أن للمتواتر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المخبرون جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب.

الشرط الثاني: أن تكون الكثرة في جميع طبقات السند.

الشرط الثالث: أن يكون الخبر عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.

وقد جمع بعض أهل العلم الأحاديث المتواترة التي توافرت فيها شروطه في مؤلفات مستقلة.

وإذا وافقنا الأصوليين على شـــروطهم في المتواتر، فلن يوجد في السنة ما تحققت فيه هذه الشـــروط إلا يسيرًا، وستجد من ينازعك فيها، ومنتهى ذلك: أنه لا يوجد في السنة من الأخبار ما يفيد العلم؛ لأن المتواتر هو المفيد للعلم، وهو قليل أو معدوم، والموجود هو الآحاد، وفي ذلك جناية على السنة عظيمة.



ولهـــذا أكثر من تجده يلهج بهذه المقولة: (هذا خبر آحـــاد وهو لا يفيد العلم) هم المبتدعة، ممن يردون من الســـنة ما لا يوافـــق بدعتهم، ويأخذون ما وافقها، وإن كان ضعيفًا أو موضوعًا، ومثلهم العلمانيون ومن يتشـــبه بهم، وما هي إلا كلمة فرحوا بها، ولم يحققوا معناها، يجعلونها وسيلة لدفع ما يريدون من الأحاديث، ثم إذا جاء الحديث موافقًا لرأي من آرائهم قبلوه غير سائلين عن درجته، ولا مرتبته.



والآحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم

هذا هو القســـم الثاني من أقسام السنة عند الأصوليين، ويريدون به ما لم يبلغ رتبة المتواتر، سواء كان عن واحد أو أكثر، وقد عرّفه المؤلف بذكر وصفه، وهو أنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم، فههنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يفيد خبر الواحد العلم؟

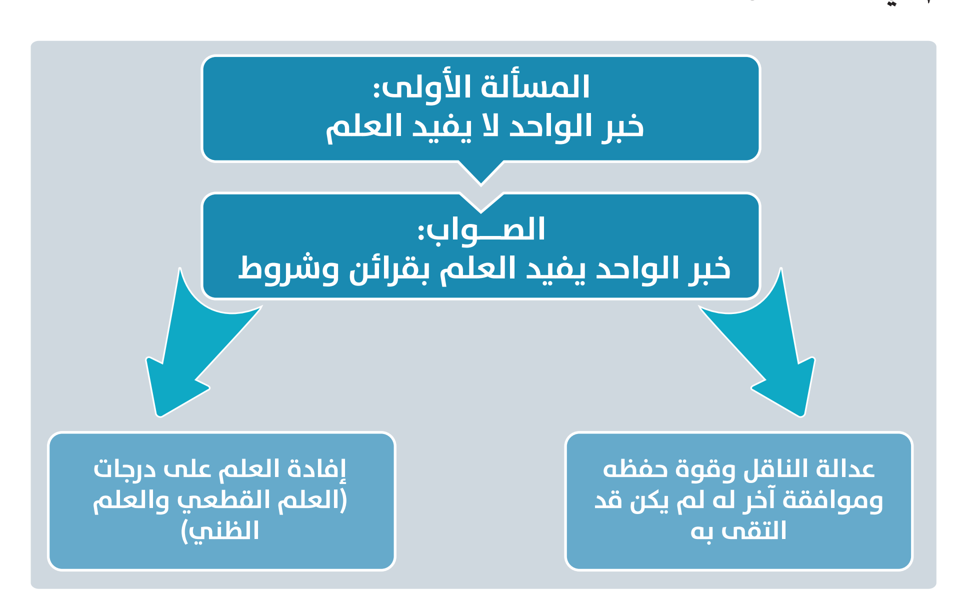
المسألة الثانية: هل يوجب العمل؟

أما **المســـألة الأولى**: فيرى المؤلف أن خبر الواحـــد لا يفيد العلم، وذهب إلى هذا جمهور الأصوليين ووافقهم بعض المحدثين.

كما هو مبين في الرسم التوضيحي (٢٥) التالي.

والصواب: أن خبر الواحد يفيد العلم بقرائن تقترن به، وبشروط لا بد من توافرها، وهي ما يذكره المحدثون في كتبهم، وهو في إفادته العلم على درجات؛ فمنه ما يفيد العلم القطعي، الذي يجزم أهل الخبرة فيه بصحته، ومنه ما يفيد العلم الظني.

ثم إنه لا عبرة بمن ليس له خبرة في الحديث ومعرفة رجاله في قوله: إنه لا يستفيد العلم من خبر الواحد، فالواجب أن يرجع في ذلك إلى أهل الفن العارفين بصنعتهم، فإن من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.



المسألة الأولى: خبر الواحد لا يفيد العلم (٢٥)

أما **المســـألة الثانية:** فيرى المؤلف أن خبر الواحد يوجب العمل؛ لأنه يفيد الظن الغالب، وقد جاء الشـــرع بوجوب العمل بما يفيده الظن الغالب، بل بنيت مسائل كثيرة في الفقه والأصول عليه.

وعلى هذا جمهور الأصوليين، واســـتدلوا بوقائع كثيرة ثبتت عن الصحابة في العمل بخبر الواحد.

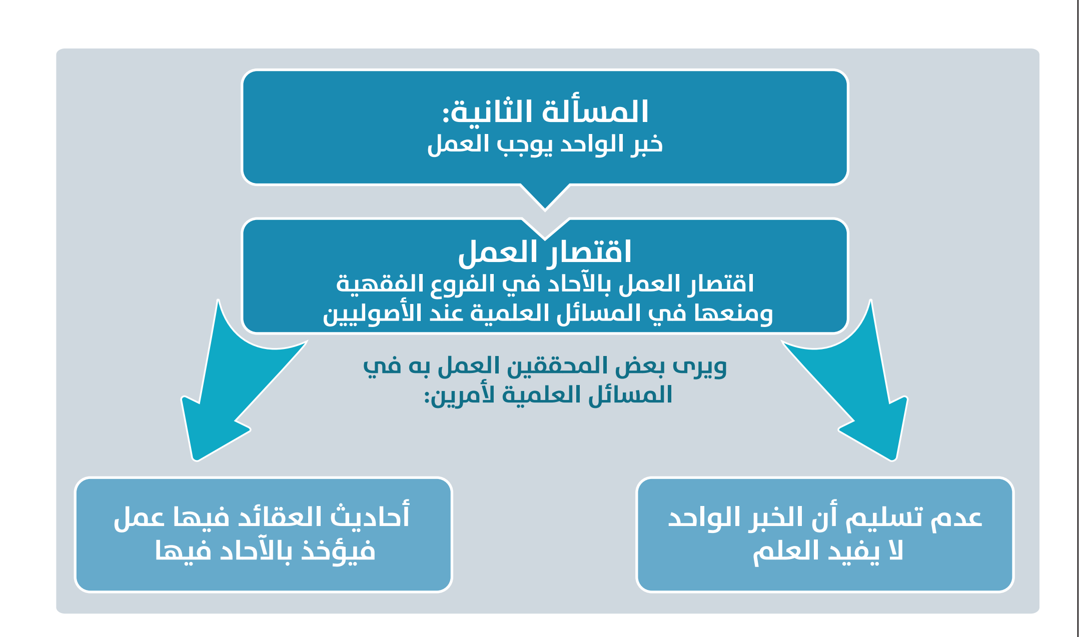
لكن الأصوليين يقصرون العمل بالآحاد على الفروع الفقهية، أما المســـائل العلمية التي هي العقائد فيمنعون الاستدلال فيها بأحاديث الآحاد؛ بناءً على أن المطلوب فيها العلم، وخبر الواحد لا يفيده.

وخالفهم في ذلك المحققون من أهل العلم، وأجابوا بجوابين:

الأول: عدم تسليم أن خبر الواحد لا يفيد العلم، كما سبق في المسألة الأولى.

الثانـــي: على فرض أن خبر الواحد يفيد الظن الغالـــب؛ فإن أحاديث العقائد فيها عمل، فيؤخذ بالآحاد فيها.

كما هو مبين في الرسم التوضيحي (٢٦) التالي:



المسألة الثانية: خبر الواحد يوجب العمل (٢٦)



وينقسم إلى: مرسل ومسند



أي إن خبر الآحاد ينقسم من حيث اتصال رجال إسناده إلى قسمين: مرسل ومسند.

ثم عرف المسند بقوله:



فالمسند: ما اتصل إسناده



أي ما اتصل رجال الإســـناد فيه من راويه إلى النبي ﷺ، وهو المرفوع، أو إلى من روي عنه من الصحابة، وهو الموقوف.

والمسند بشروطه حجة.

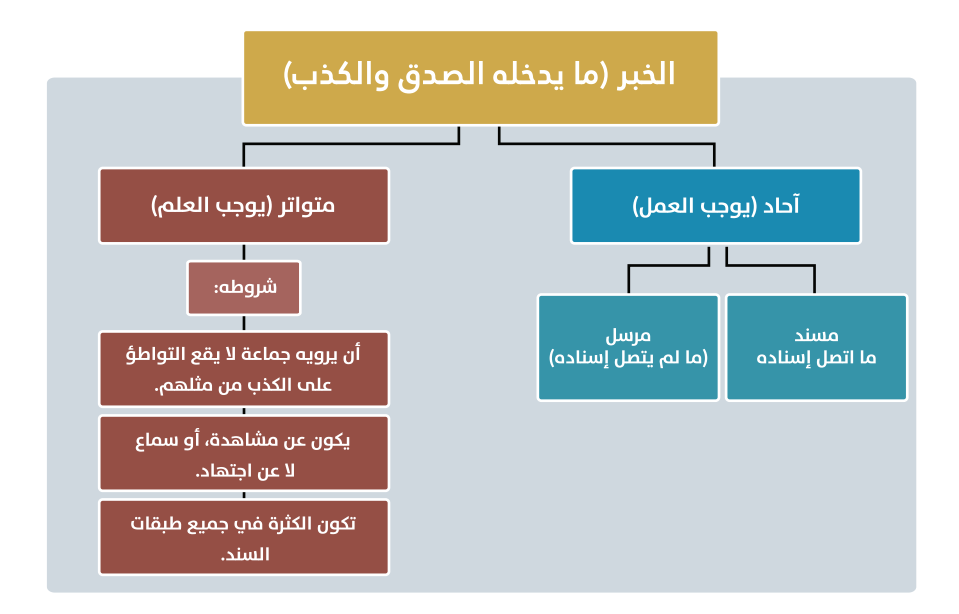


والمرسل: ما لم يتصل إسناده



هكذا يعرِّف غالب الأصوليين المرسل، ويوافقهم بعض المحدثين، ولا يفرقون بين أنواع الانقطاع الموجودة في الســـند، فالمرســـل عندهم ما لم يتصل إسناده، سواء سقط منه واحد أو اثنان، فكل من حدَّث عمن لم يعاصره فهو مرسل، ولا شك في أن تعريف جمهور المحدثين أضبط والاعتماد في ذلك عليهم، ومقصود الأصوليين هنا معرفة المحتج به من عدمه.

الرسم التوضيحي (٢٧) التالي يبين الخبر وأقسامه:



أقسام الخبر (٢٧)



فإن كان من مراسيل غير الصحابة: فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي ﷺ



أي إن المرسل بجميع أنواعه ليس بحجة، واستثنى من ذلك نوعين:

الأول: **مراسيل الصحابة**، فإنها حجة؛ لأنهم عدول، ولا يروون إلا عن مثلهم.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يَكْذِب بعضهم بعضًا).

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: (ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ؛ كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب)[1].

الثاني: **مراسيل سعيد بن المسيب**، فهي حجة أيضًا، وسبب ذلك أنها اختبرت وفُتِّشت فوجد أنه لا يروي إلا عن عدول، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي.

وانتقد بعض العلماء هذا القول، وأبطلوا هذه النسبة إلى الشافعي؛ باستقراء مذهبه، فقرروا أن الشافعي لا يقبل من مراسيل سعيد إلا ما كان مسندًا.

والكلام في حكم المرسل مضطرب؛ بسبب عدم تحديد المراد منه؛ ولهذا كثرت فيه الأقوال حتى أوصلها العلائي في جامع التحصيل (٤٧-٤٨) إلى عشرة.

والذي يظهر لي – والله أعلم –: عدم إطلاق القول بالقبول أو الرد إلا بعد البحث والاستفصال، ولهذا يضع بعض الأئمة – كالشافعي رحمه الله في الرسالة (٤٦١-٤٦٣) – شروطًا لقبول المرسل.

وقد نقل ابن رجب رحمه الله في شرح العلل (١/٢٩٨) عن ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين.



والعنعنة تدخل على الأسانيد



العنعنة مصدر عنعن الحديث، يعنعنه إذا رواه بقوله: عن فلان.

ومعنى دخول العنعنة على الأسانيد أنها لا تخرجه من الإسناد إلى الإرسال، ولكن بشروط، يذكرها أهل الحديث؛ منها ألا يكون الراوي ممن عرف بالإرسال، وأن يمكن اللقاء بينه وبين من روى عنه.

---

(١) انظر: الكفاية، للخطيب البغدادي (٣٨٥).



وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني.
وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة



هذه صيغ أداء الحديث، وهي على مراتب:

الأولى: قراءة الشيخ على التلميذ، وهي أعلاها.

وللتلميذ إذا أراد أن يروي ذلك أن يقول: حدثني أو أخبرني.

الثانية: أن يقرأ التلميذ على الشيخ: فيقول: نعم، أو يسكت.

وللتلميذ إذا أراد روايـــة عن ذلك أن يقول: أخبرني فقـــط، ولا يقول: حدثني؛ لأن التحديث مختص بقراءة الشيخ عليه.

الثالثة: أن يجيزه من غير قراءة.

فللتلميذ إذا أراد أن يروي أن يقول: أجازني، أو أخبرني إجازة، ولا يقتصر على كلمة أخبرني فقط؛ لأنها توهم القراءة وهو لم يقرأ.

وهذا من مُلحِ فن المصطلح، ولهم فيه اصطلاحات أخرى.

الرسم التوضيحي (٢٨) التالي يبين مراتب صيغ أداء الحديث.

مراتب صيغ أداء الحديث
قراءة الشيخ على التلميذ رواية التلميذ: حدثني / أخبرني
قراءة التلميذ على الشيخ (نعم / يسكت) رواية التلميذ: أخبرني
الإجازة من غير قراءة رواية التلميذ: أجازني / أخبرني إجازة

مراتب صيغ أداء الحديث (٢٨)

خلاصة الدرس الثامن



★ **صورة التعارض بين الدلالات، إما أن تكون دلالة النصين:**

- كلاهما عامة، أو خاصة.
- أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا.
- أن يكون كل واحد منهما عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه.

★ **يحصل الإجماع بأربعة أمور:** ١- القـــول. ٢- الفعل. ٣- أن يكون مركبًا من القول والفعل. ٤- أن يكون مركبًا من قول البعض أو فعلهم، وســـكوت الباقين.

★ **فائدة الإجماع:** ١- تكثير الأدلة. ٢- قوة الحكم. ٣- قطع النزاع.

★ **الإجماع حجة على أهل العصر الثاني،** وفي أي عصر كان، ولا يشترط في حجيته انقراض العصر على الصحيح.

★ **قول الصحابي أولى بالصواب من قول من بعده:** لما ذكر من الأدلة، لكنه ليس حجة مستقلة، بل يصلح مرجحًا.

★ **ينقسم الخبر إلى:** متواتر (يوجب العلم)، وآحاد (يوجب العمل).

★ **مراتب صيغ أداء الحديث ثلاثة، أعلاها:** قراءة الشيخ على التلميذ، ثم قراءة التلميذ على الشيخ، ثم الإجازة من غير قراءة.

أهم المصطلحات:

الآحاد
الإجماع
التعارض
الخبر
العنعنة
الصحابي
المتواتر
المرسل
المسند

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بين صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- يجب العمل بالحديث الصحيح مطلقًا؛ آحادًا كان أو تواترًا في المسائل العملية والمسائل العلمية. (   )

٢- المرسل في اصطلاح الأصوليين ما سقط منه اسم الصحابي فقط. (   )

٣- أعلى مراتب الرواية قراءة الشيخ على التلميذ. (   )

٤- يشترط في المتواتر أن يكون الخبر فيه عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد. (   )

٥- القول باشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع يترتب عليه جواز مخالفة من حدَّث من المجتهدين في عصرهم في المسألة التي أجمعوا فيها، وأن يرجع العالم عن قوله الذي أجمع عليه علماء عصره. (   )

السؤال الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: (لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة). رواه مالك والبيهقي.

هل ترى حجية قول الصحابي هنا؟

....

....

....

....

السؤال الثالث:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٥٩٩): (متى علم بالبيع عيبًا لم يكن عالمًا به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع عَلِم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا).

وقال أيضًا (٥/ ٧٢١): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز).

هل ترى بين اللفظين في حكاية الإجماع فرقًا؟ ومن أي أنواع الإجماع هذان الإجماعان؟

....

....

....

....

السؤال الرابع:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [سورة النساء: من الآية ٣].

ظاهر هذه الآية يفيد القدرة على العدل بين الزوجات.

وقال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [سورة النساء: من الآية ١٢٩].

تفيد هذه الآية أن العدل غير ممكن.

فكيف تجمع بني هاتين الآيتين وتزيل التعارض بينهما؟

....

....

....

....

السؤال الخامس:

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٥].

يفيد ظاهر هذه الآية حِلّ ذبائح أهل الكتاب مطلقًا، ولو لم يذكروا اسم الله عليها، أو ذكروا اسم غيره.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٢١]، **وقال تعالى في بيان المحرمات من المطعومات:** ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٧٣]، **وقال تعالى:** ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٣، وسورة النحل: من الآية ١١٥].

ففي هذا تحريم كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، أو ذكر عليها اسم غير الله. كيف تجمع بين هذه الآيات، وتزيل ما بينها من تعارض؟

....

....

....

....

أو عامين او احدهما عاماً والاخر خاصاً اوكل واحد منهما عاماً من وجه
وخاصاً من وجه اخر فان كانا عامين جمع بينهما ان امكن الجمع بينهما
فان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ وان علم
التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر وكذلك الكلام اذا كان خاصين
وان كان احدهما عاماً والاخر خاصاً فيحمل العام على الخاص وان كان
كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص عموم كل واحد
منهما بخصوص **واما الاجماع** فهو اتفاق علماء العصر على الحادثة ونعني
بالعلماء الفقهاء والحادثة الحادثة الشرعية واجماع هذه الامة حجة
لقوله صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة والاجماع اهل العصر
حجة على العصر الثاني الى عصر كان ولا يشترط انقراض العصر
فان قلت الانقراض حجة فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه
وصار من اهل الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن ذلك والاجماع يصح
بقولهم وفعلهم وبقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك
وسكوت الباقين عنه وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على الغير على القول
الجديد وفي قول القديم حجة **واما الاخبار** فالخبر ما يدخله
الصدق والكذب وهو ينقسم الى تواتر واحاد فالمتواتر ما يوجب
العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان
ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد
والاحاد **واما الاحاد** فهو ما يوجب العمل وهو منقسم
الى مرسل والمسند فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل
اسناده فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل
سعيد بن المسيب فانها فتشت فوجدت مسندة والعنعنة تدخل

على الاسناد

الدرس التاسع

القياس، الحظر والإباحة، الاستصحاب

أولًا: عناصر الدرس:

١- القياس: تعريفه، وأقسامه.
٢- شروط أركان القياس.
٣- هل الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة؟
٤- الاستصحاب.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١- شرح معنى القياس.
٢- استخراج أركان القياس.
٣- عد أقسام القياس.
٤- شرح معنى قياس العلة.
٥- شرح معنى قياس الدلالة.
٦- شرح معنى قياس الشبه.
٧- عد شروط القياس.
٨- الاستدلال بالقياس.
٩- الاستدلال بأن الأصل في الأشياء الإباحة.
١٠- شرح معنى الاستصحاب.
١١- الاستدلال بالاستحصاب.



- أقسام الكلام
- الأمر والنهي
- العام والخاص
- التخصص
- المجمل والمبين
- الظاهر والمؤول
- الأفعال
- النسخ
- التعارض بين دلالات الألفاظ
- الإجماع
- قول الصحابي
- الأخبار
- القياس
  - تعريفه
  - أركانه
  - أقسامه
  - شروطه
- الحظر والإباحة
  - هل الأصل في المنافع الحل أو الحرمة؟
- الاستصحاب
  - تعريفه
- ترتيب الأدلة
- المفتي والمستفتي
- الاجتهاد

شجرة (٩): القياس



متن الورقات - الدرس التاسع

- **وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما[١].**

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم.

وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، (فيلحق بأكثرهما شبهًا)[٢].

(ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله)[٣].

ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل.

ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظًا ولا معنًى.

ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات.

والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة.

- **وأما الحظر والإباحة:**

فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك[٤] بالأصل وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع[٥].

- **ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي.**

١- وفي شرح المحلي، والتحقيقات، والحطاب: (رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم).
٢- زيادة من شرح ابن الفركاح، وغاية المرام.
٣- زيادة من شرح الحطاب.
٤- في التحقيقات (فيتمسك).
٥- في غاية المرام زيادة: (ومنهم من قال بالتوقف).



الدرس التاسع

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على ما يتعلق بالأدلة النقلية شـــرع في الكلام على القياس. ومن العلماء من يدخل القياس ضمن قواعد الاستنباط؛ كالغزالي. والجمهور على أنه دليل من الأدلة، ويسمونه **الأصل الرابع**.

وهو من الأدلة التي طال النزاع فيها، وصار الناس فيه بين إفراط وتفريط، والصواب أنه كما قال الشافعي رحمه الله في رســـالته (٥٩٩): (ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في الســـفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة عند الإعواز).



وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما



القياس في اللغة: التقدير والمساواة والتشـــبيه، وإنما يكون بين شيئين، تقول: قاس الشيء بغيره، وعلى غيره.

وأما **في الاصطلاح** فقد أكثر الأصوليون الكلام في ذلك، فكثرت التعاريف، والردود والمناقشات، وليس في معرفتها إلا تضييع الزمان، وكد الأذهان، دون فائدة كبيرة، ونقتصر على شرح تعريف المؤلف، فهو كاف في تصوير المقصود بالقياس.

قوله: **رد الفرع إلى الأصل**؛ أي جعل الفرع مســـاويًا للأصل؛ فالقياس بين الفرع والأصل بأن نرد الفرع إلى الأصل.

وقوله: **في الحكم**؛ أي إن الرد يكون في الحكم؛ فالمساواة بين الفرع والأصل تكون في الحكم، فيأخذ الفرع حكم الأصل.

وقوله: **بعلة تجمعهما**؛ أي إن سـبب الجمع بين الأصل والفـرع هو العلة، التي تجمعهما بحكم واحد.

فتبين من هذا التعريف **أركان القياس**، وهي:

الأول: الأصل، وهو الذي جاء النص على حكمه من الشارع، ويسمى **المقيس عليه**.

الثاني: الفرع، وهو المحل الذي يراد إثبات الحكم فيه عن طريق القياس، ويسمى **المقيس**.

الثالث: العلة، وهي الأمر الجامع، أو المعنى المشترك بين الأصل والفرع، التي اقتضت إثبات الحكم.

الرابع: الحكم، وهو الأمر المقصود لإلحاق الفرع بالأصل فيه.

ومثال ذلك:

- الحكم على كل ما خرج من السبيلين بأنه ناقض للوضوء؛ قياسًا على البول والغائط، بعلة الخروج من السبيلين.

  فالأصل: هو البول والغائط.

  والفرع: هو الخارج من السبيلين عداهما، من مذي، أو ودي، أو دم، وغير ذلك.

  والعلة: هي الخروج من السبيلين.

  والحكم: هو نقض الوضوء به.

- الحكم على العملة الورقية بوجوب الزكاة فيها، وجريان الربا في التعامل بها؛ قياسًا على الذهب والفضة، بعلة الثمنية.

  فالأصل: هو الذهب والفضة.

  والفرع: هو العملة الورقية، من ريال وغيره.

  والعلة: هي الثمنية.

  والحكم: هو وجوب الزكاة، وجريان الربا فيها.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه



ينقسم القياس إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، وقد ذكر المؤلف هنا ثلاثة أقسام؛ بالنظر إلى قوة العلة وضعفها، وكثرة الأشباه للفرع.

انظر العلاقة بين الأصل والفرع والمناسبة في الرسم التوضيحي (٢٩) صفحة (٢١٣)+.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم



هذا هو **القسم الأول**: وقد فسره المؤلف بأنه ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، أي مقتضية للحكم، بحيث لا يحسن أن يتخلف الحكم في الفرع؛ لتحقق العلة فيه، ويمكن أن يسمى **بالقياس الجلي**؛ لظهور تأثير العلة في الفرع، ومن أمثلته:

- نهى النبي ﷺ عن شد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجده، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى (فك الله أسره)، متفق عليه. فاستنبط الصحابة من ذلك تحريم شد الرحل إلى غيرها من الأماكن والبقع المعظمة؛ كالقبور، وآثار الأنبياء والصالحين؛ لأنه إذا حَرُم شد الرحل إلى المساجد التي هي بيوت الله، وأفضل البقاع في الأرض، فما كان دونها فهو من باب أولى ألا يشد الرحل إليه.

  فالأصل: هو المساجد عدا الثلاثة.

  والفرع: هو الأماكن المعظمة من القبور، وآثار الصالحين.

  والعلة: هي عدم تشريع عبادة إلا بدليل.

  والحكم: هو تحريم شد الرحل.

فالعلة هنا -وهي أن شد الرحل بقصد التعظيم والتعبد عبادة، فلا تفعل إلا بدليل- موجبة للحكم في الفرع؛ لأنه إذا كانت المساجد محل العبادة بنص كلام الله في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [سورة النور: من الآية ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١٨﴾ [سورة الجن: الآية ١٨]، لا يجوز شد الرحل إليها، فما كان دونها فهو أولى بالتحريم.

- نهى رسول الله ﷺ عن التضحية بالبهيمة العوراء. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، فقاس بعض العلماء عليها العمياء؛ بجامع العيب في كل، وأن العمى أشد عيبًا من العور.

  فالأصل: هو البهيمة العوراء.

  والفرع: هو البهيمة العمياء.

  والعلة: هي العيب، أو المرض.

  والحكم: هو عدم الإجزاء في الأضحية.

ومن العلماء من لا يسمي ذلك قياسًا، ويسميه **مفهوم موافقة**، أو **فحوى الخطاب**، أو **دلالة النص**.

وسبب ذلك: أن الجمع بين الأصل والفرع بالنظر إلى عدم الفرق بينهما، أو أن الفرع أولى بالحكم من الأصل، دون نظر إلى الوصف الجامع بينهما.

- وإذا أردت مثالًا يمكن أن يسلم من النقد؛ فهو تحريم شراب الشعير المسكر؛ قياسًا على شراب العنب بعلة الإسكار؛ فإنه قد ثبت في النص اعتبار الإسكار علة مؤثرة في التحريم، بقوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**». رواه البخاري، وغيره.
- وقياس الفأر على الهرة في الطهارة، بجامع الطواف؛ فنقول: الفأر طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا والطوافات، كالهر؛ فإنه قد ثبت اعتبار الطواف علة مؤثرة في الطهارة بقوله ﷺ في الهر: «**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم



هذا هو **القسم الثاني** من أقسام القياس، وهو أكثر أنواع القياس، وقد فسره المؤلف بأنه الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر؛ أي أن يجعل الفرع شبيهًا للأصل، فيحكم له بحكمه؛ لكون العلة المستنبطة من الأصل موجودة في الفرع.

لكن لا يجزم بكون العلة موجبة، بل تكون دالة على وجود الشبه بين الأصل والفرع.

وهو أضعف من الذي قبله؛ ولهذا يكثر الخلاف والنزاع فيه، ومن أمثلته:

- نهى رسول الله ﷺ عن بيع البُّر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد. رواه مسلم. فقاس العلماء على ذلك أنواعًا كثيرة من المطعومات، كلٌّ بحسب العلة التي فهمها من الحديث؛ فمنهم من قاس عليها كل مكيل، ومنهم من ألحق بها كل مطعوم، ومنهم من ألحق بها كل مطعوم قوت، ومنهم من ألحق بها كل مطعوم مكيل، وقيل غير ذلك.

فإذا قلنا مثلًا: الأرز مطعوم ومكيل، فيجري فيه الربا قياسًا على البر، فهذا قياس دلالة؛ لأن العلة التي استنبطها غير موجبة، فإنك لا تجزم بها، لكن استدللت بها على تحريم الأرز، وجعلته نظيرًا للبُّر.

فأركان القياس هنا هي:

الأصل: هو البر.

الفرع: هو الأرز.

العلة: هي مطعوم مكيل.

الحكم: هو جريان الربا فيه.



وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله



هذا هو القسم الثالث، وهو أضعف أنواع القياس، ويسمى بقياس غلبة الأشباه، ومعناه: أن يكون للفرع شبه بأكثر من أصل، فيتردد المجتهد فيه، فينظر إلى أكثر الأصول شبهًا به فيلحقه به.

ومن أمثلته:

- العبد هل تجري عليه أحكام الإنسان، أو الحيوان؟ فهو من جهة يشبه الحر في لزوم حقوق الله له، من توحيده، وعبادته، ويشبه البهيمة في كونه يباع ويشترى ويرهن ويوهب ويوقف.

  فهنا تجاذبه أصلان يشبه كل واحد منهما بعض الشبه، فيلحق بأكثرهما شبهًا.

- الخارج النجس من غير السبيلين، يشبه الخارج من السبيلين في كونه نجسًا، ويشبه الخارج من الجسم من الطاهرات في عدم خروجه من السبيلين.

  فهل ينقض الوضوء بالنظر إلى نجاسته؟ أو لا ينقض بالنظر إلى أنه لم يخرج من السبيلين؟

  فعلى القول بأن هذا الخارج نجس ينتقض الوضوء به، تكون أركان القياس كالتالي:

  الأصل: هو الخارج من السبيلين.

  الفرع: هو الخارج النجس من غير السبيلين.

  العلة: هي النجاسة.

  الحكم: هو نقض الوضوء به.

- الزكاة في مال الصبي، فالزكاة هل هي حق مالي محض، فلا يشترط في وجوبها التكليف؟ أو فيها شوب العبودية فيشترط لثبوتها التكليف؟ لأن العبادة لا تصح إلا بنية، والصبي والمجنون لا نية لهما.

ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل



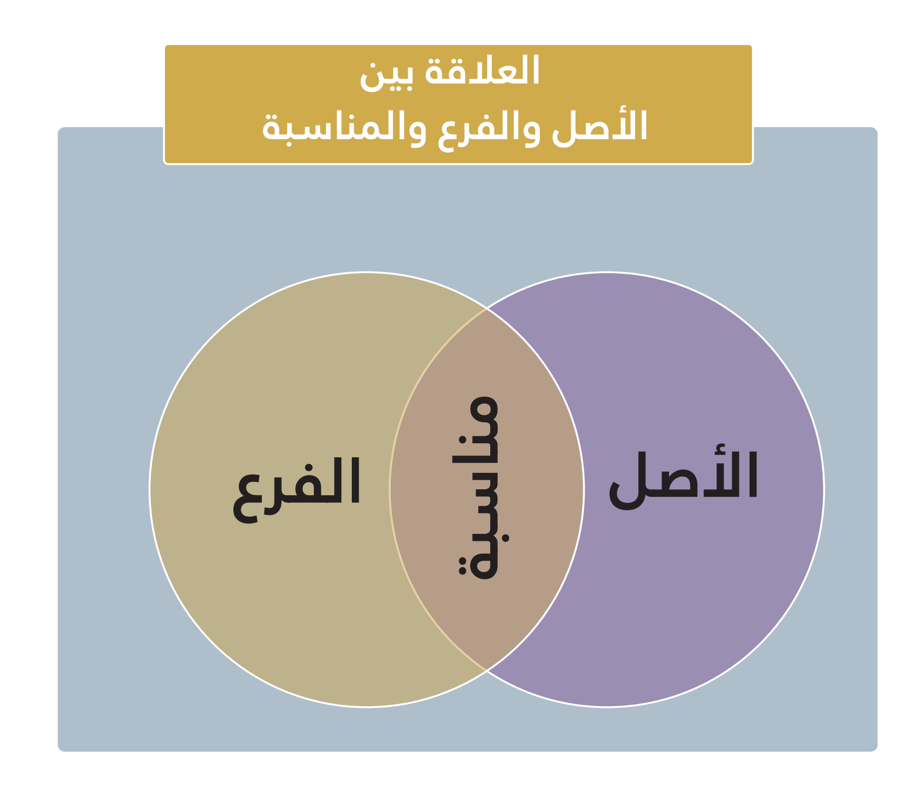
بعد أن انتهى المؤلف من ذكر أقسام القياس شرع في ذكر بعض شروط أركانه،

فذكر أن **شرط الفرع** وجود مناسبة بينه وبين الأصل، بحيث يجتمعان في أوصاف العلة، وتنطبق عليهما العلة معًا.

وذلك كالمناسبة بين تحريم شد الرحل إلى المساجد، والأماكن المعظمة، في كونها لم يثبت في تعظيمها وشد الرحل إليها نص خاص.

وكالمناسبة بين الأرز والبر، في كونهما مطعومين مكيلين.

ويبين الرسم التوضيحي (٢٩) التالي العلاقة بين الأصل والفرع والمناسبة:



العلاقة بين الأصل والفرع والمناسبة (٢٩)

ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين



أي أن يكون الأصل الذي يراد إثبات حكمه في الفرع متفقًا عليه بين الخصمين، بدليل متفق عليه، وهو يشمل الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فقد يكون الأصل ثبت بقياس.

وهذا في مجال المناظرة، أما عند إرادة المجتهد استخراج الحكم بالقياس فشرط الأصل ثبوته عنده، وإن لم يكن ثابتًا عند غيره.



ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظًا ولا معنى



هذا **شرط الركن الثالث**، الذي هو العلة، وهو أن تكون مطردة.

و**معنى الاطراد** هنا: وجود الحكم حيث وجدت العلة، فلو وجدت العلة ولم يوجد الحكم كان ذلك نقضًا، ولم تطرد العلة.

ومن أمثلته: تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة بالوزن، فبناء على هذه العلة يحرم السلم في الحديد، إذا كان رأس مال السلم من الذهب أو الفضة؛ لأن السلم يتأجل فيه المثمن المبيع، والحديد قد اشترك مع الذهب في علة التحريم، فيحرم التأجيل في بيع أحدهما بالآخر، لكنهم جوزوا السلم في ذلك باتفاق، وجعلوا ذلك على خلاف القياس، فقد انتقضت العلة هنا – وهي الوزن - لأنها وجدت ولم يوجد الحكم، وهو أن يكون البيع يدًا بيد.

وقد فسر المؤلف الاطراد بعدم الانتقاض لا لفظًا ولا معنى، فمن العلماء من يرى أن الانتقاض إنما يكون في المعنى، وكلمة لفظًا زائدة من باب التأكيد.

وفرّق بعضهم بأن الانتقاض في اللفظ هو صدق الأوصاف المعتبر بها في صورة بدون الحكم، والانتقاض في المعنى هو وجود المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم.

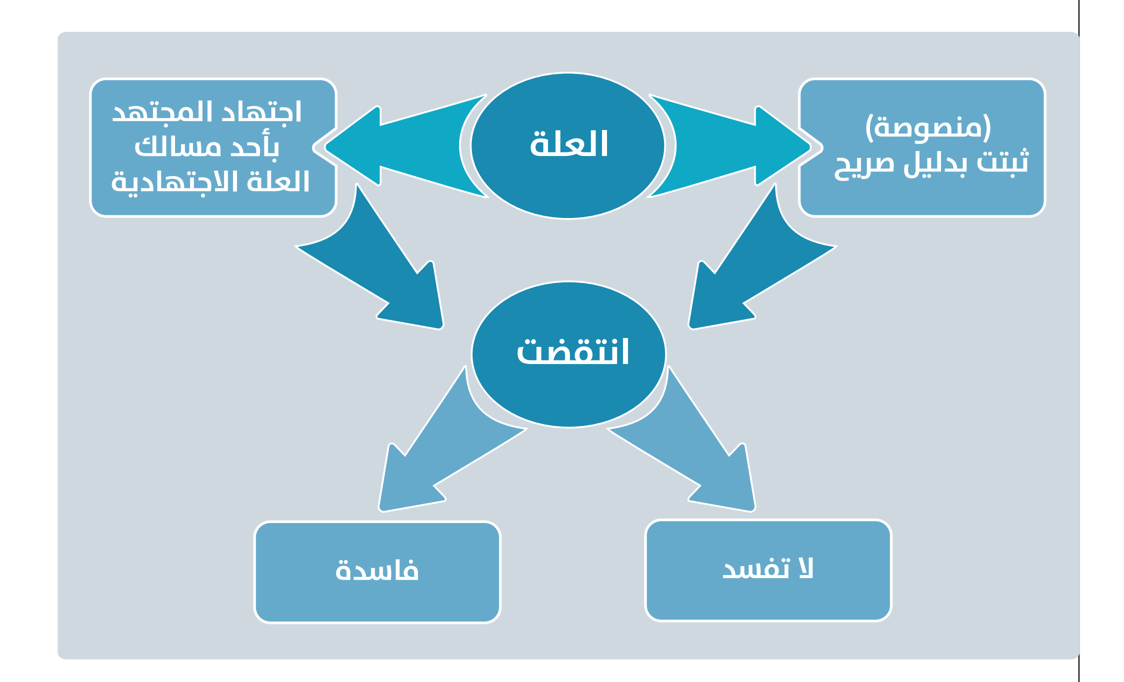
أو يقال: **الانتقاض في اللفظ** هو وجود العلة بدون الحكم كما في المثال السابق، و**الانتقاض في المعنى** هو وجود الحكمة بدون الحكم، وهو ما يسمى **بالكسر** عند بعض العلماء.

مثاله:

- تجب الزكاة في المواشي دفعًا لحاجة الفقراء، فدفع حاجة الفقراء هنا حكمة، وهي المعنى الذي لأجله أوجب الشارع الزكاة، وليست هي العلة؛ إذ العلة هي: ملك النصاب. فيقال: هذا منتقض بالجواهر؛ فإن دفع حاجة الفقراء تحصل بإيجاب الزكاة فيها، ولا زكاة فيها، فانتقضت العلة معنى.
- يجوز للمسافر سفر معصية أن يقصر الصلاة؛ لوجود المشقة، فالمشقة هنا هي المعنى الذي لأجله أباح الشارع قصر الصلاة في السفر.

فيقال: ينتقض هذا بالعامل في الحضر؛ فإن المشقة في صلاة أربع ركعات موجودة، ولا يجوز له القصر فانتقضت العلة من حيث المعنى.

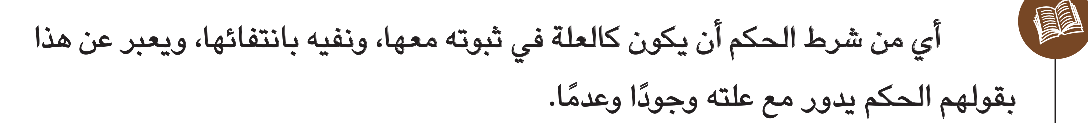
يبين الرسم التوضيحي (٣٠) التالي شرط العلة:



شرط العلة (٣٠)



ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات



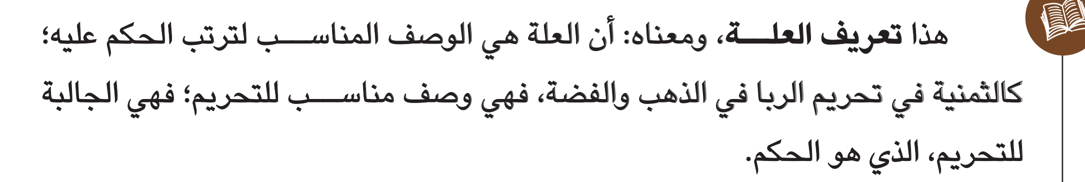
أي من شرط الحكم أن يكون كالعلة في ثبوته معها، ونفيه بانتفائها، ويعبر عن هذا بقولهم الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فالبيع بعد نداء الجمعة الثاني محرم؛ لعلة الصد عن ذكر الله، فإذا انتفى الصد انتفى التحريم، وإذا وجد الصد وجد التحريم.

والماء المتغير بنجاسة، نجس بعلة التغير؛ فإذا زال التغير زال الحكم، وهو النجاسة.



والعلة: هي الجالبة للحكم



هذا **تعريف العلة**، ومعناه: أن العلة هي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه؛ كالثمنية في تحريم الربا في الذهب والفضة، فهي وصف مناسب للتحريم؛ فهي الجالبة للتحريم، الذي هو الحكم.

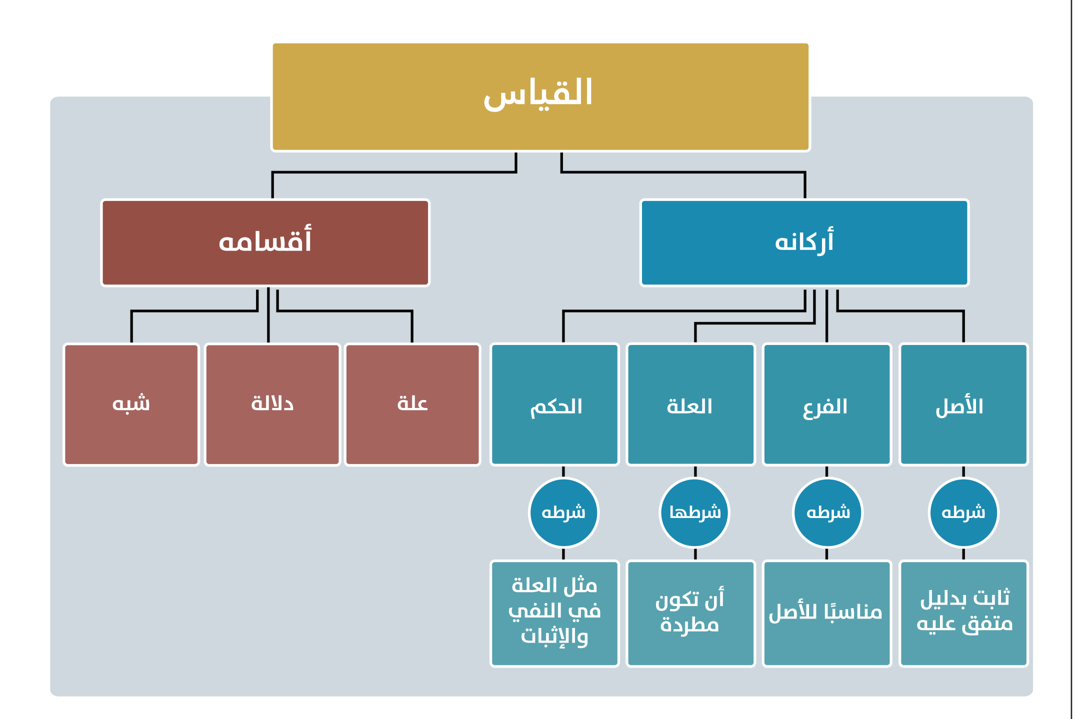


والحكم هو المجلوب للعلة



أي أن الحكم إنما وجد لوجود العلة فبين العلة والحكم تلازم في الثبوت والنفي.

الرسم التوضيحي (٣١) التالي يبين أركان القياس وأقسامه:



أركان القياس وأقسامه (٣١)

ثم لما انتهى من الكلام على القياس شرع في الكلام على حكم الأعيان المنتفع بها، فقال:



وأما الحظر والإباحة

أي حكم الأشــياء من حيث التحريم وعدمه، وذلك فيما لم يأت عن الشارع فيه نص خــاص، وفيما لم يثبت ضرره، فما ثبت بنص خاص حكم فيه بما ورد في النص، وما ثبت ضرره فهو محرم بالنصوص الدالة على تحريم كل ما فيه ضرر.

وإنمــا الكلام على ما كان منتفعًا به من الأعيان وكــذا العادات، ولم يرد فيها نص خاص، أو لم يكن فيها ضرر، فما حكمها؟

للعلماء فيها قولان مشهوران: الأول ذكره بقوله:



فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر



أي إن الأصل في كل ما لم يرد عن الشارع نص خاص يبيحه - التحريم، سواء ثبت نفعه أم لا.

واستدلوا على ذلك بأن الانتفاع بها افتيات وجرأة على حق الله، فالله الذي خلقها وهي ملكه فلا يحق التصرف فيها إلا بإذنه، وهو لم يأذن؛ فتكون حرامًا.



ومن الناس من يقول بضده؛ وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع



هذا هو **القول الثاني**، وهو مذهب جماهير أهل العلم، وهو أن الأصل في الأشياء التي لم يرد عن الشارع نص خاص فيها هو الحل، ما لم يثبت ضرره.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٩].

ووجه الاستدلال من الآية، أن الله امتن علينا بخلق ما في الأرض وخصنا به في قوله تعالى: ﴿ لَكُم ﴾، فلو كان الأصل فيه الحرمة لم يكن في قوله هذا منة ولا فائدة، وما ثبت ضرره فقد حرمه الله بدليل خاص، فيبقى ما عداه على الإباحة.

٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء، لم يحرم، فحُرِّم من أجل مسألته**». رواه البخاري، ومسلم.

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الأول: أنه قال ﷺ: «لم يحرم»، فدل على أن التحريم إنما يكون بنص خاص.

الثاني: أنه قال ﷺ: «فحرم من أجل مسألته»، أي بدون هذه المسألة لم يكن حرامًا، وما ليس بحرام فهو حلال.

وهذا القول هو الصحيح، وعليه تتخرج فروع كثيرة في زماننا هذا، يستطيع الناظر أن يتعرف على حكمها بهذا الأصل، منها:

١- الدخان، فهو ضار، فيكون حرامًا، ومثله المخدرات.

٢- الأجهزة الإلكترونية إذا خلت من المنكرات فهي حلال؛ لأنها نافعة.

وغير ذلك كثير.

واعلم أن الأصوليين يبحثون مســـألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع بحكمها، وهي مسألة لا فائدة فيها، لكن من شـــراح الورقات من بنى كلام المؤلف هنا على تلك المسألة، ولكني بنيتها على ما هو أنفع.



ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي



الاستصحاب هو آخر الأدلة، وإنما يصار إليه عند فقد ما عداه من الأدلة الأخرى.

ومعناه: أن تستصحب الحكم الثابت عندك بيقين إلى أن يأتي دليل ينقلك عنه، وهو أنواع، اقتصر المؤلف هنا على ذكر النوع المتفق عليه، وهو **اســـتصحاب العدم الأصلي** وهو **براءة الذمة**.

ومـــن أمثلته: من ادعى وجوب صلاة زائدة على هـــذه الخمس طالبناه بالدليل؛ لأن الأصل عدم الوجوب، فنبقى على مقتضى هذا الدليل حتى يأتي ما ينقل عنه.

وإذا ثبت عندك طهارتك من الحدث، فلا تنتقل عنها إلى عدمها إلا بدليل.

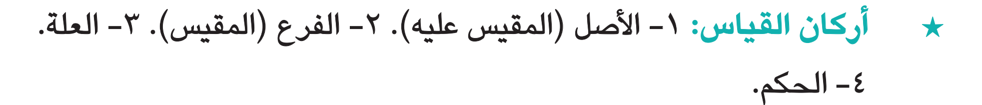
يرتبط الاستصحاب بقاعدة فقهية مشهورة، فما هي؟

....

....

....

خلاصة الدرس التاسع



- ★ **أركان القياس:** ١- الأصل (المقيس عليه). ٢- الفرع (المقيس). ٣- العلة. ٤- الحكم.
- ★ **أقسام القياس:** ١- قياس علة. ٢- قياس دلالة. ٣- قياس شبه.
- ★ يشترط في كل ركن من أركان القياس عدد من الشروط لا يصح إلا بها.
- ★ الأصل في الأشياء أنها على الإباحة، إلا ما حظره الشرع.
- ★ الاستصحاب أنواع اقتصر المؤلف على ذكر النوع المتفق عليه وهو استصحاب العدم الأصلي (براءة الذمة).

أهم المصطلحات:

الأصل	القياس
الحكم	قياس الدلالة
الاستصحاب	قياس الشبه
الاطراد	قياس العلة
العلة	الكسر
الفرع	النقض

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بين صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- للقياس ثلاثة أركان. ( )

٢- يشترط أن يكون بين الأصل والفرع مناسبة. ( )

٣- العلة المنتقضة باطلة. ( )

٤- يحرم استخدام الإنترنت؛ لأنه لم يرد في إباحته دليل خاص، والأصل في الأشياء الحظر. ( )

٥- الاستصحاب لا يسوغ العمل به إلا عند عدم دليل من الأدلة الأخرى. ( )

السؤال الثاني:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: (لا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»...، والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى).

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار شارحًا قوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها**»:

(الحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة...، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع، كما ثبت عنه لما رأى رجلًا متختمًا بخاتم من ذهب فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟**». أخرجه الثلاثة من حديث بريدة، وكذلك في الحرير وغيره، وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير؛ لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال.

وأما حكاية الإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي

وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة...

والحاصل أن الأصل الحِـــلّ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يســـلمه الخصم، ولا دليل فـــي المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضـــد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف...

وقد قيل: إن العلة في التحريم الخيلاء، أو كســـر قلوب الفقـــراء، ويرد عليه جواز اســـتعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ...، وقيل: العلة التشـــبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك..).

تأمل هذين النقلين، ثم استخرج منهما ما يلي:

١- القياس المستدل به على تحريم استعمال الذهب والفضة، مبيناً أركان القياس، وهل هو قياس علة أو دلالة أو شبه.

٢- النقد الموجه للقياس، ورأيك في هذا النقد.

٣- الاستدلال بالأصل في الأشياء الحل.

٤- الاستدلال بالاستصحاب.

٥- الاستدلال بالإجماع، والنقد الموجه لهذا الإجماع.

....

....

....

....

....

على الاسناد واذا قرا الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني
او اخبرني وان قرا على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني
وان اجازه من غير قراءة كان للراوي ان يقول اجازني او اخبرني
اجازة **واما القياس** فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما
في الحكم وهو ينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه
فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة
الاستدلال باحد النظيرين على الاخر ولا تكون العلة فيه موجبة
للحكم وقياس الشبه الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما
ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين
ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل ومن شرط الحكم ان يكون
مثل العلة في النفي والاثبات ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها
فلا تنتقض لفظا ولا معنى والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو
المجلوب للعلة **واما الحظر والاباحة فمنهم**
من يقول اصل الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان
وجد في الشريعة ما يدل على الاباحة الا ما حظره الشرع فان
وجد في الشرع ما يدل على الحظر والا فيتمسك بالاصل وهو
الاباحة ومنهم من يتوقف فيه ومعنى استصحاب الحال
ان تستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي **واما الادلة**
فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق
على القياس والقياس الجلي على القياس الخفي **واما المفتي**
فشرطه ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا وخلافا ومذهبا كامل
الادلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه من النحو واللغة ومعرفة

الدرس العاشر

ترتيب الأدلة، شروط المفتي والمستفتي، الاجتهاد





أولًا: عناصر الدرس:

١- ترتيب الأدلة.

٢- شروط المفتي.

٣- شروط المستفتي.

٤- التقليد.

٥- الاجتهاد.

٦- هل كل مجتهد مصيب؟



ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١- ترتيب الأدلة عند الاستدلال بها، وتقديم الأقوى على الأضعف عند تعارضها.

٢- عد شروط المفتي.

٣- التمييز بين من تأهل للإفتاء، ومن ليس كذلك.

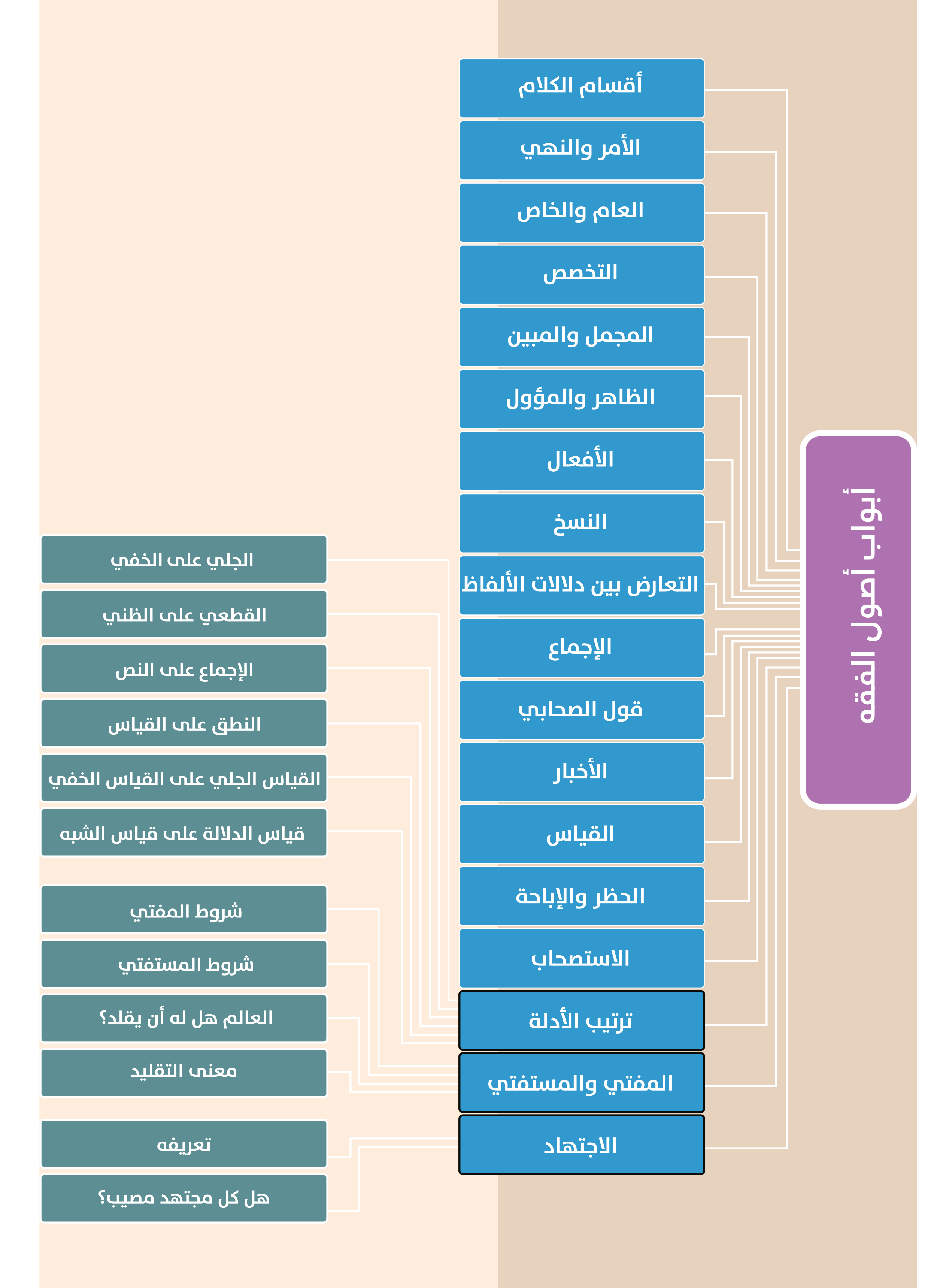
٤- شرح معنى التقليد.

٥- ذكر شرط إباحة التقليد، وفي أي شيء يكون.

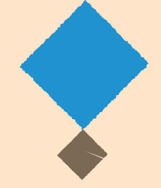
٦- شرح معنى الاجتهاد.

٧- التمييز بين من يُعْذَر في اجتهاده، ومن لا يعذر.

٨- الجمع بين القولين في مسألة، هل كل مجتهد مصيب.



شجرة (١٠) ترتيب الأدلة، المفتي والمستفتي، الاجتهاد



متن الورقات - الدرس العاشر

- وأما الأدلة:

فيقـــدم الجلي منها على الخفي، والموجـــب للعلم على الموجب للظـــن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي.

فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال.

- ومن شرط المفتي: أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يُحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو، واللغة، ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها.

- ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتيا.

وليس للعالم أن يُقَلِّدَ: (وقيل: يُقَلِّدُ)[1].

والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة.

فعلى هذا: قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدًا.

ومنهم من قال: التقليد قبول القائل وأنت لا تدري من أين قاله.

فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا.

- وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض.

فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد: فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب.

ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين.

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد».

وجه الدليل: أن النبي ﷺ خَطَّأ المجتهد تارة وصَوَّبه أخرى.

١- زيادة من شـــرح ابن الفركاح، وغاية المرام.
٢- زيادة من شـــرح ابن الفركاح، وغاية المرام.



الدرس العاشر

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، شرع في ذكر كيفية التعامل معها عند تعارضها، وما الذي يقدم منها، وكيفية الترجيح بينها.

وحق هذا الفصل أن يكون مع فصل التعارض، ولعله إنما أخره حتى يتم الكلام على الأدلة كلها، وفصل التعارض إنما كان مختصًّا بالدلالات، وهي مختصة بنصوص الكتاب والسنة.

قال رحمه الله:

وأما الأدلة: فيقدم الجلي منها على الخفي



أي الدليل الذي دلالته جلية يقدم على ما دلالته خفية، فإذا كان أحد الدليلين ظاهرًا، والآخر مؤولًا، فيقدم الظاهر على المؤول، والمبين على المجمل، والمعنى الحقيقي على المعنى المجازي.

وقد دل القرآن على هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧].

فالجلي هو المحكم، والخفي هو المتشابه، فيُرَد المتشابه إلى المحكم، ويحكم له بحكمه.

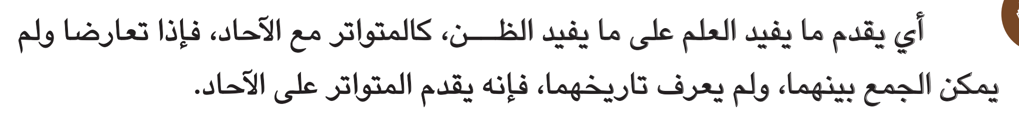
ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٠٣] فهذا النص يفيد أن أبصار الخلق لا تدرك الله جل وعلا، فيفهم من ذلك بدلالة خفية أن الله لا يُرى.

وقد وردت نصوص صريحة جلية في ثبوت الرؤية، منها: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة القيامة: الآية ٢٣]، وقوله ﷺ: «**إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته**». متفق عليه.

والموجب للعلم على الموجب للظن



أي يقدم ما يفيد العلم على ما يفيد الظـــن، كالمتواتر مع الآحاد، فإذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يعرف تاريخهما، فإنه يقدم المتواتر على الآحاد.

ويقدم الإجماع إذا كان قاطعًا على النص؛ لأن الإجماع القاطع دلالته قطعية، وثبوته كذلك، أما النص فإنه يرد عليه الظن.

أما إذا كان الإجماع ظنيًّـــا، وهو ما لا يقطع فيه بانتفاء المخالف، فإنه لا يقدم على النص، بل يرجح بينهما.

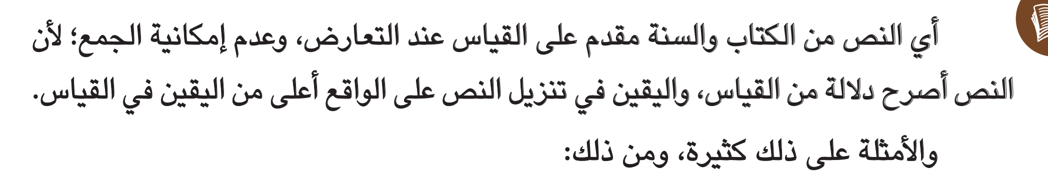
ومن أمثلة تقديم الموجب للعلم على الموجب للظن:

- ثبت في صحيح البخاري أن النار إذا ألقي فيها أهلها تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الجبار قدمه فيها، فتقول: قط قط، وأن الله لا يخلق للنار أحدًا فيلقيهم فيها بدون عمل عملوه، وقد ثبت هذا بعدد من الطرق.

لكن ورد في بعض الألفاظ: «إنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها». فهذا آحاد في مقابل متواتر، فيكون خطأ ويقدم النص الأول.



والنطق على القياس



أي النص من الكتاب والسنة مقدم على القياس عند التعارض، وعدم إمكانية الجمع؛ لأن النص أصرح دلالة من القياس، واليقين في تنزيل النص على الواقع أعلى من اليقين في القياس.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر**». متفق عليه.

والتصرية هي: أن تترك الشاة أو الناقة أيامًا لا تحلب، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ثم تباع؛ فيظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك.

فهذا النـــص يعارضه قياس أن المثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته، واللبن هنا لم يضمن بمثله ولا بقيمته.

فيقدم النص، ويترك القياس.



والقياس الجلي على الخفي



أي القيـــاس الذي يقطع فيه بإلغاء الفارق - وهو ما تكون العلة فيه موجبة - مقدم على قياس الدلالة، الذي لا تكون العلة فيه موجبة.

ويقدم قياس الدلالة على قياس الشبه.

ومن أمثلته:

يجوز أن تصلي الظهر خلف من يصلي العصر؛ قياسًـــا على صلاة معاذ رضي الله عنه وهو متنفل بالناس العشاء، وهم مفترضون، لعدم الفارق بينهما، ولاتفاق الأفعال في كل منهما.

فهذا القياس أرجح من قول بعضهم:

لا يجوز صلاة الظهر خلف من يصلي العصر؛ قياسًـــا على عدم صحة الظهر خلف من يصلي الجمعة؛ للاختلاف بين المأموم والإمام.



فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال



أي إذا وجـــد دليل من الأدلة المعتبرة - وهو المقصود بالنطق هنا - ناقل عن الأصل الذي هو براءة الذمة، أو غيره مـــن الأصول التي دلت عليها الأدلة، فإنه يصار إليه، ويترك هذا الأصل؛ لوجود ما يغيره.

فإن لم يوجد الدليل الناقل اســـتصحبنا الحال؛ أي الأصل الســـابق الذي دل عليه النص.

كما إذا قلنا مثلًا: الأصـــل في الأعيان الحِل، ثم أردنا أن نحكم على عين من الأعيان، فإننا ننظر في الأدلة، هل فيها ما يقتضي الانتقال عن هذا الأصل، بحيث قد خُص هذا العين بحكم؟ فإن وجدنا دليلًا ناقلًا عن الأصل أخذنا به، وتركنا الأصل، وإن لم نجد حكمنا بحكم الأصل، وهو الحِل.

فلو قال قائل: تجوز المســـاهمة فـــي البنوك التي تتعامل بالربـــا؛ لأن الأصل في المعاملات المالية هو الحل.

فإننا نقول: قد جاء النص بتغيير هذا الأصل في التعامل بالربا، وحكم بحرمة ذلك.

ثم لما فرغ المؤلف من الكلام على الأدلة، وطرق استنباط الأحكام منها، وكيفية التعامل معها، وهو ما يحتاج إليه المجتهد، شرع في الكلام على المجتهد، وما ينبغي توفره فيه، والمستفتي وصفته، فقال:



ومن شرط المفتي: أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو، واللغة، ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها



المفتي المراد به المجتهد؛ لأنه هو الذي يصلح للإفتاء، وهذا ينبغي أن تتوافر فيه شروط، منها:

١- **علمه بمسائل الفقه**، أصولها وفروعها، أي يكون عالمًا بالأصول التي تبنى عليها مسائل الفقه، وعالمًا بمسائل الفقه، مع معرفته بما هو محل وفاق، مما هو محل نزاع، حتى لا يخرق الإجماع، ويعرف الإجماعات الحقيقية من المدعاة، التي يوجد فيها مخالف.

ولا يلزم أن يكون ملمًّا بحكم كل مسألة، بل يكفي أن يكون عنده آلة الاستنباط، والملكة الراسخة التي يقدر بها على معرفة أحكام المسائل ودلائلها، مع علمه بعدد من المسائل.

٢- **كمال الآلة في الاجتهاد**: بأن يعرف قواعد الاستنباط، ومقاصد التشريع، وعلل الأحكام.

٣- **معرفته بالعلوم التي تعينه على الاستنباط**، وقد ذكر المؤلف منها:

- **النحو** الذي يعرف به أحوال الكلمات، من التركيب والبناء والإعراب.
- **اللغة** التي يعرف بها أحوال الكلمة، من حيث الحقيقة والمجاز، ومعاني تلك الكلمة، وأساليب تركيب الكلام.
- **معرفة الرجال**، أي رجال الحديث؛ ليميز بين الحديث الصحيح والضعيف، والمقصود قدرته على معرفة أحوال الرجال، برجوعه إلى الكتب المؤلفة فيهم، ولا يشترط أن يكون حافظًا، ويجوز أن يقلد غيره في التصحيح والتضعيف، ولا يخرجه ذلك عن دائرة الاجتهاد.

٤- **معرفته بتفسير الآيات الواردة في الأحكام**، وما قال فيها أئمة التفسير.

٥- **معرفته بالأحاديث الواردة في الأحكام**، وما قيل في معناها.

وهذه الشـــروط قلَّ أن تتوافر في أحد، إلا الأفراد من الناس، لكن المقصود أن تكون عنده ملكة معرفة هذه العلوم، بحيث يســـتطيع أن يبحث فيها، ويعرف كلام أهلها، ويفهم مصطلحاتهم، ويتوصل إلى الراجح من مسائلها.

ولهذا يمكن أن يقال: الاجتهاد معرفة الحق بدليلـــه، فمن كان قادرًا على معرفة الحق بدليله فهو مجتهد.

هل يمكن أن يكون الشـــخص مجتهدًا في مسألة. مقلدًا في مسألة أخرى؟ وكيف ذلك؟

....

....

....

....

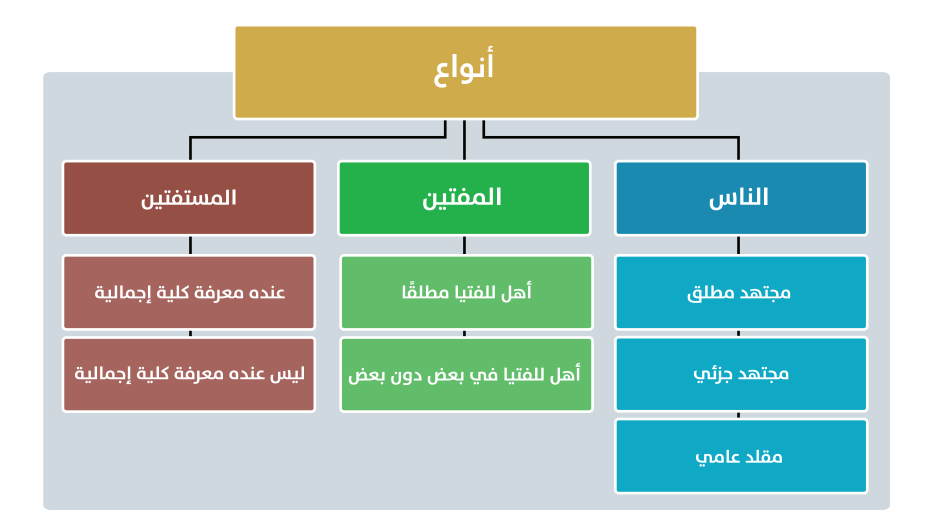
ومن شرط المستفتي، أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتيا



المســـتفتي هو المقلد، والتقليد مذموم في الجملة، وإنما يصار إليه عند العجز عن معرفة الحكم بدليله، كالعوام ونحوهم ممن لا يعرفون دلائل الأحكام، ولا كيفية الاستنباط منها، فهؤلاء الواجب في حقهم سؤال أهل العلم، واتباعهم في ذلك، كما قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [ســـورة النحل: الآية ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [ســـورة النساء: الآية ٥٩]، وأولو الأمر هم العلماء، لكن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله ﷺ، فلا يجوز للعامي ومن فوقه أن يدَعَ كلام الله وكلام رسوله ﷺ لأحد من الناس.

وقول المؤلف: **فيقلد المفتي في الفتيا**: أي إن التقليد إنما يكون لمن يمتلك الأدوات السابقة، ولا يسوغ للمقلد أن يقلد مقلدًا مثله، وهذا التقليد للمفتي إنما يكون في فتواه دون ما يكون من فعله، فإن المجتهد قد يفعل ما لا يرى صحته.

الرسم التوضيحي (٣٢) التالي يبين أنواع الناس والمفتين والمستفتين:



أنواع الناس والمفتين والمستفتين (٣٢)



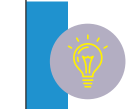
وليس للعالم أن يُقَلِّدَ، وقيل: يُقَلِّدُ



أي التقليد مختص بالمستفتي، الذي يجهل كيفية معرفة الحق بدليله.

أما العالم الذي يملك آلة استنباط الأحكام، ومعرفة الحق بدليله، فلا يجوز له أن يقلد، بل هو إما أن يكون قد نظر في الأدلة فظهر له حكم المسألة، فالواجب عليه هو ما أدَّاه إليه اجتهاده، وإما أن يكون لم يبحث بعد، فالواجب عليه أن يبحث ليعلم حكم هذه المسألة، ليعمل فيها باجتهاده.

وقيل: يقلد.



لكن هذا القول باطل، **والصواب:** أنه لا يجوز له أن يقلد إلا في حالة العجز عن معرفة الحكم، إما لتعارض الأدلة عنده، أو لضيق الوقت عن معرفة حكم الواقعة.

والتقليد مما وقع في تعريفه أقوال كثيرة، واضطربت أقوال العلماء في حكمه، وسيذكر المؤلف هنا تعريفين.



والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة



هذا **أحد التعاريف للتقليد**، وهو أن تقبل قول المتكلم بلا حجة ولا برهان على صحة قوله هذا، بل لمجرد أنه قاله.

ومفهوم المخالفة من ذلك، أنك لو عرفت الحجة في قوله لم يكن تقليدًا.

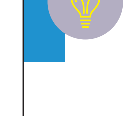


فعلى هذا، قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدًا



هذا تفريع على تعريف التقليد، وهو أن قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدًا؛ لأنك قبلته من غير حجة.

وهذا عجيب؛ فإذا كان قبول قول النبي ﷺ تقليدًا، فمن هو المجتهد؟



والصـــواب أن قبول قول النبي ﷺ ليس تقليدًا؛ لأننا نقبله بحجة، وهي قيام الدليل القاطع على صدقه، ووجوب اتباع قوله.



ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله



هـــذا **التعريف الثاني للتقليد**، ومعناه: أن تقبل قول المتكلم وأنت لا تدري ما الذي اعتمد عليه فيه، ولا ما هو مصدره في قوله؟

فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس: فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا



هذا تفريع على التعريف الثاني، وهو أن قبول قول النبي ﷺ يمكن أن يكون تقليدًا إذا قلنا: إنه يحكم بالقياس، الذي هو الاجتهاد؛ لأنك حينئذ لا تدري من أين قال هذا القول؟

وأما إذا قلنا: إنه لا يقول بالقياس، فإن قبول قوله لا يســـمى تقليدًا؛ لأننا نعرف من أين قال هذا القول، وهو أنه قاله وحيًا من الله تعالى.

والصواب في ذلك كله: هو أن قبـــول قول النبي ﷺ ليس تقليدًا، وكذا قبول قول أهـــل الإجماع فيما أجمعوا عليه؛ لأن هذه دلائل على الحق، فلا يكون قبولها والعمل بها من التقليد المذموم، بل من الاتباع المحمود.

وكذا العامي إذا أراد أن يسأل عن حكم مسألة، فطلب الدليل عليها، فأخبره المجتهد به، فقبله بناءً على الحجة، فإنه ليس تقليدًا، وإنما التقليد قبول القول بغير برهان، والعامي يجب عليه أن يتحرى في سؤاله، ويبحث عن العالم الورع التقي، ويسأله عن حكم المسألة، ويطلب منه دليل ذلك؛ ليعبد الله تعالى على بصيرة.



وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض



هذا التعريف للاجتهاد لغـــوي، والاجتهاد في عرف الأصوليين لا يخرج عنه، ولكنه يقيد ببذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي.

فالاجتهاد: هو أن يبذل العالم طاقته في استخراج الحكم الشرعي بمطالعة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ومن بعدهم، ومعرفة واقع المسألة؛ ليتصورها تصورًا صحيحًا.



فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد: فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب



تسمى هذه المسألة تصويب المجتهدين.

هل كل مجتهد مصيب؟

وصورتها: أن العالم إذا بذل وسعه في معرفة الحكم الشرعي، ثم حكم بشيء، فهل هو مصيب مطلقًا، أو أنه قد يصيب ويخطئ؟

وقد قسمها المؤلف إلى مسألتين:

الأولى: المجتهد إما أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، وقد بذل وســـعه في معرفة الحكم، أو لا.

الثانية: المجتهد إما أن يكون اجتهاده في الفروع الفقهية، أو في الأصول الكلامية.

انظر الرسم التوضيحي (٣٣) صفحة (٢٣٤) لمسألة: هل كل مجتهد مصيب؟

أما المســـألة الأولى: فمن كان كامل الآلة في الاجتهاد، وبذل وســـعه في معرفة الحكم، فهذا الذي وقع فيه الخلاف، هل يكون مصيبًا مطلقًا، أو لا؟

أما من لم يكن كامل الآلة، ولم يبذل وســـعه في معرفة الحكم، فهذا مخطئ، أصاب الحـــق أو لم يصبه؛ لأنه تجرأ على مقام لم يبلغه، فصدق عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [سورة النحل الآية ١١٦].

أما المسألة الثانية: فإن كان الاجتهاد في الفروع الفقهية، فقد وقع نزاع بين أهل العلم، هل كل مجتهد مصيب؟ على قولين:

القول الأول: إن المجتهد قد يصيب، فيكون له أجران؛ أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته الحق، وقد يخطئ فله أجر واحد لاجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ؛ لأنه قد فعل ما يستطيع.

وقد ذكر المؤلف دليل هؤلاء بقوله:



ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»
وجه الدليل: أن النبي ﷺ خطَّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى



وحديث النبي ﷺ نص في الموضوع، ولفظه كما في صحيح البخاري ومسلم، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**». ودلالته واضحة، وقد بينها المؤلف بقوله:

وجه الدليل: أي وجه الاستشهاد منه.

القول الثاني: أن كل مجتهد مصيب، واستدل هؤلاء بأن حكم الله بالنسبة له هو ما أداه إليه اجتهاده، وما أداه إليه اجتهاده لو جاز أن يكون خطأً لما أمره الله باتباعه، فدل على أن كل مجتهد مصيب.

ويمكن أن نجمع بين القولين بأن نقول:

قولنا: (كل مجتهد مصيب)، صحيح من حيث إنه قد أصاب ما أمر به من الاجتهاد، وبذل الوسع.

وقولنا: (ليس كل مجتهد مصيب) صحيح من حيث إنه قد يصيب الحكم الصحيح وقد لا يصيبه.

أما إذا كان الاجتهاد في الأصول الكلامية، فقد بين المؤلف أنه ليس كل مجتهد فيها مصيبًا فقال:



ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين



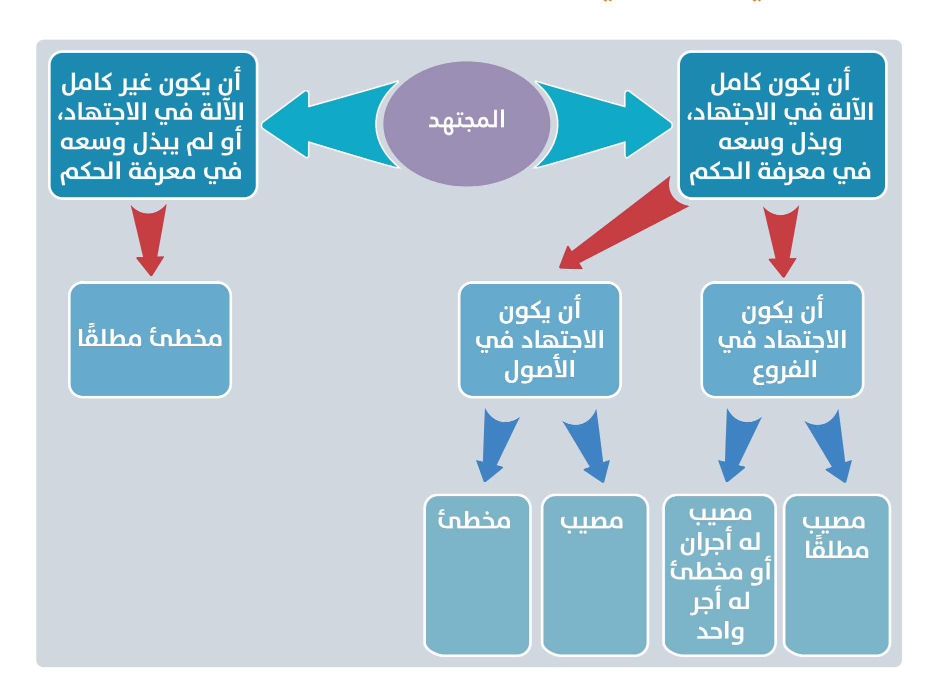
مراده بالأصول الكلامية المسائل الاعتقادية، وإنما سميت كلامية؛ لكثرة الكلام والنزاع فيها، وهذا الذي قد ذَمَّه السلف، ونهوا عن الخوض فيه، وهو علم الكلام الذي لا يزيد العالم به إلا بعدًا عن الحق، وإلا فعقيدة المسلمين واضحة سهلة، توافرت على صحتها وصدقها الأدلة الشرعية النقلية والعقلية.

والمقصود هنا: أن المسائل الاعتقادية العلمية لا يجوز أن يقال فيها: إن كل مجتهد مصيب؛ لأنه يلزم من ذلك لوازم فاسدة، وهو أن نحكم بصواب أهل الضلال من اليهود والنصارى والمجوس، فيما ذهبوا إليه من مخالفة دين الله، والإشراك به فالمصيب في هذه المسائل واحد، وهو من وافق الحق، وقام على صحة قوله الأدلة الشرعية من النقل والعقل.

ولا يلزم من الخطأ في الأصول التأثيم - على الصحيح - بل قد يكون المجتهد في الأصول معذورًا، إذا بذل جهده، واستفرغ وسعه في معرفة المسألة.

ولهذه الجملة تفاصيل، وليس هذا موضع بسطها.

الرسم التوضيحي (٣٣) التالي يبين مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟



مسألة هل كل مجتهد مصيب؟ (٣٣)

هذا ما تيسر التعليق عليه من متن الورقات، أسأل الله أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

خلاصة الدرس العاشر

★ **كيفية التعامل مع الأدلة عند تعارضها:**

- تقديم الجلي على الخفي (الظاهر على المؤول، المبين على المجمل، المعنى الحقيقي على المجازي).
- تقديم الموجب للعلم على الموجب للظن (المتواتر مع الآحاد).
- تقديم الإجماع على النص (إذا كان قاطعًا، أما إذا كان ظنيًّا يرجح بينهما).
- تقديم النطق على القياس.
- تقديم القياس الجلي على القياس الخفي.
- تقديم قياس الدلالة على قياس الشبه.

★ **شروط المفتي:**

- عالمًا بمسائل الفقه، عنده آلة الاستنباط.
- معرفة العلوم التي تعين على الاستنباط (النحو، اللغة، معرفة رجال الحديث، تفسير الآيات والأحاديث الواردة في الأحكام).

★ **شروط المستفتي:**

- أن يكون من أهل التقليد.

★ قبول قول النبي ﷺ وأهل الإجماع ليس تقليدًا، بل من الاتباع المحمود.

★ (كل مجتهد مصيب) صحيح، من حيث إنه قد أصاب ما أُمِر به من الاجتهاد وبذل الوسع.

★ (ليس كل مجتهد مصيب) صحيح، من حيث إنه قد يصيب الحكم الصحيح وقد لا يصيبه.

أهم المصطلحات:

الاجتهاد	الدليل الخفي
التقليد	المستفتي
الدليل الجلي	المفتي

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بين صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- الإجماع الظني مقدم على القياس. (   )

٢- لا حجة في استصحاب الأصل عند ثبوت الدليل الناقل عنه. (   )

٣- قبول قول النبي ﷺ، وقول أهل الإجماع ليس تقليدًا. (   )

٤- للمستفتي أن يقلد المفتي في أفعاله، فينظر إلى ما يفعله المفتي فيفعل مثله، ولو لم يسأله. (   )

٥- من اجتهد وهو ليس من أهل الاجتهاد فأصاب فهو آثم. (   )

السؤال الثاني:

اختلف أهل العلم في جواز إجارة الفحل للضراب (ومعنى الضراب التلقيح) على قولين:

الأول: لا يجوز: لما في الصحيحين أنه ﷺ نهى عن عَسْب الفحل، وفي لفظ: نهى عن ضراب الجمل.

القول الثاني: يجوز؛ لأن الضراب منفعة تسبتاح بالإعارة، فتستباح بالإجارة، كسائر المنافع.

أي القولين أرجح؟ القول الذي معه النص، أو القول الذي مع قياس؟ وما سبب الترجيح؟

....

....

السؤال الثالث:

كيف يمكنك معرفة المفتي الذي يسوغ لك سؤاله، وقبول فتواه؟

....

....

السؤال الرابع:

كيف يمكن الجمع بين القولين في مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟

....

....

الرجال والآيات الواردة فيها **وأما المستفتي** فيسوغ
له التقليد فيقلد المفتي في الفتيا وليس للعالم ان يقلد وقيل يقلد
والتقليد هو قبول قول الغير من غير ان يطالبه بحجة وبينة
فعلى هذا يكون قبول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقليداً ومنهم من قال
التقليد هو قبول قول الغير قائل لا يدري من اين قاله **قلنا**
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بالاجتهاد فيجوز لنا ان نسمي
قبول قوله تقليداً **وأما الاجتهاد** فهو بذل الوسع في بلوغ
الغرض والمجتهد ان اجتهد واصاب فله اجران وان اجتهد واخطأ
فله اجر واحد ومنهم من قال ليس كل مجتهد في الاصول مصيب لانه يؤدي
تصويب اهل الضلال من اليهود والنصارى والكفار والملحدة ومنهم
من قال ليس كل مجتهد مصيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوب
المجتهد تارة وخطأه أخرى والله الهادي تم المختصر المفيد الجامع لاصول
الفقه محقق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۞ وحسبنا الله ونعم الوكيل

بعناية الفقير الى الله الاكرم الى فضل الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible]

١٩٠٥

[illegible]



١- قواعد مهمة:

- الأحكام الشـــرعية منها تكليفي يراد به طلب الفعل أو تركه، ومنها وضعي هو علامة على الأحكام التكليفية.
- الكلام إما خبر يحتمل الصدق والكذب، أو إنشاء يراد به طلب فعل أو ترك.
- الأصل في الكلام الحقيقة.
- يشترط لصحة المجاز وجود قرينة ودليل يدل عليه.
- يحمل كلام كل متكلم على ما جرت عادته به في خطابه.
- الأصل في الأمر الوجوب، ويصرف إلى الاستحباب بدليل أو قرينة.
- الأمر لا يقتضي التكرار إلا بدليل.
- الأمر يقتضي الفور، ما لم يدل على التراخي دليل.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- الوسائل لها أحكام المقاصد.
- الأمر بالشـــيء يســـتلزم النهي عن ضده، والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أضداده.
- الأصل في النهي التحريم، ويصرف إلى الكراهة بدليل أو قرينة.
- العام يعمل بعمومه ما لم يدل دليل على تخصيصه.
- يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والســـبب، ولا يحمل عند اختلافهما إلا بدليل.

- يجب الجمع بين نصوص الشريعة لكي نفسر المجمل منها بالمبين.
- يجب العمل بالظاهر ما لم يدل دليل على صرفه عن ظاهره.
- التأويل صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدليل صحيح.
- كل فعل صدر عن النبي ﷺ بقصد القربة، ولم يكن خاصًا به فيشرع لنا التأسي به فيه.
- كل قول أو فعل أقره النبي ﷺ فهو كقول النبي ﷺ وفعله.
- لا يصار إلى النسخ إلا بدليل.
- عند تعارض لفظين يصار إلى الجمع، ثم النسخ بشروطه، ثم الترجيح، ثم التوقف.
- الإجماع منه قطعي وظني، وهو حجة، إلا الظني إذا عارضه نص فلا بد من الترجيح بينهما.
- قول الصحابي أرجح من قول غيره، ولكنه ليس بحجة مطلقًا.
- يجب العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ تواترًا كان أو آحادًا.
- القياس الصحيح حجة، وهو أنواع، بعضها أقوى من بعض.
- الأصل في الأشياء الحل.
- الأصل براءة الذمة.
- إذا تعارض دليلان قدم أقواهما.
- كل من بذل وسعه في معرفة الحكم فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

٢- أهم النتائج:

- أصول الفقه أحد العلوم التي لا غنى لطالب العلم عنها؛ لما فيه من حفظ معاني كلام الله وكلام رسوله ﷺ.
- وجوب التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وفهمهما الفهم الصحيح.
- الأدلة هي الأعلام التي نصبها الله في الأرض لمعرفة الحق، فلا بد من فهمها، ومعرفة كيفية دلالتها.
- التنبه إلى اختلاف الاصطلاحات في علم أصول الفقه وأثر ذلك على الفهم.

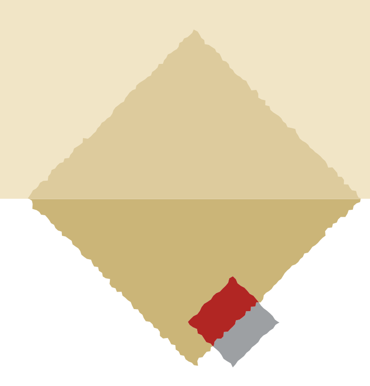
٣- ماذا بعد شرح الورقات؟

من أراد الاكتفاء بهذا المتن وشــرحه فعليه أن يكثر من مراجعة مسائله وتطبيقها في واقعه.

ومــن أراد الانتقال من المعرفــة الكلية الإجمالية لعلم أصــول الفقه إلى المعرفة التفصيلية فيمكنه ذلك بطريقين:

أولهما: دراسة متن آخر أوسع من هذا المتن، ومن المتون المرشحة في هذا المجال: اللمع للشــيرازي، أو البلبل للطوفي، أو قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي، وهناك متون أخرى كثيرة، وهي كلها نافعة ومفيدة.

الثاني: دراســة بعض المسائل المهمة دراسة تفصيلية، كدلالات الألفاظ، ومقاصد الشارع، ومصادر التشريع، وغير ذلك.





نموذج إجابة تطبيقي

ملاحظة: لكي تكــون إجابتك نموذجية لا بد من مراجعة بعض كتب التفســير؛ كتفسير ابن كثير، وبعض شروح الحديث؛ كسبل السلام، ونيل الأوطار.

سؤال: عن أنس رضي الله عنه قال: (من الســنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم). رواه البخاري، ومسلم.

ما المراد بلفظ السنة هنا؟ هل هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه؟ وإذا كان له معنى آخر فما هو؟ وما الذي دلك عليه.

الجواب: ليس المراد بالســنة هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، بل المراد بها حكم النبي ﷺ وهديه، وهو يفيد الوجوب، والذي يدل على ذلك أن لفظ الســنة لم يكن في كلام الصحابة والتابعين يــراد به المعنى الاصطلاحي الخاص في كتب الفقه والأصول.

سؤال: قــال تعالــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٥].

هل الألف واللام في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ للعموم؟ وماذا يفيد كونها للعموم؟ وهل تعرف آية في كتاب الله أو ســنة عن رسول الله ﷺ تدل على المراد من هذه الآية؟

الجواب: ليســت الألف واللام هنا للعموم، بدليل أنه لا يصح أن تقول: ابتغوا إليه كل وسيلة، بل الألف واللام للمعهود، وهو الوسيلة التي بينها الله في كتابه وبينها نبيه ﷺ، وهو التقرب إلى الله بما شرعه الله، لا بما تهواه الأنفس، قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧ ﴾ [ســورة

الإسراء: الآية ٥٧]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [سورة الكهف: الآية ١١٠]، وقال ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».**

سؤال: عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا). رواه مسلم، وأبو داود.

ماذا تستفيد من هذا الحديث؟ وهل يمكن أن يكون من السنة التقريرية؟ ولماذا؟

الجواب: يفيد هذا الحديث استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب، ويدل على الاستحباب إقرار النبي ﷺ؛ حيث كان يراهم ولا ينهاهم، وهذا من السنة التقريرية.

سؤال: قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣١].

١- هل الخطاب هنا شامل للرجال والنساء؟ ولماذا؟

٢- وهل الأمر بأخذ الزينة للوجوب؟ ولماذا؟

٣- ما معنى كلمة مسجد في الآية؟

٤- وهل الأمر بالأكل والشرب للوجوب؟ ولماذا؟

٥- ما حكم الإسراف؟ وما هو اللفظ الذي دلك على حكمه؟

الجواب: الخطاب شامل للرجال والنساء؛ لأن من لغة العرب أنهم إذا قالوا: بنو فلان دخل في ذلك الرجال والنساء، كما أن الأصل في خطاب الله أنه موجه للجنسين.

والأمر بأخذ الزينة يستلزم ستر العورة، فستر العورة واجب، أما ما زاد على ذلك من التزين والتجمل فهو مستحب، والصارف للأمر عن الوجوب سنة النبي ﷺ: حيث كان يحث أصحابه على ذلك، دون أن يأمرهم أمرًا يلزمهم به.

وقد اختلف العلماء في المراد بالمسجد: فمنهم من حمله على ظاهره، وقال: المسجد هو مكان الصلاة، فالتجمل لأجل مكان الصلاة واجتماع الناس. ومنهم من قال: المراد بالمسجد الصلاة، وقد عبر بالمسجد وأراد الصلاة؛ لأن الصلاة إنما تكون عادة في المسجد، أو أنه أراد بالمسجد السجود، وهذا

– والله أعلم – هو الصحيح، فيكون من قبيل المجاز، حيث عبر بالمحل وأراد الفعل، ويدل على ذلك قوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [سورة الأعراف: من الآية ٢٩].

وليس الأمر بالأكل والشــرب للوجوب؛ لأنه ورد في سياق الامتنان، وللتحذير من الإسراف في المأكل والمشرب، أو التشدد بتحريم ما أباح الله.

والإسراف حرام، واللفظ الذي أفاد التحريم النهي الصريح بقوله: (لا)، وبذم صاحبه بأن الله تعالى لا يحبه.

سؤال: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رســول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليُجــب فإن كان صائمًا فليصــل، وإن كان مفطرًا فليطعَم**». أخرجه مسلم، وله من حديث جابر نحوه وقال: «**فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**».

هل الأمر في إجابة الدعوة للوجوب؟ وهل يقتضي التكرار؟ وهل الأمر بالأكل للوجوب؟

الجواب: الظاهر من الأمر وجــوب إجابة الدعوة، ولا أعلم مــا يصرفه عن الوجوب، ويقتضي التكرار؛ لأنه مرتبط بوجود الدعوة، وأما الأمر بالأكل هو للاستحباب؛ لأنه خيَّره في الحديث الثاني بين الأكل وعدمه.

سؤال: قال تعالــى: ﴿ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ٣٩ ﴾ [ســورة سبأ: الآية ٣٩].

هل في هذه الآية لفظ من ألفاظ العموم؟ وما هو؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ ﴾، فـ (ما) شرطية، و(شــيء) نكرة فيفيد العموم، أي: كل شــيء تنفقونه فإن الله يخلفه عليكم.

سؤال: قال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قَدۡ يَعۡلَمُ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ وَيَوۡمَ يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٦٤ ﴾ [سورة النور: الآية ٦٤].

هل قوله تعالى: ﴿ قَدۡ يَعۡلَمُ ﴾ يفهم منه قصور علم الله؟ وبأي شيء تدفع هذا الوهم المتبادر إلى بعض الأذهان من هذه الآية؟

الجواب: (قد) هنا للتحقيق، أي أنه يعلم ما أنتم عليه، ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

أحدها: أن (قد) تـــرد للتحقيق، كقوله تعالـــى: ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾ [سورة المجادلة: من الآية١]، **وقوله تعالى:** ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٤٤]، **وقوله تعالى:** ﴿ قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَ ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ٣٣].

الثاني: أنه قد ثبت بالأدلة الصريحـــة الواضحة إحاطة علم الله تعالى بكل شيء كقوله تعالى: ﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٥٥]، وقولـــه تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴿١٢﴾ ﴾ [ســـورة الطلاق: من الآية ١٢]، وغير ذلك من الآيات، وعلى هذا فما في الآية من إجمال تبينه هذه النصوص الصريحة.

الثالـــث: أن الآية ختمت بما يدل على إحاطة علم الله بكل شـــيء، حيث قال تعالـــى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾، فهذا اللفظ يدفع هذا الوهم المتبادر إلى الذهن.

سؤال: تشـــترط النية للطهارة من الحدث؛ لأنها عبادة محضة طريقها الأفعال، فلم تصح من غير نية، كالصلاة.

هل يمكنك استخراج أركان القياس من هذا النص؟ من أي أنواع القياس هو؟

الجواب: أركان القياس هي:

الركن الأول: الأصل، وهو: الصلاة.

الركن الثاني: الفرع، وهو: طهارة الحدث.

الركن الثالث: العلة، وهي: عبادة محضة طريقها الأفعال.

الركن الرابع: الحكم، وهو: اشتراط النية.

وهذا قياس شـــبهي؛ لأن طهارة الحدث مترددة بين كونها عبادة فتشترط لها النية، وبين كونها نظافة وطهارة محضة، فلا تشترط لها النية، كالطهارة من الخبث.

سؤال: كيف يمكن أن تســـتدل على حكم تعلم العلوم الحديثة التي يكون فيها نفع ظاهر للمسلمين، وبســـبب إهمالها والتفريط في تعلمها يمتلك الكفار القوة التي يتسلطون بها على المسلمين ويحاربونهم بها؟

هل يمكن أن تستخرج من القواعد التي درستها ما يدل على ذلك؟

الجواب: يمكن أن نستدل على ذلك بعدد من القواعد التي درسناها مثل:

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو: الوسائل لها أحكام المقاصد.

و**قاعدة:** الأصل في المنافع الحل.

فهذه العلوم وسيلة لنفع المسلمين، ودفع الشر عنهم، ووسيلة لنشر الإسلام، وكل هذه الأمور واجبة، فتكون وسائلها كذلك.

سؤال: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته**». متفق عليه، وفي رواية: «**جعلت لي كل الأرض طيبة مسجدًا وطهورًا**». وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**». رواه الخمسة إلا النسائي، وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

ماذا تفهم من مجموع هذه الأحاديث؟ وهل فيها عموم وتخصيص، وما نوع المخصص هنا؟

الجواب: تفيد هذه الأحاديث عموم صحة الصلاة في أي مكان، وصحة التيمم من أي أرض، لكن الحديث الثاني يدل على تقييد الأرض بكونها طيبة، وهو من التقييد بالصفة، والحديث الثالث حديث أبي سعيد يفيد استثناء المقبرة والحمام، وهذا من المخصصات المتصلة، وحديث أبي مرثد يفيد عدم صحة الصلاة إلى القبور، أي في مواجهة القبر، وهو من المخصصات المنفصلة.



متن الورقات
«اختبر حفظك»

متن الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ورقات تشتمل على معرفة....

وذلك مؤلف من...

أحدهما: الأصول.

والثاني:...

فالأصل: ما يبنى... غيره.

والفرع: ما يبنى... غيره.

والفقه: معرفة....

والأحكام.....

الواجب، والمندوب، و...، والمحظور، والمكروه، و...، والباطل.

فالواجب: ما يثاب على فعله، و....

والمندوب:......، و......

و.....: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمحظور: ما يثاب على تركه، و...

والمكروه: ما يثاب على تركه، و....

و....: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

والباطل:....

و.... أخص من العلم.

والعلم:....

والجهل: تصور الشيء على...

والعلم....: ما لم يقع عن... و...؛ كالعلم الواقـــع بإحدى....، وهي:..... و..... و.....
و.... و......، (أو بالتواتر).

وأما العلم.....: فهو الموقوف على..... و......

والنظر: هو الفكر في.........

والاستدلال: طلب..........

و.........: هو المرشد إلى المطلوب.

والظن: تجويز أمرين..........

والشك: تجويز أمرين..........

وأصول الفقه:............، و............

وأبواب أصول الفقه: أقســـام الــــكلام، و...... و......، والعــــام والخاص، و........
و.........، والظاهر والمؤول، و.........، والناسخ والمنسوخ، والتعارض، والإجماع،
و.........، والقياس، والحظر والإباحة، و.........، وصفة........ و..........، وأحكام
المجتهدين.

فأما أقسام الكلام:

فأقل مــــا يتركب منـــه الــــكلام:..........، أو......... و..........، أو فعل و..........،
أو.......... وحرف.

والكلام ينقسم إلى.......... و.............، و............. و..............

وينقسم أيضًا إلى.......... و............. و............

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة و............

فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل:..........................

و..........: ما تجوز به عن موضوعه.

والحقيقة: إما........، وإما...........، وإما.............

والمجاز إما أن يكون.............، أو.............، أو...............، أو............

فالمجاز.......... مثل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١ ﴾
[سورة الشورى: من الآية ١١].

والمجاز.......... مثل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [سورة يوسف: من الآية ٨٢].

والمجاز............ كالغائط فيما يخرج من الإنسان.

والمجاز........ كقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [سورة الكهف: من الآية ٧٧].

و........ استدعاء الفعل بالقول ممن هو................

وصيغته:.............

وهي – عند الإطلاق والتجرد عن القرينة – تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه........... أو........... فيحمل عليه.

ولا يقتضي........... على الصحيح، إلا ما دل الدليل على...........

ولا يقتضي..........؛ (لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الثاني).

والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما............، كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها.

وإذا فعل يخرج المأمور عن..............

(الذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل):

يدخل في خطاب الله تعالى............

و........... و........... و...........غير داخلين في الخطاب.

والكفار مخاطبون...........، وبما لا تصح إلا به وهو..........؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة المدثر: الآيتان ٤٢، ٤٣].

والأمر بالشيء...........، والنهي عن الشيء..............

والنهي:............... ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

ويدل على...................

وترد صيغة الأمر والمراد به.............، أو..........، أو............، أو............

وأما العام: فهو..........، من قوله: عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء.

وألفاظه................:

....

و................................

و............. كـ (من) فيمن............، و(ما) فيما........... و(...........)

في الجميع، و(أين) في..........، و(.........) في الزمان، و(ما) في......... و..........

وغيره.

و(لا) في.......... كقولك: (لا رجل في الدار).

والعمـــوم من صفات.........، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه.

و.............. يقابل............

والتخصيص:...............

وهو ينقسم إلى............... و..........:

..............: الاستثناء، والتقييد..........، والتقييد.............

والاستثناء:....................

وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه.............

ويجوز تقديم............. على.............

ويجوز الاستثناء من............. ومن...............

والشرط: يجوز أن................، ويجوز أن.................

والمقيـــد............: يحمل عليه................، كالرقبـــة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل.............. على............

ويجـــوز تخصيـــص.........، وتخصيـــص..............، وتخصيـــص..........، وتخصيص...........، وتخصيص.............، ونعني بالنطق..........، و..........

والمجمل:...............

و..............: إخراج الشيء من حيز......... إلى حيز..............

و(المبين هو النص).

والنص: ما................، وقيل: ما...............، وهو مشتق من................

والظاهر: ما...............

ويؤول الظاهر............، ويسمى...............

(الأفعال).

فعل............... لا يخلو: إما أن يكون على وجه القربة والطاعة، أو غير ذلك.

(فإن كان على وجه القربة والطاعة): فإن دل دليل على......... يحمل على.........

وإن لم يدل.........؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [سورة الأحزاب: من الآية ٢١].

فيحمل على........ عند بعض أصحابنا.

ومن أصحابنا من قال: يحمل على........

ومنهم من قال:..........

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على........ في حقه وحقنا.

وإقرار صاحب الشريعة على....... هو قول............، وإقراره على الفعل كفعله.

وما فعل في........ في غير...... وعلم به ولم........... فحكمه..............

وأما النسخ فمعناه............، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي..........، وقيل: معناه............، من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب؛ أي...........

وحده: هو..

ويجوز نسخ الرسم وبقاء..........، ونسخ......... وبقاء..........، (ونسخ الأمرين معًا).

و(ينقسم) النسخ إلى..............، وإلى..........، وإلى ما هو..........، وإلى ما هو..........

ويجوز نسخ الكتاب...........، ونسخ....... بالكتاب و..........، ويجوز نسخ........ بالمتواتر، ونسخ.......... بالآحاد و................، ولا يجوز نسخ الكتاب..........، ولا........... بالآحاد.

(فصل في التعارض).

إذا تعارض............... فلا يخلو إما أن يكونا...........، أو........، أو أحدهما.......... والآخر............، أو كل واحد منهما........... و.................

فإن كانا......: فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم..........، فإن علم.......... فينسخ المتقدم بالمتأخر.

وكذا إذا كانا.............

وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، فيخصص..............

وإن كان أحدهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه،...........................

وأما الإجماع فهو.....................

ونعني بالعلماء..........، ونعني بالحادثة الحادثة................

وإجماع هذه الأمـــة............ دون غيرها؛ لقوله ﷺ: «................»، والشـــرع ورد................

والإجماع حجة على.................، وفي..............

ولا يشترط.............. على الصحيح.

فـــإن قلنا: (...............)، يعتبـــر قول مـــن.................، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

والإجمـــاع يصـــح................، و...............، و................، و............، و..............، و..........................

وقول الواحد من الصحابة............ على القول الجديد، (وفي القديم.........).

(باب):

وأما الأخبار: فالخبر:.....................

والخبر ينقسم إلى قسمين:............. و................

.................: ما يوجب..........، وهو: أن يروى........ لا............ إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.

ويكون في الأصل عن............، أو............، لا عن............

و.............: هو الذي يوجب..............، ولا يوجب...........

وينقسم إلى......... ومسند.

فالمسند: ما..........إسناده.

و............: ما.......... إسناده.

فإن كان من مراســـيل.......: فليس..........، إلا مراســـيل............؛ فإنها فتشت فوجدت........... و........... تدخل على...........

وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول:........... أو...........

وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول:.............، ولا يقول:.............

وإن............... الشيخ من.......... فيقول:........... أو...........

وأما..............: فهو رد الفرع إلى.................

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس.........، وقياس..........، وقياس.........

فقياس...........: ما كانت.................

وقيـــاس..........: هـــو الاســـتدلال...............، وهو أن تكـــون.............، ولا تكون.............

وقياس..................: هو الفرع..............، (فيلحق بأكثرهما شبهًا).

(ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله).

ومن شرط...........: أن يكون.......... للأصل.

ومن شرط..........: أن يكون ثابتًا.....................

ومن شرط.........: أن تطرد في..........، فلا.......... ولا...........

ومن شرط..........: أن يكون مثل.......... و................

و........... هي الجالبة............ و............ هو المجلوب.............

وأما........... و..........:

فمن الناس من يقول: إن الأشـــياء علـــى........... إلا.................، فإن لم يوجد في............... ما يدل على............ يتمســـك....................... وهو...........

ومن الناس من.............، وهو أن............. إلا.................

ومعنى..........: أن................ عند عدم الدليل الشرعي.

وأما الأدلة:

فيقدم........... منها على.............، والموجب........... على...........، و..........

على...............، والقياس........... على.................

فإن وجد في النطق ما.............. وإلا.................

ومــن شــرط................: أن يكــون عالمًــا............ و............،................
.. و.....................، وأن يكــون كامــل..................، عارفًــا بمــا يحتاج إليه
فـــي.................... مـــن.................، و.............، و............، و..................،
و.....................

ومن شرط...........: أن يكون..............، فيقلد.................

وليس.............أن يقلد، و(قيل: يقلد).

والتقليد:.....................

فعلى هذا: قبول.............. يسمى...........

ومنهم من قال: التقليد قبول.........................

فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان................؛ فيجوز أن يسمى...........

وأما الاجتهاد:

فهو..........................

فالمجتهــد إن كان..................: فإن اجتهد في.............. فأصاب فله...........،
وإن اجتهد و........... فله................

ومنهم من قال: كل.........................

ولا يجوز أن يقال: كل........................؛ لأن ذلك يؤدي إلى............. و...........
و.............. و............

ودليــل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا قوله ﷺ: «.............،...........
.......».

وجه الدليل:..



المصطلحات الواردة في الشرح

		الصفحة
• **الآحاد:**	ما لم يصل إلى حد التواتر	١٩٦
• **الاجتهاد:**	أن يبذل العالم طاقته في استخراج الحكم الشرعي: بمطالعة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ومن بعدهم، ومعرفة واقع المسألة؛ ليتصورها تصورًا صحيحًا.	٢٣٣
• **الإجماع:**	اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة	١٨٧
• **الاستثناء:**	إخراج ما لولاه لدخل في الكلام	١٣٩
• **الاستثناء من الجنس:**	أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، أي يشترك معه في حقيقته	١٤١
• **الاستثناء من غير الجنس:**	أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، بحيث يختلف عنه	١٤١
• **الاستدلال:**	طلب الدليل على صحة النظر وصدقه	٥٧
• **الاستصحاب:**	أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي	٢١٨
• **أو:**	أن تستصحب الحكم الثابت عندك بيقين إلى أن يأتي دليل ينقلك عنه	٢١٨
• **الأصل:**	ما بني عليه غيره	٤٦
• **الأصل في باب القياس:**	الذي جاء النص على حكمه من الشارع ويسمى المقيس عليه	٢٠٩
• **أصول الفقه:**	القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية	١٥

الصفحة

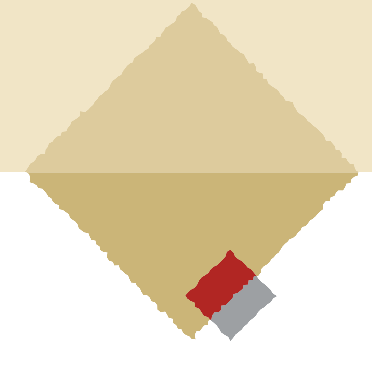
• **أو هو:**	أدلة الفقه الإجمالية: وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد	١٥
• **الاطراد:**	وجود الحكم حيث وجدت العلة	٢١٤
• **الاعتداد:**	الاعتبار وترتب آثار الفعل عليه	٥٣
• **الأمر:**	اســـتدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، على سبيل الوجوب	٨٨
• **الباطل:**	ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به	٥٣
• **البيان:**	إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي	١٥٩
• **التأويل:**	صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح بدليل صحيح يدل عليه	١٦٢
• **التخصيص:**	تمييـــز بعض الجملة أو إخـــراج بعض أفراد العام وتمييزهـــم بحكم خاص، يختلف عـــن حكم بقية الأفراد	١٣٨
• **التخصيص المتصل:**	الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون متصلًا بالكلام العام	١٣٨
• **التخصيص المنفصل:**	النص الذي يكون مستقلًّا بنفسه، ويفيد تخصيص بعض أفراد العام ممن ورد في نص آخر	١٣٨
• **التسوية:**	استواء الأمرين فلا فرق بينهما	١٢١
• **التعارض:**	تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر	١٨٢
• **التقليد:**	قبول قول القائل بلا حجة	٢٣١
• **التكوين:**	إيجاد الشيء وكينونته بعد أن لم يكن	١٢١
• **الجهل:**	تصور الشيء على خلاف ما هو به	٥٥
• **الحقيقة:**	ما بقي في الاستعمال على موضوعه	٧٤
• **وقيل:**	ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة	٧٥
• **الحكم:**	إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه	٤٨
• **الحكم الشرعي:**	خطاب الله المتعلق بأفعـــال المكلفين اقتضاءً، أو وضعًا	٤٨

الصفحة

المصطلح	التعريف	الصفحة
• **الحكم في باب القياس:**	الأمر المقصود لإلحاق الفرع بالأصل فيه	٢٠٩
• **الخاص:**	ما يتناول شيئًا محصورًا	١٣٧
• **الخبر:**	ما يدخله الصدق والكذب	١٩٣
• **الدليل:**	ما يكون موصولًا إلى شـــيء معين، ســـواء أريد به الناصب للدليل، أم ما يحصل به الدلالة، وهو العلامة التي نصبت للتعريف	٥٧
• **الدليل الجلي:**	الواضح البين الذي لا إشكال فيه	٢٢٦
• **الدليل الخفي:**	ما تكـــون دلالته غير ظاهرة، إمـــا لإجمال فيه، أو لاشتراك، أو لغير ذلك من الأسباب	٢٢٦
• **الرسم:**	لفظ كتابة المصحف: أي اللفظ الذي نزل على محمد ﷺ	١٧٠
• **الساهي:**	السهو في اللغة الغفلة، وهو ضد الذكر، وهو ذهول القلب عن الشيء	١١١
• **السنة التقريرية:**	ما فعل في زمان النبي ﷺ في مجلسه، أو في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره	١٦٨
• **الشرط اللغوي:**	تعليق شيء بشيء بإن الشرطية، أو إحدى أخواتها	١٤٢
• **الشك:**	تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر	٥٨
• **الصبي:**	من لم يبلغ الحلم	١١٢
• **الصحابي:**	من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك	١٩١
• **الصحيح:**	ما يتعلق به النفوذ، ويعتد به	٥٣
• **الظاهر:**	ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر	١٦١
• **الظن:**	تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر	٥٨
• **العام:**	ما عم شيئين فصاعدًا	١٣٠
• **العلة:**	الوصف المناسب لترتب الحكم عليه	٢١٥
• **العلم:**	معرفة المعلوم على ما هو به	٥٥
• **العلم الضروري:**	ما لم يقع عن نظر واستدلال: كالعلم الواقع بإحدى الحـــواس الخمس؛ التـــي هي: الســـمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق	٥٦

		الصفحة
• **العلم المكتسب:**	الموقوف على النظر والاستدلال	٥٧
• **العنعنة:**	مصدر عنعن الحديث، يعنعنه، إذا رواه بقوله: عن فلان	١٩٩
• **الفرع:**	ما يبنى على غيره	٤٦
• **الفرع في باب القياس:**	المحل الذي يراد إثبات الحكم فيه عن طريق القياس ويسمى المقيس	٢٠٩
• **الفقه:**	معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد	٤٦
• **قول الصحابي:**	رأيه المبني على اجتهاد لم يعلم له مخالف فيه ولم ينتشر بين الصحابة	١٩١
• **القياس:**	رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم	٢٠٨
• **قياس الدلالة:**	الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم	٢١١
• **قياس الشبه:**	الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا	٢١٢
• **قياس العلة:**	ما كانت العلة فيه موجبة للحكم	٢١٠
• **الكسر:**	وجود الحكمة بدون الحكم	٢١٤
• **الكلام:**	ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها؛ كالجمل المفيدة	٦٦
• **المباح:**	ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، ومن أسمائه: المطلق، والحلال، والجائز، والعفو، ومرفوع الحرج، والجناح	٥٠
• **المبين:**	النص الذي يحصل به بيان المجمل	١٦٠
• **المتواتر:**	رواية جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه	١٩٤
• **المجاز:**	استعمال اللفظ في غير موضوعه الأول	٧٥
• **أو:**	استعمال اللفظ في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة	٧٥
• **المجمل:**	ما افتقر إلى البيان	١٥٨
• **المحظور:**	ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله، ومن أسمائه: الحرام، أو المحرم، والمعصية، والذنب، والقبيح، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، ويسمى في كلام الله مكروهًا	٥١

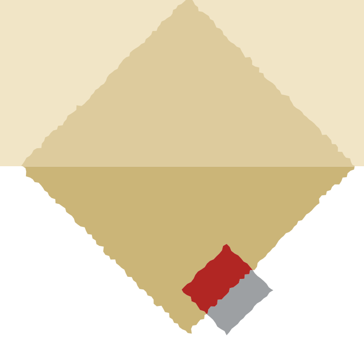
المصطلح	التعريف	الصفحة
المرسل:	ما لم يتصل إسناده	١٩٨
المستفتي:	المقلِّد	٢٣٠
المسند:	ما اتصل إسناده	١٩٨
المفتي:	المراد به المجتهد؛ لأنه هو الذي يصلح للإفتاء	٢٢٩
المكروه:	ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله	٥٢
المندوب:	ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وقد يسمى: مستحبًّا، وسنة، وفضيلة، ونفلًا، وتطوعًا	٥٠
النسخ:	الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه	١٦٩
النص:	ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا	١٦٠
النطق:	الكلام المنطوق، ويراد به كلام الله وكلام رسوله ﷺ	١٤٨
النظر:	الفكر في حال المنظور فيه	٥٧
النفوذ:	التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه	٥٣
النقض:	وجود العلة بدون الحكم	٢١٤
النكرة:	ما شاع في جنس موجود أو مقدر	١٣٥
النهي:	استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه، على سبيل الوجوب	١١٦
الواجب:	ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وقد يسمى فرضًا	٤٩
الورقات:	متن صغير مختصر في أصول الفقه، ألفه إمام الحرمين للمبتدئ وغيره؛ ليحفظ ولتسهل مراجعته، وهو على صغره إلا أنه حوى عددًا كثيرًا من مسائل أصول الفقه	٣٣



فهرس الشجرات والرسومات التوضيحية

الصفحة

الصفحة





أهم المراجع

١- شرح الورقات لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، المعروف بابن الفركاح، (ت ٦٩٠).

٢- شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (ت ٨٦٤).

٣- التحقيقات في شرح الورقات للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني، (ت ٨٨٩).

٤- الشرح الكبير على الورقات وشرحها للمحلي لأحمد بن قاسم العبادي، (ت ٩٩٤).

٥- شرح الورقات لعبد الله بن صالح الفوزان.

٦- البحر المحيط للزركشي.







المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف: ٤٦٢-٧٣٣٦ ١١ (٩٦٦)٠٠ فاكس: ٤٦١-٢١٦٣ ١١ (٩٦٦)٠٠

جمهورية مصر العربيـــة - القاهرة - هاتف: ٢٧٩٤-٩٣٧٠ (٢٠٢) ٠٠ فاكس: ٢٧٩٦-٢٧٣٠ (٢٠٢) ٠٠

تفضل بزيارة موقعنا على الإنترنت: www.arabia-it.com لمزيد من المعلومات اتصل بنا على: info@arabia-it.com